

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٢٨)

التعليقات الملاح على تهذيب مقدمة ابن الصلاح

تأليف

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

كل حقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

التعليقات الملاح
على تهذيب مقدمة
ابن الصلاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن "مقدمة علوم الحديث" لابن الصلاح رحمته الله، مقدمة نفيسة ومختصرة، تُوقف الباحث على علوم الحديث جملة وتعطيه تصوراً، فقد لخص فيها علوم الحديث من كتب من سبقه، مثل: الحاكم والخطيب البغدادي وغيرهما، فذكر رحمته الله في هذه المقدمة: خمساً وستين نوعاً من علوم الحديث، فهي مفيدة للمبتدئ.

وقد أقبل الناس على هذه المقدمة، واعتنى العلماء بها؛ فمن مختصر، ومن منتقد، ومن مؤيد، ومن مضيف إليها، ومن ناظم لها، فهي مرجع للمتأخرين.

وقد كتبت عليها تعليقا مختصراً، مع حذف في بعض الأمثلة والجمل التي يُستغنى عنها غيرها، وتم الإبقاء على النص - إلا في الحرف والحرفين - فصار هذا التهذيب مُبقياً لما يقارب الثلثين منها.

نسأل الله أن ينفع بهذا التعليق والتهذيب كما نفع بالأصل، وأن يرزق الجميع الإخلاص في العمل، والصدق في القول، وأن يثبت الجميع على الهدى إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

✍️ كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا)

الحمد لله الهادي من استهداه، الواقي من اتقاه، الكافي من تحرى رضاه، حمدا بالغاً أمد التمام ومنتهاه، والصلاة والسلام الأكملان على نبينا والنبين، وآل كل، ما رجا راج مغفرته ورحمائه، آمين.

هذا، وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويعنى به محققو العلماء وكملتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالهم وسفلتهم. وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها، لاسيما الفقه الذي هو إنسان عيونها. ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء.

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما، عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته. وكانت علومه بحياتهم حية، وأفنان فنونه ببقائهم غضة، ومغانيه بأهله أهلة، فلم يزالوا في انقراض، ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شردمة قليلة العدد، ضعيفة العدد. لا تعنى على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلا، ولا تتعنى في تقييده بأكثر من كتابته عطلا، مطرحين علومه التي بها جل قدره، مباعدين معارفه التي بها فخم أمره.

فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلفي له كاشفاً، والسائل عن علمه لا يلقى به عارفاً، من الله الكريم تبارك وتعالى علي وله الحمد أجمع بكتاب "معرفة أنواع علم الحديث"، هذا الذي باح بأسراره الخفية، وكشف عن مشكلاته الأبية، وأحكم معاقده، وقعد قواعده، وأنار معالمه، وبين أحكامه، وفصل أقسامه، وأوضح أصوله، وشرح فروعه وفصوله، وجمع شتات علومه وفوائده، وقنص شوارد نكته وفرائده.

فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع، والإعطاء والمنع أسأل، وإليه أضرع وأبتهل، متوسلاً إليه بكل وسيلة، متشفعاً إليه بكل شفيح، أن يجعله ملياً بذلك وأملئ وفيا بكل ذلك وأوفئ. وأن يعظم الأجر والنفع به في الدارين، إنه قريب مجيب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

النوع الأول من أنواع علوم الحديث

معرفة الصحيح من الحديث

اعلم - عَلمك الله وإيائي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف^(١).

أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند، الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معللاً^(٢).

(١) هذا من نصحه ﷺ أن علم ودعا للمتعلم.

وهذا التقسيم الثلاثي للحديث: صحيح وحسن وضعيف، هو عند المتأخرين، أما المتقدمون من المحدثين والنقاد فإنهم يقسمون الحديث إلى قسمين: صحيح وضعيف، ولا يوجد عندهم حسن، فالحسن داخل في الصحيح، وهذا فارق ما بين تقسيم المتقدمين والمتأخرين.

(٢) هذا الذي ذكره هو تعريف الحديث الصحيح، قال: الحديث المسند؛ يعني: الذي أسند إلى النبي ﷺ، واتصل سنده بنقل العدل الضابط ولا يكون شاذاً ولا معللاً. فلا بد فيه من أن يتصل السند، ولا بد فيه كذلك من أن يكون رواه عدولاً ضابطين، ولا بد فيه أن يكون سالماً من الشذوذ والعلة.

فهذه خمس صفات لا بد من توفرها في الحديث كي يكون صحيحاً: عدالة الرواة، وضبطهم، واتصال السند، والسلامة من الشذوذ، ومن العلة.

وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قاذحة^(١)، وما في راويه نوع جرح. وهذه أنواع يأتي ذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى.

فهذا هو الحديث الذي يُحَكَّم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل^(٢).

ومتى قالوا: «هذا حديث صحيح»، فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة^(٣).

وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول^(٤).

(١) ذلك لأن المرسل والمنقطع والمعضل اختل فيها شرط الاتصال، وسيأتي شرح هذه المصطلحات في مواضعها، والشاذ والمعلل يقدران في شرط السلامة من الشذوذ والعلة.

(٢) اختلافهم في الحديث بحسب ما يرون من توافر هذه الشروط فيه، فإذا قال بعض المحدثين: حديث صحيح فهو يرى أن الشروط مجتمعة فيه، ومن لم يصححه فهو يرى انتفاء بعض الشروط عنه.

(٣) يعني: من عدالة الرواة وضبطهم وانتفاء الشذوذ والعلة.

(٤) يعني بهذا: خبر الواحد الصحيح فهو لا يفيد العلم، لكن الصواب أنه يفيد العلم، فإن خبر واحد إذا صح يفيد العلم على الصحيح، وبعض المتأخرين يرون أنه لا يفيد العلم؛ كالنووي وابن عبد البر، قالوا أنه خبر واحد يوجب العمل ويفيد الظن، قالوا: إلا إذا تلتقت الأمة بالقبول. (انظر: التقييد والإيضاح ٤٢،

وكذلك إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به: أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، والله أعلم^(١).

فوائد مهمة:

• **إحداها:** الصحيح يتنوع إلى متفق عليه، ومختلف فيه، كما سبق ذكره. ويتنوع إلى مشهور، وغريب، وبين ذلك^(٢).

ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبنى الصحة عليها. وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاصر^(٣). ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق^(٤). على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك^(٥)، فاضطربت

(١) يعني: أنه قد يكون غير صحيح لكون بعض الشروط انتفت عنه، ولكن لا يقتضي هذا عدم صحته في نفسه، فإن كان بعض الرواة فيهم ضعيف وضعف الحديث لأجلهم، فإن الإنسان الضعيف قد يصيب، ولكن المراد أنه غير صحيح على اصطلاح المحدثين.

(٢) يعني: تحققت فيه الشروط التي اتفق العلماء على اشتراطها، ومختلف فيه؛ بمعنى: أن بعض الشروط اختلف العلماء في اشتراطها.

(٣) يعني: كلما تحققت هذه الأوصاف وقوي تحققها في الحديث كلما كان الحديث أقوى صحة.

(٤) يرى المصنف: أنه لا ينبغي أن يقال: إن الإسناد الفلاني أصح الأسانيد مع أن بعض العلماء خاض هذا الميدان كما ذكره المصنف.

(٥) يرى المصنف: أن طالب الحديث عليه ألا يجزم بصحة الحديث إلا إذا وجدته منصوباً عليه من قبل الأئمة السابقين وفي الكتب، ونحن نقول: إن وجد ذلك فهذا أمر طيب، ولكن إن لم يجد الأحاديث منصوباً عليها فما العمل؟

أقوالهم:

فروينا عن «إسحاق بن راهوية» أنه قال: «أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن سالم، عن أبيه». وروينا نحوه عن «أحمد بن حنبل». وروينا عن «عمرو بن علي الفلاس» أنه قال: «أصح الأسانيد: محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي. وروينا نحوه عن «علي بن المديني». وفيما نرويه عن «يحيى بن معين» أنه قال: «أجودها: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله».

وروينا عن «أبي بكر بن أبي شيبة» أنه قال: «أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي».

وروينا عن «أبي عبد الله البخاري» - صاحب الصحيح - أنه قال: «أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وبنى الإمام «أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي» على ذلك: أن أجلّ الأسانيد الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه: لم يكن في الرواة عن مالك أجلّ من الشافعي، رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم».

• **الثانية:** إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الإعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عرياً عما يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان. فالأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يُؤمن فيها

لشهرتها من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود - بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك - إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله تعالى شرفاً، آمين^(١).

● **الثالثة:** أول من صنف الصحيح «البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي»، مولاهم. وتلاه «أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري»، من أنفسهم^(٢) و«مسلم» - مع أنه أخذ عن «البخاري» واستفاد منه - يشاركه في أكثر شيوخه.

وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. وأما ما روينا عن «الشافعي» رضي الله عنه من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب «مالك» - ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ - وإنما قال ذلك قبل وجود كتابي «البخاري ومسلم»^(٣).

ثم إن كتاب «البخاري» أصح الكتابين صحيحاً، وأكثرهما فوائد^(٤). وأما ما روينا عن «أبي علي الحافظ النيسابوري» - أستاذ

(١) الصحيح أن يجتهد وفق القواعد التي قعدها المحدثون، ويدرس الإسناد فإن وجد أن الحديث قد توافرت فيه شروط الحديث الصحيح كما بينها آنفاً فإنه عندئذ يحكم عليه بالصحة.

(٢) من أنفسهم؛ يعني: أنه عربي من نفس القبيلة وليس مولى فهو أصيل من قبيلة قشير، فأما البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي فقد كان مولى لهم، ولم يكن أصيلاً منهم.

(٣) ذلك لأن مالكاً سابق من حيث الزمن، وقد ألف الموطأ قبل أن يؤلف أبو عبدالله البخاري كتابه الجامع الصحيح.

(٤) هذا الذي عليه الجمهور وهو أن صحيح البخاري مقدم على صحيح مسلم، وعند بعض المغاربة أن صحيح مسلم مقدم على البخاري، (تدريب الراوي ١/٩٣).

«الحاكم أبي عبدالله الحافظ» - من أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب «مسلم بن الحجاج». فهذا - وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب «مسلم» على كتاب «البخاري» - إن كان المراد به: أن كتاب «مسلم» يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً، غير ممزوج بمثل ما في كتاب «البخاري» في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح، فهذا لا بأس به^(١).

= وجمع بعضهم فقال: أن البخاري أصح من حيث الإسناد، ومسلم أحسن صياغة، والمراد بالصياغة: ترتيب أحاديث الكتاب، فإنه يسوقها كلها بطرقها في موضع واحد، وهذه ميزة لمسلم أما البخاري فإنه يُقطع الحديث ويفرّقه في أماكن عدة بحسب حاجته إليه في التراجم. ولهذا قيل:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم لدي فقالوا: أي ذين تحكموا
فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

(سبل السلام ١٠/١).

فائدة: يقال فقه البخاري في تراجمه، فقد أودع تراجمه فوائد عظيمة فاق بها غيره، وحيرت العلماء، حتى إن بعضهم غلط البخاري في تراجمه وانتقده عليها، وهو الغلطان في الحقيقة وليس البخاري.

(١) قد يذكر البخاري في الترجمة بعض الآيات ثم ينقل تفسيرها عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وقد يأتي بالتراجم كذلك بالآثار عن الصحابة والتابعين، ثم يأتي بالأحاديث المسندة بعد ذلك.

أما مسلم فلا شيء من ذلك في كتابه، بل ما ترجم إلا الكتب أصلاً، كتاب كذا، أما الأبواب فليست له، بل للنووي ومن قبله، وليس فيه أيضاً من الآثار المقطوعة إلا ما يقارب ١٣ أو ١٤ أثر، والباقي كلها أحاديث مسندة، وهذه ميزة له.

وليس يلزم منه أن كتاب «مسلم» أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب «البخاري». وإن كان المراد به: أن كتاب «مسلم» أصح صحيحاً، فهذا مردود على من يقوله. والله أعلم.

• **الرابعة:** لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما، ولا التزما ذلك.

فقد روينا عن «البخاري» أنه قال: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحَّ، وتركت من الصحاح لحلال الطول^(١).

وروينا عن «مسلم» أنه قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا - يعني: في كتابه الصحيح - إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه^(٢).

قلت: أراد - والله أعلم - أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

ثم إن «أبا عبدالله بن الأخرم الحافظ» قال: قلَّ ما يفوت «البخاري ومسلماً» مما يثبت من الحديث؛ يعني: في كتابيهما. ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، فإن «المستدرک علی الصحیحین» «للحاكم أبي عبدالله» كتاب كبير، يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه

(١) يعني: ما أراد البخاري الاستيعاب ولا مسلم، وإنما جَمَعَ أحاديث صحيحة وتَرَكَ أحاديث أخرى صحيحة، ولهذا الترمذي كثيراً ما يقول: سألت محمداً عن كذا. فقال: هذا حديث صحيح. هذا حديث حسن؛ إذ الترمذي تلميذ من تلاميذه، وفي جامعه وعلمه نقل كثير عنه.

(٢) هذا يفيد أن هناك أحاديث صحيحة عنده لم يضعها في كتابه.

صحيح كثير^(١)، وقد قال «البخاري»: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح^(٢). وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المتكررة. وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث. إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين. وربما عدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين.

ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث: «كأبي داود السجستاني»، و«أبي عيسى الترمذي»، و«أبي عبد الرحمن النسائي»، و«أبي بكر بن خزيمة»، و«أبي الحسن الدارقطني»، وغيرهم. منصوصاً على صحته فيها.

(١) يريد المؤلف رحمته الله أن الحاكم ألف كتابه المستدرک يستدرک به على الشيخين البخاري ومسلم الصحيح على شرطهما لكن الحاكم رحمته الله متساهل، ويقال: إنه سوّده ولم يبيضه، ولذلك وقع فيه التساهل، ومما يؤخذ عليه أنه يقول أحياناً هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ويكون الحديث موجوداً في البخاري أو مسلم. وهذا دال على أنه ما راجع كتابه بعد ما سوّده. ومما أخذ عليه أنه يقول: على شرط البخاري ومسلم، وليس هو على شرطهما في الحقيقة.

لكنه كما قالوا يصفوا له شيء من استدركه عليهم. ويقال للحاكم أن صاحباً الصحيح ما قصدا الاستيعاب حتى تستدرک عليهما، وما قصدا أن يجمعا كل الأحاديث الصحيحة بل جمعا بعض الحديث الصحيح، وترك الباقي حتى لا يطول الكتاب. هذا حفظ عظيم، مئة ألف صحيح ومئتي ألف غير صحيح، وجاء كذلك أنه يحفظ ألف ألف حديث - أي: مليون -.

ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب «أبي داود»، وكتاب «الترمذي»، وكتاب «النسائي»، وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره.

ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه؛ «ككتاب ابن خزيمة». وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب «البخاري» وكتاب «مسلم»؛ «ككتاب أبي عوانة الإسفرائيني»، وكتاب «أبي بكر الإسماعيلي»، وكتاب «أبي بكر البرقاني»، وغيرها^(١)، من تنمة لمحذوف، أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين^(٢). وكثير من هذا موجود في «الجمع بين

(١) يعني: كتاب المستخرج.

والمستخرج هو أن يأتي مصنف ويخرج أحاديث مصنف ما من غير طريق مؤلفه، يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه. مثلاً: المستخرج الذي يستخرج على صحيح البخاري على صحيح مسلم؛ كأبي بأعوانه الإسفرائيني، فإنه يخرج أحاديث البخاري من طريق غير طريق البخاري فيلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه، وهذا يفيد الحديث قوة؛ يعني: نفس أحاديث صحيح البخاري يأتي بها من غير طريق البخاري، ويلتقي معه في شيخه أو شيخه، أو ما بعده، وقد ويلتقي معه في الصحابي، وقد يخرجها من طرق أخرى، فهذا العمل يسمى: المستخرج.

(٢) هناك فوائد للمستخرجات:

منها: زيادة في القوة؛ أي: في قوة الحديث لتعدد طرقه.

ومنها: زيادات وتتمات لبعض الأحاديث.

ومنها: شرح لبعض المشكل.

ومنها: تسمية بعض الرواة ممن لم يسم في الأصل.

وما أشبه ذلك من فوائد.

الصحيحين» «لأبي عبد الله الحميدي»^(١) . واعتنى «الحاكم أبو عبد الله الحافظ» بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين، وجمع ذلك في كتاب سماه «المستدرک» أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين: مما رآه على شرط الشيخين^(٢) قد أخرجوا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما^(٣) .

(١) لأنه جمع بين الصحيحين في كتاب سماه: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم قد يكون في بعض الفوائد والزيادات تسمية بعض الرجال أو شرح بعض المشكل .

(٢) ألف الحاكم كتاباً سماه المستدرک على الصحيحين، وقصده من ذلك أن يلزم الشيخين البخاري ومسلم بإخراج أحاديث على شرطهما، وطريقته أن يخرج الحديث ثم يقول: هذا على شرط مسلم أو على شرط البخاري، أو يقول: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، يستدرک عليهم هذه الأحاديث، ولكنه رحمته الله متساهل، وله في كتابه هذا أوهام كثيرة؛ منها: أنه قد يخرج الحديث ويكون موجوداً في الصحيحين أو في أحدهما، ويقول هذا على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهذه غفلة منه، ومنها: أنه أحياناً يقول: على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما ولا يكون كذلك؛ لأن فيه ضعفاً، ولذلك عُدَّ الحاكم من المتساهلين في التصحيح .

لكن قال بعضهم: إن السبب في هذا أن المستدرک مسودة، سودها وأراد أن يبيضاها، ولكن المنية قضت عليه قبل أن يبيض الكتاب، فحصلت فيه هذه الأغلاط والأوهام رحمته الله .

(٣) أي: أن بعض الأحاديث أخرجها لأنها على شرط الشيخين عمده، وبعضها اجتهد فيها وصححها هو .

وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به^(١). فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يُحتج به ويُعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه^(٢). ويقاربه في حكمه «صحيح أبي حاتم بن حبان البستي»، رحمهم الله أجمعين. والله أعلم^(٣).

• **الخامسة:** الكتب المخرجة على كتاب «البخاري» أو كتاب «مسلم»، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان، لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم، طلباً لعلو الإسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ. وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة: كـ«السنن الكبير للبيهقي»، و«شرح السنّة لأبي محمد البغوي»، وغيرهما، مما قالوا فيه: أخرجه البخاري أو مسلم، فلا يستفاد

(١) واسع الخطو؛ أي: قد يتساهل في شرط الشيخين أو شرط أحدهما، فإن في شرطهما تحفظ وقوة، بينما هو يتساهل ويتوسع في الشرط، فهو متوسع ومتساهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) هذا اختيار ابن الصلاح، يقول: إذا وجدنا الحاكم صحيح حديثاً ووجد أحد المحدثين صححه عملنا به، وإن وجد من المحدثين ضعفه ضعفناه، وإن لم نجد لا تصحيحاً ولا تضعيفاً فلا نقول صحيح ولا ضعيف، بل نقول حسن، وهذا ليس بجيد أيضاً؛ لأن هذا غير منضبط، لا بد أن يوزن كل حديث فيه بالميزان الذي وضعه المحدثون، ويحكم على كل حديث بحسب ما تقتضيه هذه الدراسة.

(٣) صحيح ابن خزيمة أحسن هذه الكتب الثلاثة ثم صحيح ابن حبان، ثم صحيح الحاكم.

بذلك أكثر من أن «البخاري أو مسلماً» أخرج أصل ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى^(١)، فقد وَجَدْتُ في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى. وإذا كان الأمر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب «البخاري» أو كتاب «مسلم»، إلا أن تقابل لفظه، أو يكون الذي خرجه قد قال أخرجه «البخاري» بهذا اللفظ.

بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما^(٢). غير أن «الجمع بين الصحيحين» «للحميدي الأندلسي» منها يشتمل على زيادة تيمات لبعض الأحاديث، كما قدمنا ذكره، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطئ، لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين^(٣).

(١) يريد: أن البيهقي في السنن الكبرى، والبخاري في شرح السنّة، إذا قالوا بعد حديث أخرجه البخاري أو مسلم فلا يلزم لذلك أن يكون مساوياً له في اللفظ، بل قد يزيد في اللفظ، وقد يحصل تغيير يسير في المعنى.

(٢) مثل: مختصر البخاري للزبيدي، ومثل: مختصر مسلم للمنذري، هذه لم يغيروا فيها بل اختصروا الأسانيد وتركوا الألفاظ كما هي.

أما أصحاب السنن وغيرهم فإذا قالوا: أخرجه البخاري، فإنهم يريدون أخرجه بمعناه، ولا يلزم أن يكون ذلك موافقاً في جميع اللفظ. (٣) ينبغي لطالب العلم أن يحترز إذا نقل عن غير الصحيحين، إما أن يقابل باللفظ عندهما، وإلا فلا يقول أخرجه البخاري، فقد تكون فيه زيادة أو نقص، إلا إذا قال المؤلف: أخرجه بهذا اللفظ.

ثم إن التخارج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان: إحداهما: علو الإسناد^(١). والثانية: الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمتات في بعض الأحاديث، يثبت صحتها بهذه التخارج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت، والله أعلم^(٢).

● السادسة: ما أسنده «البخاري ومسلم» - رحمهما الله - في كتابيهما بالإسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا إشكال. وأما المعلق - وهو الذي حُذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر - وأغلب ما وقع ذلك في كتاب «البخاري»، وهو في كتاب «مسلم» قليل جداً، ففي بعضه نظر. وينبغي أن تقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم، وحكم به على من علّقه عنه، فقد حكم بصحته عنه. مثاله: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، قال: ابن عباس كذا، قال مجاهد: كذا، قال عفان: كذا. قال القعني: كذا، روى أبو هريرة كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات.

فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه.

ثم إذا كان الذي علّق الحديث عنه دون الصحابة: فالحكم

(١) فائدة: علو الإسناد فإذا أخرج المصنف الحديث من غير طريق البخاري فإنه يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه، وغالباً يعلو في الإسناد، فإنه كلما قلت الوساطة وعدد الرجال كلما علا الإسناد.

(٢) فائدة ثانية: ذكرها، وهي زيادة الألفاظ، زيادة الألفاظ التي تأتي فيها لها حكم الصحيح، وقد تقدم - قريبا - ذكر فوائد المستخرجات.

بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي .

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم، مثل: رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو رُوي عن فلان كذا، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه؛ لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً. ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه، والله أعلم (١) .

(١) يعني: أن الأحاديث الصحيحة في الصحيحين هي التي أسندها؛ هذه هي التي حكم العلماء بصحتها، أما ما لم يكن مسنداً وهي المعلقات فهذه لها حكم آخر.

والمعلق هو: الذي حذف رجال من أول إسناده؛ كأن يحذف البخاري شيخه أو شيخ شيخه أو يحذف السند كله ويقول: قال رسول الله ﷺ، وفي البخاري معلقات كثيرة وأما مسلم فالمعلقات فيه قليلة تقارب الأربع عشرة معلقاً.

ومعلقات البخاري على كثرتها تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: ما جزم المؤلف به؛ كأن يقول: قال ابن عباس، أو: قال مجاهد، أو: قال الحسن، ونحوه، فهذا مجزوم بصحته إلى من علقه عليه. وإذا قال: فلان عن فلان عن التابعي عن الصحابي فإنه يكون صحيح إلى من أسنده إليه، ثم بعد ذلك ينظر في السند ما بعد من علق إليه.

القسم الثاني: ما جاء بصيغة التمريض؛ كأن يقول يذكر عن ابن عباس، أو يذكر عن مجاهد، أو يروي، فهذا لا يفيد الصحة، بل ظاهر صنيعه هذا يفيد أنه ضعيف، لكن مجرد وجوده في الصحيح يؤنس إليه، ونستفيد أن لهذا أصلاً =

ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل، يوجد في كتاب «البخاري» في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه، الذي يشعر به اسمه الذي سماه به، وهو: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»^(١).

وإلى الخصوص الذي بيّناه يرجع مطلق قوله: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح^(٢).

وكذلك مطلق قول «الحافظ أبي نصر الوايلي السجزي»: أجمع أهل العلم - الفقهاء وغيرهم - على أن رجلاً لو حلف بالطلاق: أن جميع ما في كتاب «البخاري» مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه، ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه؛ أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته^(٣).

وكذلك ما ذكره «أبو عبدالله الحميدي» في كتابه «الجمع بين

= وللتعليق أسباب، فقد يكون ما سمع هذا في مجلس التحديث بل في مجلس مذاكرة.

وقد يأتي أحياناً في موضع بصيغة التمريض، ثم يأتي بصيغة الجزم، مثل ما قال: ويذكر عن جابر بن عبدالله أنه رحل إلى عبدالله بن أنيس، وقال في موضع آخر: ورحل جابر بن عبد الله إلى عبدالله بن أنيس في طلب حديث واحد (انظر: كتاب العلم ح ٧٨) فمرة أتى صيغة التمريض، ومرة بصيغة الجزم لكن هذا قليل.

(١) هذا اسم صحيح البخاري: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، ولكن الناس اختصروه باسم صحيح البخاري.

(٢) يعني: مقصوده الأحاديث المسندة لا المعلقة التي ينقلها في التراجم.

(٣) يعني: في عصمته، والمعنى: أن الأمة تلتقت بالقبول الأحاديث المسندة فيه، وليس ما يذكر في التراجم من معلقات.

الصحيحين» من قوله: لم نجد من الأئمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين. فإنما المراد بكل ذلك: مقاصد الكتاب وموضوعه، وامتون الأبواب، دون التراجم ونحوها؛ لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعاً. مثل قول «البخاري»: باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»^(١). فهذا قطعاً ليس من شرطه، ولذلك لم يورده «الحميدي» في جمعه بين الصحيحين، فاعلم ذلك فإنه مهم خافٍ، والله أعلم^(٢).

● السابعة: وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرّجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك - كما سبق ذكره - فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك^(٣).

فأولهما: صحيح، أخرجه البخاري ومسلم جميعاً^(٤).

- (١) هذا ليس من الأحاديث المسندة، بل من المعلقات، (صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ).
- (٢) اعلم أن مراده: أن المعلقات لا تدخل في شرط الصحة والتلقي بالقبول إنما المقصود الأحاديث الصحيحة المسندة.
- (٣) يرى ابن الصلاح: أن الصحيح لا يمكن معرفته بعد هؤلاء الأئمة، وأن الاجتهاد في التصحيح انتهى الآن، ولكن ليس هذا بالصواب، فإن المحدث يمكنه معرفة الصحيح من الضعيف بمعرفة القواعد والموازن التي وضعها العلماء في هذا الباب.
- (٤) هذا أعلى أنواع الصحيح، وهو: ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ثم ما رواه البخاري منفرداً به، ثم ما رواه مسلم، ثم ما نص عليه أحد الأئمة وغيرهما، ثم ما كان على شرط الشيخين، ثم على شرط أحدهما كما سيأتي، لكن أرقى أنواع الصحيح هو ما اتفق على تخريجه البخاري ومسلم.

- الثاني: صحيح، انفرد به البخاري؛ أي: عن مسلم.
- الثالث: صحيح، انفرد به مسلم؛ أي: عن البخاري.
- الرابع: صحيح على شرطهما، لم يخرجاه.
- الخامس: صحيح على شرط البخاري، لم يخرجاه.
- السادس: صحيح على شرط مسلم، لم يخرجاه.
- السابع: صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما.
- هذه أمهات أقسامه، وأعلها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: صحيح متفق عليه. يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأئمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول^(١).

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به. خلافاً لقول من نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا

(١) ما اتفق عليه الشيخان يفيد العلم، فمع صحته تلقته الأمة بالقبول، وقد قيل: إن أحاديث الصحيحين لا تفيد العلم لأنها أخبار آحاد، والصحيح الأول، فإن الأحاديث إذا صح إسنادها وُعِدَّت روايتها وليس فيها علة ولا شذوذ فإنها تفيد العلم.

تنبيه: للعلماء أحياناً اصطلاحات خاصة، فمثلاً: اصطلاح الحافظ في البلوغ على أنه إذا قال: متفق عليه، فإنه يريد البخاري ومسلم، ولكن صاحب المنتقى وهو ابن تيمية اصطلاح على أنه إذا قال: متفق عليه، فهو يريد اجتماع البخاري ومسلم وأحمد.

ولكل مؤلف أن يصطلح كما يشاء إذا خالف الاصطلاح المشهور لكن يجب أن يذكر هذا في المقدمة حتى يفهم مراده من هذا المصطلح.

الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به «البخاري» أو «مسلم» مندرج في قبيل ما يقطع بصحته، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق^(١)، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ؛ «كالدارقطني» وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم^(٢).

● الثامنة: إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب

(١) هذا غلط، والصواب أنه يفيد العلم، حتى لو كان ظناً فإن ظن الأمة المجمع عليه معصوم من الخطأ، فيكون ظنها يقيناً، هذا على القول بأنه يفيد الظن.

(٢) يعني: أن المراد من الأحاديث التي تفيد العلم هي تلك التي لم ينتقدها بعض الحفاظ، أما التي انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني فلا تفيد، هذا كلامه.

والحق أن الصواب في هذه الأحاديث المنتقدة هو مع البخاري، كذا ذكر الحفاظ في المقدمة أن كل من عارض البخاري فالحق مع البخاري (انظر: هدي الساري، الفصل الثامن ص ٦٨١).

المعتمدة^(١)، فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك - إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث، أو الاحتجاج به لدى مذهب - أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة، مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك - مع اشتهاار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، والله أعلم.



(١) يعني: أنه إذا كان ما أقره من الناس في مسألة التصحيح وأنه ليس لأحد الآن أن يصحح وإنما يرجع إلى الكتب السابقة، يقول: فعليك أن تهتم بتطلب نسخة خطية مقابلة من الصحيحين حتى تتحقق من ثبوت الأحاديث وألفاظها وأساليبها، فلا بد أن يكون لديك نسخة موثقة.

النوع الثاني

معرفة الحسن من الحديث

روينا عن «أبي سليمان الخطابي» رحمته الله؛ أنه قال بعد حكايته أن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها: الحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء ^(١).

وروينا عن «أبي عيسى الترمذي» رحمته الله؛ أنه يريد بالحسن: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً،

(١) هذا الذي ذكره الخطابي من معرفة المخرج واشتهار رجاله، هو: الحسن لذاته، وشروطه شروط الصحيح؛ أن يكون الرواة ثقاتاً عدولاً، ويتصل سنده، ولا يكون الحديث معللاً ولا شاذاً، ولكن يخف ضبط بعض رجاله قليلاً، فضبط الراوي حسن الحديث أخف من ضبط رجال الصحيح، فالشروط إذن: خمسة، لا بد منها.

١-٢/ أن يكون الرواة عدولاً؛ أي: ثقات ضابطون.

٣- وأن يتصل السند.

٤-٥/ وألا يكون الحديث معللاً ولا شاذاً.

لكن الحسن رجاله أخف ضبطاً من رجال الصحيح، فإذا خف الضبط قليلاً صار الحديث حسناً، وإذا كان الضبط قوياً صار الحديث صحيحاً.

ويروى من غير وجه نحو ذلك^(١).

وقال بعض المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح للعمل به^(٢).

قلت: كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره «الترمذي» و«الخطابي» ما يفصل الحسن من الصحيح. وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح.

الحديث الحسن قسمان:

• أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث؛ أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق - ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً،

(١) هذا الذي ذكره الترمذي هو الحسن لغيره، ووصفه: ألا يكون الحديث فيه كذاب ولا متهم بالكذب، ولكن يكون فيه مجهول أو مدلس، أو يكون انقطاع، فإذا جاء بطريق أخرى تقوى فصار حسناً لغيره، وهذا معنى قوله: يروى من غير وجه.

(٢) ضعف محتمل، لكن لا بد أن يأتي بطريق أخرى، فإذا لم تأت طريق أخرى إذا كان فيه ضعف محتمل - مثل انقطاع أو تدليس أو جهالة أو ضعف حفظ - فيكون ضعيف.

إذن ما ليس له إلا طريق واحد فيه ضعف، فإنه: لا يعمل به، فإذا جاءت طريق أخرى تقوى الحديث فصار حسناً لغيره.

وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل^(١).

• **القسم الثاني:** أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان^(٢)، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا، ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا - سلامته من أن يكون معللاً.

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يُشكل، معرضًا عما رأى أنه لا يشكل. أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم، هذا تأصيل ذلك.

وتوضيحه بتنبهات وتفريعات:

• **أحدها:** الحسن يتقاصر عن الصحيح، في أن الصحيح من شرطه: أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم، إما بالنقل الصريح، أو بطريق الاستفاضة، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى^(٣) وذلك غير مشترط في الحسن، فإنه يُكتفى فيه بما سبق ذكره،

(١) كلام الترمذي الذي ذكر بآخره أنه يُروى من غير وجه، يُحْمَل على الحسن لغيره.

(٢) هذا الحسن لذاته الذي ذكره الخطّاب، وأعاده هنا مرة ثانية، وقول ابن الصلاح: تأملت كلامهم راجع إليهم.

(٣) يعني: كيف يعرف أنهم ضابطون، وذلك بطرق: إما أن يستفيض عند العلماء ويشتهر عندهم، وإما بنص من الأئمة على أن هذا الراوي ضابط، والنص يكون من الأئمة النقاد للحديث؛ كإحيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخاري، وغيرهم.

من مجيء الحديث من وجوه، وغير ذلك مما تقدم شرحه. وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مُستبعد، ذكرنا له نص الشافعي، رحمته الله في مراسيل التابعين: أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً، وكذلك لو وافقه مرسل آخر، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول^(١).

وذكرنا له أيضاً ما حكاه «الإمام أبو المظفر السمعاني» وغيره، عن بعض أصحاب الشافعي من أنه: تُقبل رواية المستور، وإن لم تقبل شهادة المستور، ولذلك وجه متجه، كيف وإنا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور، على ما سبق آنفاً. والله أعلم^(٢).

• الثاني: لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: «الأذنان من الرأس» ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأن بعض ذلك عضد بعضاً، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً.

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ،

(١) يعني: أن الشافعي رحمته الله يقبل المرسل لكن بشرط أن يأتي من طريق أخرى مسنداً، أو يأتي مرسل آخر عن غير التابعي الأول يعضده، فمرسل مع مرسل يتعاضدان، ويتقوى أحدهما بالآخر.

(٢) الصحيح ألا تقبل رواية المستور إلا إذا جاء الحديث من طريق أخرى.

إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً^(١). وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة. والله أعلم.

• **الثالث:** إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح^(٢).
مثاله: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي

(١) هذا كلام مهم، وهو أن الحديث الضعيف الذي ينجبر ويتقوى ويكون حسناً لغيره هو الذي في سنده راوٍ سيئ الحفظ أو مدلس أو فيه انقطاع، ثم جاء من طريق أخرى فهذا الذي يتقوى. أما إذا كان الضعف شديداً؛ كأن يكون راويه متهماً بالكذب أو وضاعاً فهذا لا ينجبر.

وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه (٦/١) أن الرواة على طبقات منهم الرواة الضابطون، ثم من هو دونهم، ثم الضعفاء. وقد يروي مثل حديث مطر الوراق وغيره ممن في حفظه بعض الشيء، لكنه يذكر حديثه بعد الحديث الصحيح، فيكون الاعتماد على الحديث الصحيح، وإنما يذكر ما بعده من أحاديث من باب التقوية.

(٢) هذا يسمى: الصحيح لغيره، وحديث الحسن إذا جاء من طرق أخرى تقويه وتزيل هذا الضعف الخفيف فيه، فينجبر حديثه ويصبح صحيحاً لغيره؛ أي: صح لما جاء من طريق أخرى.

هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

فمحمد بن عمرو بن علقمة: من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإثقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن. فلما انضم إلى ذلك كونه رُوي من أوجه آخر، زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح، والله أعلم^(١).

• الرابع: كتاب «أبي عيسى الترمذي» رَحِمَهُ اللهُ أَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ وَهُوَ الَّذِي نَوَّهَ بِاسْمِهِ^(٢)، وأكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله؛ «كأحمد بن حنبل»، و«البخاري»، وغيرها.

وتختلف النسخ من كتاب «الترمذي» في قول: هذا حديث حسن. أو: هذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه^(٣).

(١) ويسمى هذا: الصحيح لغيره.

(٢) الترمذي: هو الذي شهر الحسن، فقد كرر في جامعه كثيراً: حديث حسن، وحديث حسن صحيح، وحسن غريب، ونظراً لأنه هو الذي شهره فقد ظن بعضهم أنه أول من تكلم عن الحسن، وهذا ليس بصحيح، فقد تكلم فيه غيره من المتقدمين.

(٣) يعني: أن النسخ الخطية قد تختلف في ذلك فبعضها قد يوجد فيه حسن، وبعضها حسن صحيح، وزمان المصنف كان التعويل على النسخ أما اليوم فإن الطبقات تختلف كذلك من طبعة لأخرى، كما تختلف النسخ.

ونص «الدارقطني» في «سننه» على كثير من ذلك .
ومن مظانه «سنن أبي داود السجستاني» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، روينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه . وروينا عنه أيضاً ما معناه: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب . وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض ^(١) .

قلت: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود ^(٢) .

وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، إذ حكى أبو عبدالله بن منده الحافظ: أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبدالرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ^(٣) . وقال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأى الرجال، والله اعلم .

• **الخامس:** ما صار إليه صاحب المصابيح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان، مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما، وبالحسان ما أورده «أبو داود» و«الترمذي» وأشباههما في تصانيفهم . فهذا اصطلاح لا يعرف،

(١) الغالب: أن الدارقطني بيّن الضعف، وقد لا يبيّنه أحياناً .

(٢) عرفنا أنه الحسن، لكن ليس هذا بالمطّرد قد يسكت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والحديث ضعيف .

(٣) اشترط أن لا يروي في سننه عن من أجمع النقاد على تركه .

وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك. وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه، والله أعلم^(١).

• **السادس: كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي:** «الصحيحان»، «وسنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، و«جامع الترمذي»، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً؛ ك«مسند أبي داود الطيالسي»، و«مسند عبيد الله بن موسى»، و«مسند أحمد بن حنبل»، و«مسند إسحاق بن راهويه»، و«مسند عبد بن حميد»، و«مسند الدارمي»، و«مسند أبي يعلى الموصلي»، و«مسند الحسن بن سفيان»، و«مسند البزار أبي بكر» وأشباهها، فهذه عادتهم فيها: أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه، غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به. فلهذا تأخرت مرتبتها - وإن جلّت لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله

(١) اصطلاح البغوي: على أن الصحيح ما في الصحيحين، والحسن ما في أبي داود والترمذي والنسائي ليس بحسن ولا صحيح، وذلك لما ذكرناه من أن في أبي داود والترمذي والنسائي: الصحيح والحسن والضعيف.

• **مسألة: هل يعمل بالحديث الضعيف:**

□ **الجواب:** اختلف العلماء في جواز العمل بالضعيف: **القول الأول:** اشترط بعضهم للعمل بالضعيف شروطاً، وهي: أن يكون في فضائل الأعمال، وأن يكون له أصل يندرج تحته، وألا يكون شديد الضعف، وألا يعتقد عند العمل به أنه ثابت عن النبي ﷺ.

القول الثاني: لا يُعمل به مطلقاً.
والله أعلم.

أعلم^(١).

• السابع: قولهم: «هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد» دون قولهم: «هذا حديث صحيح أو حديث حسن»؛ لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح، لكونه شاذاً أو معللاً. غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علّة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلّة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم^(٢).

• الثامن: في قول الترمذي وغيره: «هذا حديث حسن صحيح» إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح، كما سبق إيضاحه. ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك

(١) يعني: أن مرتبة المسانيد أقل من مرتبة السنن، وهذا فيه نظر وقد لا يوافق المؤلف على هذا، فإن الحكم يختلف باختلاف صحة الأحاديث وقوتها، فقد يكون هناك حديث في مسند الإمام أحمد صحيحة السند، فإنها تقدم على أحاديث في سند أبي داود والترمذي والنسائي ضعيفة السند.

فائدة: مسند الدارمي يسمى مسنداً لكنه على مرتب على طريقة السنن؛ أي: على الأبواب.

فائدة: الإمام أحمد رحمته الله ما اشترط الصحة وكذلك أصحاب السنن، فإنهم ما اشترطوا الصحة، ولذلك تقديم المسند على السنن أو العكس لا يمكن أن يُسلّم به، بل النظر بحسب صحة الحديث وضعفه.

(٢) قولهم: صحيح، هو المعتمد في التصحيح، بينما قولهم: صحيح الإسناد، هو دون ذلك؛ لأنه قد يصح الإسناد، ويكون المتن معلولاً شاذاً.

القصور وإثباته .

وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح؛ أي: إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.

على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد^(١) بالحسن معناه اللغوي وهو: ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده، فاعلم ذلك، والله أعلم^(٢).

• **التاسع:** من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح، لاندراجه في أنواع ما يحتج به. وهو الظاهر من كلام «الحاكم أبي عبد الله الحافظ» في تصرفاته، وإليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي «بالجامع الصحيح»^(٣).

وأطلق «الخطيب أبو بكر» أيضاً عليه اسم الصحيح، وعلى

(١) وهذا ما اختاره الحافظ في النخبة، أنه إذا قال: حسن صحيح، فباعتبار أن له إسنادين، أحدهما حسن والثاني صحيح. أما إذا لم يكن له إسناد إلا إسناد واحد فإنه يقول: حسن صحيح للتردد فيه؛ أي: أن المحدث يتردد في هذا السند هل رواه ضابطون فيكون صحيح، أو خف ضبطهم قليلاً فيكون حسناً؟

(٢) يعني: أن بعضهم أجاب عن ذلك بأن مراده من الحسن الحسن اللغوي؛ أي: هو حسن من جهة اللغة وليس من جهة الاصطلاح، وحسن بعضهم هذا الجواب.

(٣) التسمية للحاكم، فهو الذي سمى جامع الترمذي بذلك.

كتاب النسائي . وذكر الحافظ «أبو الطاهر السلفي» الكتب الخمسة وقال: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب^(١) .

وهذا تساهل؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكرأً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف^(٢) . وصرَّح «أبو داود» فيما قدمنا

- (١) تسمية هذه الكتب بالصحاح غلط، فإن أصحابها ما سموها بالصحاح، بل فيها الصحيح والحسن والضعيف ولهذا قال في الألفية: ومن عليها أطلق الصحيحاً فقد أتى تساهلاً صريحاً أي: من أطلق على الكتب الخمسة - وهي أبو داود والترمذي والنسائي مع الصحيحين - الصحاح فهذا متساهل جداً. وأما مسألة اندراج الحسن في الصحيح، فالتأخرون عندهم أن الحديث: صحيح وضعيف وحسن، وكان ابن خزيمة يقول عن صحيحه: فيه الصحيح وفيه الحسن. وأما المتقدمون كالإمام أحمد وغيره، فإنهم يجعلون الحديث قسماً صحيح وضعيف، ويدخل الحسن لذاته في قسم الصحيح، والضعيف الذي ليس له ما يقويه يكون من قسم الضعيف. فهذا فرق ما بين الاصطلاحين بين المتأخرين والمتقدمين.
- فائدة: سنن الترمذي يسمى أيضاً بالجامع، فيقال: جامع الترمذي أو سنن الترمذي، ولكن كونه جامعاً لا يقتضي أنه صحيحاً والذي وصفه بالصحيح لم يصب، إنما الصحيح يطلق على الصحيحين صحيح البخاري ومسلم، وحتى صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وصحيح الحاكم وهي التي أسماها أصحابها بذلك فلا يسلم إطلاق الصحيح عليها، ولذلك هي تقيد، فيقال: صحيح ابن خزيمة أو صحيح ابن حبان، ولا يقال: الصحيح بإطلاق، والله أعلم.
- (٢) هم صرحوا - أعني: أصحاب السنن - بذلك، فيقول النسائي بعد إخراج الحديث مثلاً: هذا خطأ، هذا غلط، وهكذا.

روايته عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره، و«الترمذي» مصرّح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن. ثم إن من سمّى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبيّن أولاً، فهذا إذاً اختلاف في العبارة دون المعنى، والله أعلم^(١).



(١) وأبو داود قال ذلك، فإنه قال: ما سكتُّ عنه فإنه حسن، وما فيه ضعف فقد بيّنته، ففي سنن أبي داود: الصحيح والضعيف.

النوع الثالث

معرفة الضعيف من الحديث

كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، المذكورات فيما تقدم، فهو حديث ضعيف^(١). وأطنب «أبو حاتم بن حبان البستي» في تقسيمه، فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً، وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك^(٢). والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، في أنواع سيأتي عليها الشرح إن شاء الله تعالى^(٣). والملحوظ فيما نوره من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث، لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه. ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين، آمين.



- (١) أي: ما اختل فيه شرط من شروط الصحيح، وهو أن يكون الرواة عدولاً ثقاتاً وأن يتصل السند وأن لا يكون شاذاً ولا معللاً، فإذا كان الرواة غير ثقات أو غير ضابطين أو كان في السند انقطاع أو كان في الحديث شذوذ أو علة فإن الحديث يكون ضعيفاً.
- (٢) الضابط في الحديث الضعيف: أن يختل شرط من شروط الحسن.
- (٣) هذه بعض أنواع الأحاديث الضعيفة التي لها اسم خاص.

النوع الرابع

معرفة المسند

ذكر «أبو بكر الخطيب الحافظ» رَحِمَهُ اللهُ: أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم (١).

وذكر «أبو عمر بن عبد البر الحافظ»: أن المسند ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة. وقد يكون متصلاً، مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ (٢).

وقد يكون منقطعاً، مثل: مالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ (٣).

فهذا مسند؛ لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، رَحِمَهُ اللهُ.

(١) يعني: أن المسند ما اتصل إسناده من أول الإسناد إلى آخرة، وقد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً بحسب إسناده، وقد يسمى مسنداً وهو مسند إلى الصحابي، أو مسنداً إلى التابعي.

(٢) فهذا قيل فيه: إنه من أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٣) إذا قلنا: الزهري عن ابن عباس يكون منقطعاً؛ لأن الزهري لم يدرك ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ، ولكنه يسمى أيضاً مسند وإن كان منقطعاً لأنه مضاف إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

وحكى «أبو عمر» عن قوم: أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قلت: وبهذا قطع «الحاكم أبو عبد الله الحافظ»، ولم يذكر في كتابه غيره. فهذه أقوال ثلاثة مختلفة، والله أعلم^(١).



(١) تلخص أن في المسند ثلاثة أقوال:

الأول: هو متصل الإسناد إلى أي كان.

الثاني: المتصل برسول الله ﷺ سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

الثالث: ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

النوع الخامس

معرفة المتصل

ويقال فيه أيضاً: الموصول، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف. وهو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه (١).

مثال المتصل المرفوع من الموطأ: مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

ومثال المتصل الموقوف: مالك، عن نافع، عن ابن عمر قوله. والله أعلم (٢).

(١) يعني: ينتهي إلى الرسول ﷺ أو إلى الصحابي أو إلى التابعين. ويكون متصلاً إذا كان الرواة كل واحد منهم سمع من الآخر، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً. فالمرفوع ما أسند إلى النبي ﷺ، والموقوف ما أسند إلى الصحابي، والمقطوع ما أسند إلى التابعي.

(٢) المرفوع هو ما أسند إلى الرسول ﷺ يسمى: الحديث المرفوع أما ما أوقف على الصحابة من بعدهم لا يسمى مرفوع ما أسند إلى الصحابي يسمى موقوف ما أسند إلى التابعي فمن بعده يسمى مقطوع المرفوع ما أسند إلى الرسول ﷺ سواء أكان متصلاً أو منقطعاً حتى ولو كان منقطع لو كان في سنده راوٍ لم يسمع مما فوقه أو كان فيه مدلس أو ما أشبه إلى ذلك المهم أن يسمى المرفوع؛ لأن أسند إلى النبي ﷺ بقطع النوعان سواء أكان متصل أو غير متصل.

النوع السادس

معرفة المرفوع

وهو: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصةً. ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم. ويدخل في المرفوع: المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها^(١)، فهو والمسند عند قوم سواء، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً. وعند قوم يفترقان في: أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع، ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله ﷺ^(٢).

وقال «الحافظ أبو بكر بن ثابت»: المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله. فخصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله ﷺ. قلت: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل، والله أعلم.



- (١) يرى بعض المحققين أن المتصل والمسند واحد، كما تقدم عند ذكر الأقوال في تعريف المسند.
- (٢) يكون مسنداً إذا أضافه الصحابي إلى الرسول ﷺ، فإذا أضافه التابعي فلا يسمى على هذا القول مرفوع.

النوع السابع

معرفة الموقوف

وهو: ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١). ثم منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي، فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتصل إسناده، فيكون من الموقوف غير الموصول، على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)، والله أعلم.

وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا، وقفه فلان على «عطاء»، أو على «طاووس»، أو نحو هذا (٣). والله أعلم.

(١) الموقوف ما أسند إلى الصحابة؛ أي: ما كان من أقوال الصحابة وأفعالهم ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) الموقوف مثل المرفوع، قد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً، بحسب ما يقتضيه إسناد كل خبر منه، فإذا كان الرواة كل واحد منهم سمع من الآخر يكون متصلاً وموقوفاً، وإذا كان فيه انقطاع يكون منقطعاً موقوفاً.

(٣) يرد مقيداً في مثل هذه الحالات، أما إذا أطلق الموقوف فلا يكون إلا عن صحابي.

وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر. قال «أبو القاسم الفوراني» منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم (١).

(١) مراده أن بعض العلماء أطلق الأثر على الموقوف على الصحابة، ولكن من عمم فإن الأثر عنده يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع.

النوع الثامن

معرفة المقطوع

وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى . ويقال في جمعه: المقاطع والمقاطع^(١) .

وهو: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم^(٢) .

قال «الخطيب أبو بكر الحافظ» في «جامعه»: من الحديث المقطوع . وقال: المقاطع هي الموقوفات على التابعين . والله أعلم . قلت: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام «الإمام الشافعي»، و«أبي القاسم الطبراني»، وغيرهما ، والله أعلم .

تفريعات:

- أحدها: قول الصحابي: «كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا» - إن لم يضافه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف . - وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ فالذي قطع به «أبو

(١) المقطوع هو الذي يضاف إلى التابعي من قوله أو فعله، أما المنقطع فهو الذي سقط راوٍ من أثناء سنده، وهذا فرق ما بينهما .

(٢) المقطوع مضاف إلى التابعي، والموقوف مضاف إلى الصحابي، والمرفوع مضاف إلى النبي ﷺ .

عبدالله بن البيّع الحافظ» وغيره من أهل الحديث وغيرهم: أن ذلك من قبيل المرفوع^(١).

والأول هو الذي عليه الاعتماد^(٢)؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وأقرؤهم عليه. وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة^(٣).

• الثاني: قول الصحابي: «أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا» من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم.

وخالف في ذلك فريق منهم «أبو بكر الإسماعيلي».

والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، ولا فرق بين أن يقول

(١) هذا هو الصواب أن الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع، كما قال جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل (متفق عليه البخاري ٥٢٠٧، ومسلم ١٤٤٠)؛ يعني: في زمن الرسول ﷺ فلو كان هذا الفعل منهي عنه لنزل القرآن بتحريمه. ومثله كنا نفعل كذا وكنا نؤمر بكذا، ومنه قول أم عطية نهينا عن إتباع الجنائز (متفق عليه البخاري ١٢٧٨، ومسلم ٩٣٨)؛ يعني: في عهد النبي ﷺ.

(٢) المعتمد إنه إذا أضاف الصحابي ذلك إلى زمن النبي ﷺ أن له حكم الرفع.

(٣) منه قول ابن عمر رضيا: كنا نقول والنبي بين أظهرنا خير الناس أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك النبي ﷺ ولا ينكره (رواه أبو يعلى ٥٦٠٤، وابن عساكر في التاريخ ١٦٧/٣٩).

(٤) لأن الأمر والناهي هو الرسول ﷺ.

ذلك في زمان رسول الله ﷺ، وبعده ﷺ.

وهكذا قول الصحابي: «من السنة كذا» فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب إتباعه.

• الثالث: ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند وإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك؛ كقول جابر رضي الله عنه: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله ﷻ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية (١).
فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات. والله أعلم.

• الرابع: من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدنا عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث، أو: يبلغ به، أو: ينميه، أو: رواه (٢).
مثال ذلك: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواية: «تقاتلون قوماً صغار الأعين..» الحديث.
فذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ. وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً.
قلت: وإذا قال الراوي عن التابعي: يرفع الحديث، أو: يبلغ به، فذلك أيضاً مرفوع، ولكنه مرفوع مرسل. والله أعلم (٣).



(١) يعني: أن الذي له حكم الرفع من تفسير الصحابي هو ما كان فيه تعلق بسبب نزول آية.

(٢) كل هذه الصيغ: يرويه عن النبي أو ينميه أو يرفعه أو رواه لها حكم الرفع.

(٣) يعني: مرسل ضعيف.

النوع التاسع

معرفة المرسل

وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم؛ «كعبيد الله بن عدي بن الخيار»، ثم «سعيد بن المسيب»، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ.

والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك، رضي الله عنهم (١).

وله صور اختلف فيها: أهي من المرسل أم لا؟

● إحداهما: إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي، فكان فيه رواية راوٍ لم يسمع من المذكور فوقه: فالذي قطع به «الحاكم الحافظ أبو عبدالله» وغيره من أهل الحديث: أن ذلك لا يسمى مرسلًا، وأن الإرسال مخصوص بالتابعين.

بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصاً واحداً سمي منقطعاً فحسب، وإن كان أكثر من واحد سمي معضلاً، ويسمى أيضاً منقطعاً. وسيأتي مثال ذلك إن شاء الله تعالى (٢).

(١) هذا هو المشهور، إذا قال التابعي: قال رسول الله ﷺ فهذا هو المرسل سواء كان صغيراً أو كبيراً.

(٢) هذا الذي ذكره هو المشهور، المرسل ما سقط منه الصحابي، بأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، أما ما سقط منه واحد في أثناء السند فإنه يسمى منقطع، وبعض العلماء يسمونه مرسل، لكن المشهور تسميته بالمنقطع وأما إذا سقط اثنان أو أكثر على التوالي فإنه يسمى معضلاً.

والمعروف في الفقه وأصوله: أن كل ذلك يسمى مرسلًا، وإليه ذهب من أهل الحديث «أبو بكر الخطيب» وقطع به.

• **الثانية:** قول الزهري، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأشباههم من أصاغر التابعين: قال رسول الله ﷺ، حكى «ابن عبد البر»: أن قومًا لا يسمونه مرسلًا، بل منقطعًا، لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين.

قلت: وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلًا.

• **الثالثة:** إذا قيل في الإسناد: فلان، عن رجل - أو: عن شيخ - عن فلان، أو نحو ذلك.

فالذي ذكره «الحاكم» في معرفة علوم الحديث: أنه لا يسمى مرسلًا، بل منقطعًا. وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل، والله أعلم^(١).

ثم اعلم: أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، كما سبق بيانه في نوع الحسن. ولهذا احتج «الشافعي» رحمته بمرسلات «سعيد بن المسيب» رحمتهما، فإنها وجدت مسانيد من وجوه آخر، ولا يختص ذلك عنده بإرسال «ابن المسيب»، كما سبق^(٢).

(١) لأن فيه رجلاً مبهماً.

(٢) إذا جاء المرسل من طريق أخرى فإنه يقوى عند ذلك كما سبق بيناه.

ومن أشد المراسيل ضعفاً: مراسيل الحسن ومراسيل الزهري.

ومن أنكر ذلك؛ زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل، فيقع لغواً لا حاجة إليه، فجوابه: أنه بالمسند تتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال، حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة، على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني. وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن.

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر «صحيح مسلم»: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. و«ابن عبد البر» - حافظ المغرب - ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث. والاحتجاج به مذهب «مالك» و«أبي حنيفة» وأصحابهما - رحمهم الله في طائفة، والله أعلم^(١).

ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثل ما يرويه «ابن عباس» وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم^(٢).



(١) يعني: يحتجون بالمرسل، وبعض العلماء يرى أنه إذا جاء مرسل آخر يعضده كان حجة؛ أي: مرسل مع مرسل يعضد أحدهما الآخر فيحتج به.

(٢) مثل: إخراج حديث طارق بن شهاب فإنه مرسل صحابي صغير، وطارق بن شهاب له رؤية.

النوع العاشر

معرفة المنقطع

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم:

فمنها: ما سبق في نوع المرسل عن «الحاكم»، من أن المرسل: مخصوص بالتابعي. وأن المنقطع منه: الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معيناً ولا مبهماً^(١). ومنه: الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم، نحو: رجل، أو: شيخ أو، غيرهما^(٢).

مثال الأول: ما روينا عن عبدالرازق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثيعة عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين..» الحديث. فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل، وهو منقطع في موضعين: لأن عبدالرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبعة الجندي عن الثوري. ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق،

- (١) الفرق بين المنقطع والمرسل: أن المرسل ما سقط منه الصحابي، والمنقطع ما سقط منه راوٍ في وسط الإسناد قبل الصحابي، ولكن بعض المتقدمين يسمى المنقطع مرسلًا، وهذا فرق ما بين استخدام المتقدمين والمتأخرين.
- (٢) وكذلك ما فيه مبهم بعضهم سماه منقطعاً.

إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق^(١).

ومثال الثاني: الحديث الذي روينا عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشيخير، عن رجلين، عن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلاة «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ..» الحديث. والله أعلم^(٢).

ومنها: ما ذكره «ابن عبد البر» رَحِمَهُ اللهُ، وهو: أن المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره، وهو عنده: كل ما لا يتصل إسناده، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره^(٣).

ومنها: أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده، وهذا المذهب أقرب^(٤). صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم. وهو الذي ذكره «الحافظ أبو بكر الخطيب» في كفايته. إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

وأكثر ما يوصف بالانقطاع: ما رواه من دون التابعين عن الصحابة، مثل: مالك عن ابن عمر، ونحو ذلك. والله أعلم^(٥).




(١) هذا فيه انقطاع في موضع فهو منقطع، ولو كان الاثنان متواليان يسمى معضلاً كما سبق.

(٢) هذا فيه قوله: (عن رجلين) فهذا إبهام.

(٣) ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ يرى أن المرسل ما سقط منه الصحابي، وأما ما سقط منه راو فإنه يسمى بالمنقطع.

(٤) كل منقطع الإسناد يسمى منقطعاً.

(٥) كل من هو دون التابعي إذا روى عن الصحابي يسمى منقطعاً.



وهو لقب لنوع خاص من المنقطع . فكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً . وقوم يسمونه مرسلًا كما سبق . وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً . وأصحاب الحديث يقولون : أعضله فهو معضل ، بفتح الضاد . وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ، وبحث فوجدت له قولهم : أمر عضيل ؛ أي : مستغلق شديد . ولا التفات في ذلك إلى معضل - بكسر الضاد - وإن كان مثل عضيل في المعنى ^(١) .

ومثاله : ما يرويه تابعي التابعي قائلاً فيه : قال رسول الله ﷺ ، وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي ، عن رسول الله ﷺ ، أو عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما ^(٢) ، غير ذاك للوسائط بينه وبينهم .

- (١) هذه مسائل لغوية .
- (٢) يعني : إذا قال تابع التابعي : قال رسول الله ﷺ يكون وقتها قد سقط منه اثنان ، سقط التابعي والصحابي ، ويكون معضلاً ، ويسمى مرسلًا أيضاً ، ويسمى منقطعاً . فتسميته بالمعضل لأنه سقط منه اثنان . وتسميته بالمنقطع لوجود السقط فيه . وتسميته بالمرسل لأنه سقط منه الصحابي . وبعضهم قال : لا يسمى مرسلًا إلا إذا سقط منه الصحابي فقط ، أما إذا سقط الصحابي ومن دون الصحابي فهذا لا يسمى مرسلًا ؛ لأنه زاد على الإرسال .

وذكر «أبو نصر السجزي الحافظ» قول الراوي: «بلغني» نحو قول مالك، بلغني عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته..» الحديث^(١). وقال - أي: السجزي -: أصحاب الحديث يسمونه المعضل.

قلت: وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، ونحو ذلك، كله من قبيل المعضل، لما تقدم. وسماه «الخطيب أبو بكر الحافظ» في بعض كلامه مرسلًا، وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلًا، كما سبق^(٢).

- وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه، وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله ﷺ: فقد جعله «الحاكم أبو عبد الله» نوعاً من المعضل.

مثاله: ما روينا عن الأعمش، عن الشعبي قال: «يُقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: ما عملته، فيختم على فيه..» الحديث. فقد أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي: عن أنس، عن رسول الله ﷺ، متصل مسند.

قلت: هذا جيد حسن.

(١) هذا معضل عن مالك؛ لأنه أسقط التابعي والصحابي.

(٢) يعني: أن قول البخاري مثلاً: قال رسول الله ﷺ، يسمي: معلقاً؛ لأنه أسقط شيخه فمن بعده، ويسمي: معضلاً كذلك؛ لأنه سقط منه اثنان فأكثر، ويسمي: منقطعاً لوجود السقط فيه، ويسمي: مرسلًا، على مذهب الذين يسمون كل ما لا يتصل إسناده: مرسلًا.

❁ تفريعات :

● أحدها: الإسناد المعنعن، وهو الذي يقال فيه: «فلان عن فلان» عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبين اتصاله بغيره.

والصحيح - والذي عليه العمل - أنه من قبيل الإسناد المتصل. وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم. وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكاد «أبو عمر بن عبد البر الحافظ» يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك. وادعى «أبو عمرو الداني» - المُقرئ الحافظ - إجماع أهل النقل على ذلك.

وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقات بعضهم بعضاً، مع براءتهم من وصمة التدليس. فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال، إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك^(١).

● الثاني: اختلفوا في قول الراوي: «أن فلاناً قال كذا وكذا» هل هو بمنزلة «عن» في الحمل على الاتصال، إذا ثبت التلاقي بينهما، حتى يتبين فيه الانقطاع.

(١) يشترط البخاري رحمته الله للحكم عليه بالاتصال أن ثبت الملاقاة بينهما ولو مرة واحدة.

أما مسلم رحمته الله فإنه يكتفي بالمعاصره بين الراويين بشرط ألا يكون مدلساً، فهذا يحكم له مسلم بالاتصال.

ولهذا كان شرط البخاري أقوى من شرط مسلم، وقد أطال مسلم في مقدمته في شرح قوله هذا، وشدد على من يشترط الملاقاة، حتى قيل: إنه عنى بذلك شيخه البخاري رحمته الله.

هذا وقد اشترط بعض العلماء شرطاً زائداً وهو: طول الصحبة، كما سيذكره المؤلف عن أبي المظفر السمعاني.

مثاله: مالك، عن الزهري: أن سعيد بن المسيب قال كذا. فروينا عن مالك رضي الله عنه: أنه كان يرى «عن فلان» و «أن فلاناً» سواء. وعن «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه: أنهما ليسا سواء. وحكى «ابن عبد البر» عن جمهور أهل العلم: أن «عن» و «أن» سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة، والسماع والمشاهدة؛ يعني: مع السلامة من التدليس ^(١).

● **الثالث:** قد ذكرنا ما حكاه «ابن عبد البر» من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن لقيه بأيّ لفظ كان. وهكذا أطلق «أبو بكر الشافعي الصيرفي» ذلك فقال: كل من عَلِمَ له سماع من إنسان، فحدث عنه، فهو على السماع، حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه. وكل من علم له لقاء إنسان، فحدث عنه، فحكمه هذا الحكم ^(٢). وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ^(٣).

ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب: أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه - من غير ذكر الوساطة بينه وبينه - مدلساً ^(٤)، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم

-
- (١) إذا ثبتت الملاقاة فلا إشكال ولم يكن موصوماً بالتدليس.
- (٢) يعني: إذا قال عن فلان، أو أن فلان قال، فهذا محكوم عليه بالاتصال، ما دام أنه غير مدلس، وعرف أنه لقيه أو سمع منه.
- (٣) إذا قال المدلس أن فلان أو عن فلان فلا يحكم له بالاتصال ويعتبر منقطعاً، حتى يصرح في رواية أخرى بالسماع.
- (٤) هذا عند جماهير العلماء أنه محكوم له بالسماع، وهذا الذي قرره الإمام مسلم في مقدمة الصحيح واكتفى فيه بالمعاصرة، إذا لم يكن معروفاً بالتدليس، وزاد الإمام البخاري رحمته الله فاشترط اللقاء كما ذكرناه آنفاً.

يُعرف بالتدليس .

ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشترك في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء، أو السماع، كما حكيناه آنفاً .

وقال فيه «أبو عمرو المقرئ»: إذا كان معروفاً بالرواية عنه .

وقال فيه «أبو الحسن القابسي»: إذا أدرك المنقول عنه إدراكاً

بيّناً .

وذكر «أبو المظفر السمعاني» في العنعنة: أنه يشترط طول

الصحة بينهم .

وأنكر «مسلم بن الحجاج» في خطبة صحيحه على بعض أهل

عصره، حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع، وادعى أنه

قول مخترع لم يسبق قائله إليه^(١)، وأن القول الشائع المتفق عليه بين

أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً: أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها .

وفيما قاله «مسلم» نظر، وقد قيل: إن القول الذي رده «مسلم»

هو الذي عليه أئمة هذا العلم: «علي بن المديني»، و«البخاري»،

وغيرهما، والله أعلم .

قلت: وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين، فيما وجد

من المصنفين في تصانيفهم، مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه:

«ذكر فلان» ونحو ذلك، فافهم كل ذلك، فإنه مهم عزيز، والله أعلم .

• **الرابع:** التعليق الذي يذكره «أبو عبدالله الحميدي»، صاحب

(١) شدد الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القول على من اشترط اللقي، وقال:

اشترط اللقاء غير معروف وأنه قول مخترع مبتدع حتى قال

بعضهم أنه قصد شيخه البخاري (مقدمة مسلم مع شرح النووي ٦/١).

«الجمع بين الصحيحين» وغيره من المغاربة، في أحاديث من «صحيح البخاري» قطع إسنادها - وقد استعمله «الدارقطني» من قبل - صورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، وذلك لما عرف من شرطه وحكمه، على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الأول.

ولا التفات إلى «أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ» في رده ما أخرجه «البخاري»، من حديث أبي عامر - أو: أبي مالك - الأشعري، عن رسول الله ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام، يستحلون الحر^(١) والحرير والخمر والمعازف..» الحديث. من جهة أن «البخاري» أورده قائلاً فيه: قال «هشام بن عمار».. وساقه بإسناده، فزعم «ابن حزم» أنه منقطع فيما بين «البخاري» و«هشام»، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف^(٢).

(١) الحر؛ يعني: الفرج.

(٢) هذا وقد طعن ابن حزم بهذا الحديث ولهذا أباح المعازف، وقال: حديث البخاري هذا منقطع؛ لأن البخاري ﷺ ما قال حدثني هشام بن عمار، بل قال: قال ابن عمار. ولكنه عند العلماء موصول من طرق أخرى، بل ومن غير طريق البخاري كذلك.

وقد عد رد ابن حزم لهذا الحديث من أغلاطه وأوهامه، ولهذا استحل المعازف، وله كتاب طوق الحمامة ذكر فيه أشياء من هذا القبيل، وفتح قوله هذا باب شر لبعض الناس فقد احتجوا به، وقالوا ابن حزم يبيح الغني بين العلماء، ونهى العراقي في ألفيته عن سماع هذا القول من ابن حزم. ومما أوجب به: أن الحديث موصول وإن لم يصرح البخاري بالسماع وقد تكون العلة في ذلك أنه سمعه في المذاكرة.

وأخفاً في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح.

و«البخاري» رحمه الله قد يفعل ذلك؛ لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علّقه عنه.

وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً.

وقد يفعل ذلك ليغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع، والله أعلم.

وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما أورده منه أصلاً ومقصوداً لا فيما أورده في معرض الاستشهاد، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح، معلقاً كان أو موصولاً^(١).

ثم إن لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر. حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد.

مثال ذلك: قوله: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا. قال ابن عباس كذا وكذا. روى أبو هريرة كذا وكذا. قال سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة كذا وكذا^(٢). قال الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كذا وكذا. وهكذا إلى شيوخ شيوخه.

(١) هذا في مواضع الاستشهاد.

(٢) هذا معلق، إذا حذف شيخه فهو معلق أو شيخ شيخه معلق، أو إذا حذف ثلاثة معلق، أو إذا حذف السند كله إلى قال رسول الله، فإنه يطلق على كل هذا معلق.

وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً في الثالث من هذه التفريعات.

* روي عن العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري أنه قال: كل ما قال البخاري: «قال لي فلان» فهو عرضٌ ومناولة، وهو أعرف بالبخاري ممن خالفه في هذا من بعض المغاربة.

قلت: ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا في مثل قوله: «يروى عن فلان، ويذكر عن فلان» وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك بأنه قاله وذكره. وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق ونحوه، لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال، والله أعلم.

• **الخامس:** الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا: اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل.

مثاله: حديث «لا نكاح إلا بولي» رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبيه، أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ مسنداً هكذا متصلًا.

ورواه سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا هكذا.

فحكى «الخطيب الحافظ»: أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل.

وعن بعضهم: أن الحكم للأكثر.

وعن بعضهم: أن الحكم للأحفظ.

ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً، فيقبل

خبره وإن خالفه غيره، سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة^(١).
قال الخطيب: هذا القول هو الصحيح.

قلت: وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله^(٢).
وسئل البخاري عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» المذكور،
فحكّم لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة. فقال البخاري هذا

(١) هذه مسألة مهمة: إذا روي الحديث مرسلًا وموصولًا، فقد
اختلف العلماء أيهما يقدم.
فبعضهم قال: يحكم للأكثر فإن كان الأكثر رووه موصولًا فهو
موصول، وإن كان الأكثر أرسلوه فهو مرسل.
وذهب بعض المحدثون أن الحكم للأحفظ، فإن كان الذين
وصلوه أحفظ ممن أرسلوه فهو متصل، والعكس بالعكس.
وقال آخرون: الحكم للوصل، يحكم بأنه موصول إذا كان الذي
وصله ثقة؛ لأن معه زيادة علم خفيت على غيره، فمن وصل أو
من رفع، فهو مقدم على من أرسل أو وقف.
فإذا جاء الحديث مرسلًا وموصولًا، والذي وصله ثقة فإنه يؤخذ
بقول الثقة الواصل وإلى هذا ذهب كثير من المتأخرين، ولهذا
قال العراقي في ألفيته: «واحكم لوصل ثقة في الأظهر».
فعند المتأخرين يأخذون بقول الثقة إذا كان وصلة ولو كان الذي
وقفه أو أرسله إمام؛ لأنه قد يخفى عليه، فيكون هذا الذي وصله
على زيادة علم خفيت على غيره، فيقبل، هذا إذا كان الراوي ثقة.
سؤال: إذا كان للحديث طريقان متصل وطريق منقطع،
فأيهم يقبل؟ في هذا خلاف، فالمتأخرون كابن حجر والعراقي
يأخذون بقول الثقة الزائد، وأما النسائي وجماعة فإنهم يحكمون
بقول الأكثر.

(٢) مشى المؤلف على رأي الخطيب في هذا.

مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان، لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية.

ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله، وصله في وقت وأرسله في وقت.

وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصحابي^(١).

أو رفعه واحد في وقتٍ ووقفه هو أيضاً في وقتٍ آخر. فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه.

ولهذا الفصل تعلق بفصل «زيادة الثقة في الحديث» وسيأتي إن شاء الله تعالى، وهو أعلم.



(١) قد ينشط الراوي أحياناً ويصل الحديث، وأحياناً لا ينشط فيروي الحديث مرسلًا.

النوع الثاني عشر

معرفة التدليس وحكم المدلس

التدليس قسمان:

● أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عن من لقيه ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه. أو: عن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه^(١). ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر. ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: «أخبرنا فلان» ولا: «حدثنا» وما أشبههما. وإنما يقول: «قال فلان، أو: عن فلان» ونحو ذلك^(٢).

مثال ذلك: ما روينا عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة، فقال: قال الزهري، فقليل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: قال الزهري، فقليل له: سمعته من الزهري^(٣)؟ فقال: لا، لم أسمع من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري.

(١) هذا هو أشد أنواع التدليس التباساً، وهو تدليس الإسناد. ذلك لأنه يكون قد لقيه وسمعه، إلا أن هذا الحديث الذي رواه لم يسمعه منه، فيرويه بصيغة موهمة: قال فلان كذا، ولا يأتي بصيغة التحديث؛ أي: أنه لا يقول سمعت أو أخبرني فيوهم أنه قد سمعه وهو لم يسمعه.

(٢) أو إن فلاناً قال، ولا يقول: سمعت أو حدثني لا يقول لأنه لو قال ذلك صار كذاباً.

(٣) يسأله هل سمعته من الزهري؟ ابن عيينة رضي الله عنه عنده نوع من التدليس، ولكن عرف أنه لا يدلس إلا عن ثقة.

• **القسم الثاني:** تدليس الشيوخ، وهو: أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكتنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به^(١)، كي لا يُعرف.

مثاله: ما روي لنا عن أبي بكر بن مجاهد، الإمام المقرئ: أنه روى عن أبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني فقال: حدّثنا عبدالله بن أبي عبدالله^(٢). وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقّاش المفسر المقرئ، فقال: حدّثنا محمد بن سند، نسبه إلى جدِّ له، والله أعلم^(٣).

(١) تدليس الشيوخ هو أن يروي عن شيخ ولكن يسميه باسم غير مشهور ولا معروف، إما لأنه ضعيف ليخفي ضعفه، أو لأنه صغير السن ولا يحب أن يروي عن من هو أصغر منه.

(٢) أبو عبدالله بن عبدالله هكذا قال ولم يسمه، وهو صحيح فهو عبدالله وابن أبي عبدالله، ولكنه ما ذكره باللقب أو الكنية التي يعرف بها، فضلاً عن اسمه.

(٣) ولم ينسبه إلى أبيه، ما قال محمد بن الحسن، وقال محمد بن سند، صحيح أنه نسبه إلى جده، والنسبة إلى الجد نسبة صحيحة كما قال النبي ﷺ: أنا ابن عبدالمطلب، لكن كونه الآن ينسبه إلى جده ولا يعرف بهذه النسبة يعتبر هذا من التدليس.

فائدة: لاشك أن شر أنواع التدليس تدليس التسوية، وهو أن يسقط ضعيفاً من الإسناد ليسوي بين الإسناد حتى يظهر أنهم كلهم ثقات، فإذا كان يروي عن شيخه الثقة، لكن شيخ شيخه ضعيف، وشيخ هذا الضعيف ثقة فيأتي المدلس ويسقط الضعيف بين الثقتين، حتى يسوي بين السند، ويجعلهم كلهم ثقات، يروي عن الأول عن فلان، ولا يقول سمعه من فلان عن فلان، فإذا قرأ الإسناد تجدهم كلهم ثقات؛ لأنه أسقط الضعيف، وغرضه من إسقاطه أن يُقبل هذا الحديث؛ لأنه لو بقي فيه هذا الضعيف لم يقبل، فأسقط الضعيف الذي هو شيخ شيخه أو من فوقه حتى يسوي بين الإسناد فكلهم ثقات.

أما القسم الأول: فمكروه جداً، ذمّه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذماً له. فروينا عن الشافعي الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: التدليس أخو الكذب. وروينا عنه أنه قال: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس. وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس: فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك، وقالوا: لا تُقبل روايته بحال، بين السماع أو لم يبين. والصحيح التفصيل:

أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه. وما رواه بلفظ مبين للاتصال، نحو «سمعت، وحدثنا، وأخبرنا» وأشباهها فهو مقبول مُحتج به ^(١). وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً: كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهشام بن بشير، وغيرهم ^(٢).

(١) هذا إذا كان المدلس ثقة، فإذا قال: سمعتُ أو حدثني فهو مقبول، وإذا قال: عن فلان فلا يقبل، حتى يأتي من طريق أخرى ويصرح بالسماع.

(٢) لكن صاحباً الصحيحين اعتنيا برواية المدلسين، فلم يرويا إلا ممن ثبت سماعه أو جاء من طريق أخرى مصرح فيها بالسماع، لذلك تجد البخاري أحياناً يأتي بطريق أخرى إذا روى عن قتاده يصرح فيها بالسماع، إذا كان الطريق الأول فيه عنعنه يأتي بالطريق الثاني ويصرح فيه بالتصريح.

وهذا لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضربٌ من الإيهام بلفظ محتمل .

والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبيّن قد أجراه «الشافعي» رحمته الله فيمن عرفناه دلس مرة، والله أعلم .

وأما القسم الثاني: فأمره أخف، وفيه تضييع للمرروي عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته ^(١) .

ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة .

وتسمّح بذلك جماعة من الرواة المصنفين، منهم: «الخطيب أبو بكر»، فقد كان لهجاً به في تصانيفه، والله أعلم .



= المقصود أن صاحباً الصحيحين اعتنيا برواية المدلسين فما جاء من ذلك في الصحيحين فهو محمول على السماع، بخلاف غيرهما، وهذا قليل فيهما مثل أحاديث قتادة والأعمش، كان العلماء يتسامحون فيها؛ لأن التدليس منه قليل فالأصل السلامة .

(١) يعني: يُتعب غيره في البحث عن اسم هذا الراوي، يسميه باسم غير معروف أو يكنيه بكنية غير معروفة، فهو بذلك وعّر الطريق على من يريد معرفة حاله .

النوع الثالث عشر^(١)

معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبدالأعلى قال: قال الشافعي رحمته الله: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس^(٢).

وحكى «الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني» نحو هذا عن «الشافعي» وجماعة من أهل الحجاز^(٣). ثم قال: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة.

فما كان، عن غير ثقة فمتروك لا يُقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يُحتج به^(٤).

(١) الثالث عشر مبني على فتح الجزأين، وهكذا الرابع عشر، الخامس عشر...، التاسع عشر.

(٢) ليس الشاذ أن يروي الثقة حديثاً لا يرويه غيره، فإن هذا مقبول، ويعد حديثاً غريباً، ولكن الشاذ أن يخالف الثقة من هو أوثق منه، فإذا خالف صار شاذاً.

(٣) وقد قال بعضهم: إن التفرد شذوذ، وهو أن يتفرد الراوي بالرواية دون أن يرويها غيره، ذلك لأن المتقدمين كانوا يشددون في التفرد حتى لو لم تكن هناك مخالفة، فكونه يتفرد برواية الحديث هذا نوع من الشذوذ.

(٤) هذا اصطلاح له، هو أن يتفرد برواية حديث لا يرويه غيره، فإن كان الراوي ضعيفاً فالحديث متروك، وإن كان الراوي ثقة فالحديث شاذ يتوقف فيه.

وذكر «الحاكم أبو عبدالله الحافظ»: أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. وذكر: أنه يغاير المعلل؛ من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك^(١). قلت: أما ما حكم «الشافعي» عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول.

وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط؛ كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث^(٢).

وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته. تفرد به عبدالله بن دينار. فهذه مخرجة في «الصحيحين»، مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة.

وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة؛ وقد قال «مسلم بن الحجاج»: للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يشاركه فيها أحد، بأسانيد جياذ. والله أعلم.

فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه

(١) على هذا صار الشاذ هو ما تفرد به، ولكن إن وقف له على علة صار حديثاً معللاً، وإن لم يوقف له على علة سمي شاذاً.

(٢) فرق بين أن يتفرد راوٍ من المتقدمين في أول الإسناد، وبين أن يتفرد راوٍ من المتأخرين في آخر الإسناد، فالأول يقبل بخلاف الثاني فإنه مظنة للنكارة.

ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به «الخليلي» و«الحاكم»، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيه فنقول:

إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره؛ فينظر في هذا الراوي المنفرد:

فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدر الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفرداه خارماً له، مزحزحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه: فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسناً حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك: رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر^(١).

(١) فرّق المؤلف بين الراوي الثقة إذا روى حديثاً ليس فيه مخالفة ولم يعد هذا شذوذاً، إنما الشاذ هو من خالف من هو أوثق منه، ولكن القدامى لم يفرقوا هذا التفريق، فهم يرون أن التفرد قد يكن شذوذاً لا سيما إذا كان التفرد في آخر الإسناد، أما إذا كان التفرد من الصحابة أو التابعين، فهؤلاء لا يضر تفردهم. أما المتأخرون؛ كابن الصلاح وابن حجر وغيرهم فقالوا: إذا روى الثقة حديثاً خالف فيه من هو أوثق منه، فإنه يكون شاذاً عندئذ، وإن لم يخالف كان مقبولاً؛ لأن الزيادة عندهم من الثقة مقبولة. وسيعيد المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ التأكيد على ذلك في أول النوع التالي.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:
أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم^(١).



(١) يعني: إذا كان مخالف هذا مردود وكذلك إذا كان ضعيفاً فهو مطعون فيه، في الراوي في هاتين الحالتين يرد عند المتأخر إذا خالف من هو أوثق منه أو كان الراوي مطعوناً فيه، يسمونه المنكر، إذا كان المخالف ضعيف إذا كان ثقة يسمى شاذ، إذا كان مخالف يسمى منكر.

النوع الرابع عشر

معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن «أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ»: أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر. فأطلق «البرديجي» ذلك ولم يفصل.

وإطلاق الحكم على التّفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه: التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ.

وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين، على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه.

مثال الأول: وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: عمر بن عثمان - بضم العين -، وذكر «مسلم» صاحب الصحيح في كتاب «التمييز» أن كل من رواه من أصحاب «الزهري» قال فيه: عمرو بن عثمان؛ يعني: بفتح العين، وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان؛ كأنه علم أنهم يخالفونه، وعمرو وعمراً جميعاً ولد عثمان، غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو - بفتح العين -، وحكم «مسلم»

وغيره على «مالك» بالوهم فيه، والله أعلم^(١).
ومثال الثاني: وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده: ما رويناه من حديث أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا البلح بالتمر، فإنَّ الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول عاش بن آدم حتى أكل الجديد بالخلق»^(٢). تفرد به أبو زكريا، وهو شيخ صالح، أخرج عنه «مسلم» في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يُحتمل تفرده، والله أعلم^(٣).



-
- (١) - هذا من حيث الإسناد، فالمخالفة وقعت في الإسناد.
 (٢) هذا الحديث ذكره بعضهم في الموضوعات.
 (٣) هذا ضعيف أو موضوع، (رواه ابن ماجه (٣٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٢٤)، وقال النسائي: منكر).

النوع الخامس عشر

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث، هل تفرد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟

ذكر «أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ» رَحِمَهُ اللهُ أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فِيُنظَرُ: هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟

فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه.

وإن لم يوجد ذلك: فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة. وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا ^(١).

قلت: فمثال المتابعة أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد، فهذه المتابعة التامة، فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب

(١) الاعتبار هو: البحث عن شاهد أو متابعات للحديث.

فإذا وجد موافقة لأيوب فيسمى ذلك الموافق متابعاً، ويقال: وافق أيوب فلان وفلان في روايته عن فلان، وكذلك لو وجد من وافق ابن سيرين أيضاً، وكذلك إذا كان بالنسبة للصحابي، فإن وجد لمعنى الحديث رواية أخرى لكن عن صحابي آخر فإنه يسمى شاهداً.

لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين، أو عن أبي هريرة، أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً، لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها^(١)، ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضاً.

فإن لم يرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة، لكن روي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة. فإن لم يرو أيضاً، بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ. وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر وغير مردود، كما سبق.

وإذا قالوا في مثل هذا: تفرّد به أبو هريرة، وتفرّد به عن أبي هريرة ابن سيرين، وتفرّد به عن ابن سيرين أيوب، وتفرّد به عن أيوب حماد بن سلمة، كان في ذلك إشعاراً بانتفاء وجوه المتابعات فيه^(٢).

ثم اعلم: أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يُحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء.

وفي كتاب «البخاري» و«مسلم» جماعة من الضعفاء ذكراهما في المتابعات والشواهد^(٣)، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول «الدارقطني» وغيره في الضعفاء: «فلان يُعتبر به وفلان لا يُعتبر به» وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك، والله أعلم^(٤).

(١) هذه هي المتابعة القاصرة لأنها قصرت عن الراوي الأول، فلو وجد له متابع فإنها تكون عندئذ متابعة تامة.

(٢) قولهم: تفرّد فيه فلان، يقتضي أنه ليس له متابع.

(٣) ليست العمدة على هؤلاء في الصحيحين، إنما أخرجنا لهم في المتابعات والشواهد.

(٤) إذا اشتد ضعف الراوي كأن يكون متهماً بالكذب فإنه لا تنفع متابعته ولا يعتبر بها، بل تعتبر كأنها لم تكن.

مثال للمتابع والشاهد: روينا من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به» ورواه بن جريج عن عمرو عن عطاء، ولم يذكر فيه الدباغ. فذكر «الحافظ أحمد البيهقي» لحديث ابن عيينة متابعاً وشاهداً:

أما المتابع: فإن أسامة بن زيد تابعه عن عطاء. وروى بإسناده، عن أسامة، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا نزعتم جلدها فذبغتموه، فاستمتعتم به». وأما الشاهد: فحديث عبدالرحمن بن وعله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دُبغ فقد طُهر». والله أعلم ^(١).



(١) الصحابي في الحديثين واحد، ولا يسمى شاهداً، إذا كان الصحابي للحديث واحد، إنما يسمى متابعاً.

النوع السادس عشر

معرفة زيادات الثقات وحكمها

وذلك فن لطيف تُستحسن العناية به . وقد كان «أبو بكر بن زياد النيسابوري» و«أبو نعيم الجرجاني» و«أبو الوليد القرشي» الأئمة المذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث .

ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه «الخطيب أبو بكر»: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحدٍ بأن رواه ناقصاً مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً .
خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره .

وقد قدّمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قومٌ وأرسله قومٌ: أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة^(١) .

(١) هكذا نقل الخطيب عن الأكثرين، إلا أن المتقدمين بعضهم يأخذ بقول الأكثر، فإذا كان الأكثر وصل الحديث أخذ بقولهم، وإذا كان الأكثر لم يصل الحديث وقطعه فله حكم القطع .
وبعضهم يأخذ بقول الأحفظ والأتقن، وهو مذهب النسائي والجماعة .

أما المتأخرون فهم يرون قبول الزيادة من الثقة؛ إذا كانت غير مخالفة، وأما إذا خالفت فإنها تكون شاذة .

وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

• أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

• الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره. كالحديث الذي تفرّد برواية جملة ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول.

وقد ادعى «الخطيب» فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

• الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

مثاله: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين.

فذكر أبو عيسى الترمذي: أن مالكاً تفرّد من بين الثقات بزيادة قوله: من المسلمين.

وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما هذا الحديث: عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها، منهم «الشافعي» و«أحمد»، رضي الله عنهما، والله أعلم.

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث: إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم.

ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث: إنه لا منافاة بينهما^(١).
 وأما زيادة الوصل مع الإرسال: فإن بين الوصل والإرسال من
 المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في
 الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل.
 ويجب عنه: بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة ههنا
 مع من وصل، والله أعلم^(٢).



(١) ومن هذه الزيادات الزيادة في الذكر بعد الأذان، وهي قول:
 إنك لا تخلف الميعاد، زادها البيهقي بسند لا بأس به (٤١٠/١).
 ولكن بعضهم يقول: إن هذه الزيادة شاذة لأنه تفرد بها محمد بن
 عوف، ولكنها لا تخالف.
 فعلى قاعدة ابن الصلاح والخطيب البغدادي والحافظ وابن حجر
 هي: مقبولة؛ لأنها ليست مخالفة.
 وإن كان الحديث في البخاري (٦١٤) بدونها: «اللَّهُمَّ رب هذه
 الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة
 وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته».
 (٢) الواصل معه زيادة علم ولذلك قدم.

النوع السابع عشر

معرفة الأفراد

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله، لكن أفردته بترجمة كما أفرده الحاكم أبو عبد الله. ولما بقي منه فنقول:

الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة.

• أما الأول: فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد، وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريباً.

• وأما الثاني: وهو ما هو فرد بالنسبة، فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة. وحكمه قريب من حكم القسم الأول.

ومثل ما يقال فيه: هذا حديث تفرد به أهل مكة، أو: تفرد به أهل الشام، أو: أهل الكوفة، أو: أهل خراسان، عن غيرهم. أو: لم يروه عن فلان غير فلان، وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان، أو: تفرد به البصريون عن المدنيين، أو: الخراسانيون عن المكيين^(١)، وما أشبه ذلك، ولسنا نطول بأمثلة ذلك فإنه مفهوم

(١) هذا كله تفرد نسبي، وهو تفرد أهل الأمصار عن سائر المدن والبلدان، فيقال: تفرد به أهل مكة، أو تفرد به أهل الشام، أو تفرد به أهل خراسان.

وأما تفرد فلان عن فلان، فهو التفرد المطلق من جميع الوجوه.

دونها .

وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث، إلا أن يطلق قائل قوله: تفرد به أهل مكة، أو: تفرد به البصريون عن المدنيين، أو: نحو ذلك، على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة، أو واحد من البصريين ونحوه، ويضيفه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازاً، وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه، فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الأول، والله أعلم^(١) .



(١) تفرد أهل المدينة أو تفرد أهل الشام أو تفرد أهل خراسان: لا يقتضي تضعيفاً ولا تصحيحاً .

إلا إذا أريد بهذا التفرد تفرد واحد منهم به، بحيث ما رواه من أهل مكة إلا واحد منهم فيكون تفرد أهل مكة من المجاز، فهذا حكمه ما سبق؛ إذا كان ثقة تفرد وخالف جماعة الثقات فهو شاذ، وإن كان ضعيفاً فهو منكر .

النوع الثامن عشر

معرفة الحديث المعلل

ويسمّيه أهل الحديث «المعلول»، وذلك منهم - ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول - مردول عند أهل العربية واللغة.

اعلم: أن معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه.

فالحديث المعلل هو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهرة السلامة منها.

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث^(١)،

(١) العلة: أمر خفي يقدح في صحة الحديث، مع أن ظاهر الحديث السلامة منها، ولا تُعلم هذه العلة إلا بجمع الطرق والأسانيد، وجمع الألفاظ كلها، ولا يطلع على علم العلل إلا أهل الاختصاص في الحديث، فحينما يجمعون الطرق ويميزون بينها وينقدونها تظهر لهم هذه العلة.

أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع ممن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل: أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه.

قال «الخطيب أبو بكر»: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتيان والضبط.

وروى عن «علي بن المديني» قال: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه.

ثم قد تقع العلة في: إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه.

ثم ما يقع في الإسناد: قد يقدر في صحة الإسناد والمتن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال والوقف. وقد يقدر في صحة الإسناد خاصة من غير قدر في صحة المتن.

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدر في المتن: ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار..» الحديث.

فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار، إنما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه.

فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة^(١).

ومثال العلة في المتن: ما انفرد «مسلم» بإخراجه في حديث أنس رضي الله عنه، من اللفظ المصرح بنفي قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)، فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق «البخاري ومسلم» على إخراجه في «الصحيح»، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من قوله: كانوا يستفتحون بالحمد لله، أنهم كانوا لا يبسمون، فرواه على ما فهم، وأخطأ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية.

وانضم إلى ذلك أمور، منها: أنه ثبت عن أنس: أنه سُئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

ثم اعلم: أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل. ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح. وسمى «الترمذي» النسخ علة من علل الحديث.

(١) العلة في السند، والحديث صحيح، فلا تؤثر العلة على صحة المتن.

ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، والله أعلم.



النوع التاسع عشر

معرفة المضطرب من الحديث

المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويها بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له.

وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى: بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه^(١).

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحدٍ، وقد يقع بين رواة له جماعة. والاضطراب موجب ضعف الحديث، لإشعاره بأنه لم يضبط، والله أعلم.

(١) الاضطراب اختلاف، وهو اختلاف في الأسانيد، فيختلف الرواة في الإسناد ولا يمكن ترجيح بعض الطرق على بعض، أما إذا كان هناك ترجيح بأي طرق الترجيح، بأن يرجح بعضهم لكونه أحفظ، أو لكونه أكثر صحبة لمن روى عنه فلا يكون هناك اضطراب، ويكون العمدة على الراجح، وتطرح الروايات المخالفة. وقد يكون الاضطراب في المتن أيضاً، بأن يكون فيه ألفاظ مختلفة.

ومن أمثله: ما روينا عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي: «إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطأ».

فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن إسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه وهيب وعبد الوارث، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث. وقال عبدالرزاق: عن ابن جريج: سمع إسماعيل، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة. وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه، والله أعلم ^(١).



(١) ولذلك اختلف العلماء في هذا الحديث، وفي مشروعية الخط للمصلي إذا لم يجد شيئاً ينصبه، والسُّنَّة أن يصلي إلى سترة، والسترة شيء قائم عصا ينصبها أو جدار يصلي إليه أو سارية أو صندوق أو ما شابه هذه السُّنَّة، فإذا لم يجد وتعدر، فهذا الحديث دل على أنه يخط خطأ هلالياً، ولكن هذا الحديث مضطرب عند بعض العلماء.

ومن العلماء من صحح الحديث، ومنهم أيضاً من ضعفه لاضطرابه ولكنه ذهب للعمل به، فيخط خطأ هلالياً إذا لم يجد شيئاً يصلي إليه.

النوع العشرون

معرفة المدرج في الحديث

وهو أقسام: منها: ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابي - أو: من بعده - عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ.

ومن أمثلته المشهورة^(١): ما روينا في التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة فقال: «قل: التحيات لله..» فذكر التشهد، وفي آخره: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، فأدرج في الحديث قوله: «فإذا قلت هذا» إلى آخره، وإنما هذا من كلام ابن مسعود، لا من كلام رسول الله ﷺ.

ومن الدليل عليه: أن الثقة الزاهد عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك.

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من استطاع منكم فليطل غرته ولحيته فليفعل» هذا مثال للمدرج.

واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث^(١). مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره، عن ابن مسعود على ذلك، ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضاً.

ومن أقسام المدرج: أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد، إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد ثان، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني، ويروي جميعه بالإسناد الأول^(٢).

مثاله: حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه: في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي آخره: أنه جاء في الشتاء، فرأهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب. **والصواب:** رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر^(٣).

ومنها: أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر، مخالف للأول في الإسناد.

مثاله: رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا..» الحديث. فقوله: «لا تنافسوا» أدرجه ابن أبي

(١) والقول إذا قلت فقد قضيت صلاتك يدل على أنه مدرج من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) يختصر بذلك، فبدل أن يذكر الإسنادين يذكر إسناداً واحداً، ويأتي بالمتين معاً.

(٣) يعني: زاد أخرج يديه من تحت.

مريم من متن حديث آخر، رواه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، فيه: «لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا...». والله أعلم.

ومنها: أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة، بينهم اختلاف في إسناده، فلا يذكر الاختلاف، بل تدرج روايتهم على الاتفاق.

مثاله: رواية عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والأعمش وواصل الأحذب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت: يا رسول الله؛ أي: الذنب أعظم.. الحديث. وواصل إنما رواه عن أبي وائل عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما، والله أعلم.

واعلم: أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور. وهذا النوع قد صنّف فيه «الخطيب أبو بكر» كتابه الموسوم بـ«الفصل للوصل المدرج في النقل» فشفى وكفى، والله أعلم ^(١).



(١) قلّ أن يوجد نوع من أنواع الحديث إلا وقد وصلنا فيه مصنّف للخطيب البغدادي رحمته الله.

النوع الحادي والعشرون

معرفة الموضوع

وهو: المختلق المصنوع.

اعلم: أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان، إلا مقروناً ببيان وضعه ^(١). بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب، على ما نبينه قريباً إن شاء الله تعالى ^(٢).

(١) لا يجوز لأحد أن يرويّه - هذا شرط في الحديث الموضوع؛ أي: المكذوب عن رسول الله ﷺ، وراويه يسمى وضاعاً ويسمى دجالاً ويسمى كذاباً، ولا يحل لأحد أن يروي الحديث الموضوع إلا مع بيان حاله، أما أن يرويّه ويسكت فهذا حرامٌ عليه، وإذا سكت يكون قد شارك هذا الدجال بالكذب، فإذا رواه فعليه أن يبين حاله وأنه مكذوب على رسول الله ﷺ.

(٢) أما الأحاديث الضعيفة فإنها تروى بشروط عند بعض أهل العلم، منها أن يكون له أصل؛ يعني: أنها تندرج تحت أصل عام، وأن لا يشتدّ الضعف فيه فلا يكون فيه متروك أو متهم بالكذب، وأن لا يعتقد ثبوته عند العمل به، وأن لا يكون في شيء من الأحكام، بل في بابا في الفضائل، هذه الشروط هي شروط رواية الحديث الضعيف عند من أجازوه.

وإنما يُعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره^(١). وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروري، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها^(٢).

ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه^(٣)، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

(١) أي: طرق معرفة الحديث الموضوع، وهو يعرف بأمر متعدد، منها أن يقرّ الواضع بأنه وضعه، مثلما روى عن بعض الكذابين أنه روى حديثاً في فضائل السور، ووضع أحاديث في كل سورة، بلفظ من قرأ سورة البقرة له كذا وكذا من الثواب والأجر ومن قرأ سورة آل عمران فله كذا وكذا، ومن قرأ...، يقال له: نوح ابن مريم، فلما قيل له في هذه الأحاديث، قال: هذه الأحاديث نرقق بها قلوب العامة، ومنهم من قال: رأينا الناس قد انصرفوا إلى فقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فأردت أن أصرفهم إلى القرآن، فهذا أقرّ بأنه وضع الحديث.

(وينظر في أحوال الكذابين وقصصهم: ما ذكره الحاكم في آخر كتابه المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل).

(٢) وقد وضع بعضهم حديثاً طويلاً في العقل، ذكر أوصاف العقل بأنه كذا وكذا، يكون الحديث في ثلاث صفحات وفيه ألفاظه ركيكة، وأسلوبه ليس بواضح، ويدل على أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وهو موضوع يعرفه العلماء، ويعلم أنه ليس من كلام محمد ﷺ من أسلوبه وطوله مخالفة معناه لأصول الشريعة وقواعدها.

(٣) مراده: ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ، وقد تساهل في كتابه هذا فأورد فيه أحاديث ضعيفة وأحاديث بعضها حسن، جعلها من الموضوعات.

والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركوناً إليهم^(١). ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها، والحمد لله.

وفيما روينا عن الإمام أبي بكر السمعاني: أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب^(٢).

ثم إن الواضع:

ربما صنع كلاماً من عند نفسه فرواه.

وربما أخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم، فوضعه على

رسول الله ﷺ^(٣).

(١) لأنه متعبد، فهو عابد جاهل، وضع الأحاديث يحتسب في ذلك، حتى يصرف الناس إلى فعل الخير، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولم يعلم بأن هذا من أكبر الذنوب وأكبر المعاصي نسأل الله العافية.

(٢) وهذا من جهلهم وضلالهم، فقد وضعت الكرامية - أتباع محمد بن كرام - أحاديث في نصرة مذهبهم الفاسد، فكانوا يقولون في الإيمان أنه: قولٌ باللسان فإذا نطق بالشهادتين فهو مؤمن، ولو كان مكذباً في الباطن، فكل من نطق بالشهادتين فهو مؤمن كامل الإيمان، وإن كان منافقاً في الباطن، لكنه يكون خالداً مخلداً في النار، فهو على قولهم مؤمن كامل الإيمان ومخلد في النار في نفس الوقت، فهذا من أفسد ما قيل في تعريف الإيمان، وأفسد منه قول الجهمية أن الإيمان معرفة الرب في القلب.

(٣) مثل قول بعضهم: [حب الوطن من الإيمان]، وقولهم: [المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء]، هذه حكمة، فيجعلونها حديثاً.

وربما غلط غالط، فوقع في شبه الوضع من غير تعمد، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار^(١).

مثال: روينا عن أبي عصمة - وهو نوح بن أبي مريم - أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة^(٢).

(١) يعني: أنه كان يحدث بحديث وفي أثناء حديثه رأى بعض الحاضرين حسن الوجه - وكان قد قال إسناد الحديث الذي يريد أن يحدث به - فلما رآه قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار، فسمعها بعضهم وظنوا متناً للسند الذي ذكره، فرواها على أنها من الحديث.

وإنما أراد الشيخ أن ينبه على أن الذين يقومون بالليل تحسن وجوههم في النهار، فظن بعض السامعين أنها من الحديث وأنها من كلام الرسول ﷺ فرواه على ذلك.

(٢) هذا نوح ابن مريم يروي أحاديث عن ابن عباس، ووضع حديثاً في فضائل سور القرآن سورة سورة، أوله: من قرأ سورة البقرة فله كذا وكذا، بنى الله له قصرًا في الجنة طوله كذا وعرضه كذا، ومن قرأ سورة آل عمران، من قرأها فله كذا وكذا حتى انتهى من آخر السور كل سورة وضع لها.

فسئل: من أين لك هذا الحديث؟ قال: وضعت حسبة - أي احتساباً لوجه الله - رأيت الناس انشغلوا بفقهِه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق فأردت أن يأخذوا نصيبهم من القرآن، وهذا من جهله وضلاله، والمصيبة أن الناس يغترون بمثل هذا لأنه زاهد وعابد فيثقون به.

وهكذا حال الحديث الطويل الذي يُروى عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة فسورة، بحث باحث عن مخرجه، حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه، وإن أثر الوضع لبيِّن عليه. ولقد أخطأ الواحدي المفسر، ومن ذكره من المفسرين، في إيداعه تفاسيرهم، والله أعلم ^(١).



(١) بعض المفسرين عندهم جهل بالأحاديث والأسانيد، وليس عندهم دراية بعلم الحديث، مثل الواحدي فإنه ذكر هذا الحديث الموضوع عن أبي في فضائل السور.

النوع الثاني والعشرون

معرفة المقلوب

هو: نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع، ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه .

وكذلك: ما روينا أن «البخاري» رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه، فلما فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، فأذعنوا له بالفضل ^(١) .

(١) قال أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد هذا، وإسناد هذا المتن هذا، ودفَعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس، فاجتمع الناس، وانتدب أحدهم، فسأل البخاري عن حديث من عشرته، فقال: لا أعرفه .
وسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه .
وكذلك حتى فرغ من عشرته .

فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم .
ومن كان لا يدري قضى على البخاري بالعجز، ثم انتدب آخر،
ففعل كما فعل الأول .
=

ومن أمثلته، ويصلح مثلاً للمعلل: ما روينا عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد، فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو النضر، إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواب: عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس. أبو النضر هو جرير بن حازم، والله اعلم^(١).

= والبخاري يقول: لا أعرفه.

ثم الثالث وإلى تمام العشرة أنفس، وهو لا يزيدهم على: لا أعرفه.

فلما علم أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فكذا، والثاني كذا، والثالث كذا إلى العشرة، فرد كل متن إلى إسناده.

وفعل بالآخرين مثل ذلك.

فأقر له الناس بالحفظ (انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٤٠٢).

لكن هذه القصة فيها كلام من أجل جهالة شیوخ ابن عدي، والله أعلم.

(١) وهذا يصلح للمعلل؛ لأن له علة.

﴿ فصل ﴾

قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة والحمد لله، فلننبه الآن على أمور مهمة:

● **أحدها:** إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف. وليس لك أن تقول هذا ضعيف، وتعني به ضعف متن الحديث، بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث^(١). بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يروَ بإسناد يثبت به، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو، هذا مفسراً وجه القدر فيه. فإن أطلق ولم يفسر، ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى، فاعلم ذلك فإنه مما يغلط فيه، والله اعلم.

● **الثاني:** يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما. وذلك؛ كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: «عبدالرحمن بن مهدي»، و«أحمد بن حنبل»، ^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) الأحسن أن يقال: سند هذا الحديث ضعيف؛ لأنه قد يكون للمتن طريقاً آخر يرتقي بها، وقد يكون له شواهد ومتابعات يصح بها الحديث.

(٢) قد يقول قائل: لماذا يروي بعض المصنفين؛ كالإمام أحمد بن حنبل وأبي داود والترمذي وابن ماجه أحاديث ضعيفة. =

• الثالث: إذا أردت رواية الحديث الضعيف كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك. وإنما تقول فيه: روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو: بلغنا عنه كذا وكذا، أو: ورد عنه، أو: جاء عنه، أو: روى بعضهم، وما أشبه ذلك. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته^(١) وضعفه، وإنما تقول: «قال رسول الله ﷺ» فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً، والله اعلم.



= والجواب أنهم ذكروا هذه الأحاديث بأسانيدها، ومن أسند فقد برء من العهدة؛ لأنهم يكتبون لأهل الاختصاص، أما العامة الذين ليس لهم بصيرة فينبغي أن يبين لهم، فإذا روينا الإسناد عند العامة نبين ونقول: هذا الحديث ضعيف، لكن أهل الاختصاص إذا روى السند يكفي ذلك لهم، ولهذا يذكر العلماء الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم بأسانيدها ولا يبينون لاحتمال أن يكون له شواهد أو متابعات، والمقصود أنه إذا روي الضعيف بالأسانيد فلا بأس.

(١) عند رواية الحديث الضعيف يأتي بصيغة التمرىض مل: هذا قول يذكر، أو ذكر عن النبي ﷺ أو يروى، أو روي، أو بلغنا، ولا يأتي بصيغة الجزم، فلا يقول قال رسول الله كذا.

النوع الثالث والعشرون

معرفة صفة من تقبل روايته ومن تردُّ روايته
وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتابه.

وإن كان يحدث بالمعنى: اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني، والله أعلم^(١).

ونوضح هذه الجملة بمسائل:

• إحداهما: عدالة الراوي: تارة تثبت بتنصيب معدّلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغني

(١) هذا مما لا شك فيه، وهو متفق عليه بين أهل الحديث وأهل الفقه؛ أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً، هذان شرطان لا بدّ منهما، أما العدل فهو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق وخوارم المروءة، فهذا يقال له عدل، وأما والضابط فهو: ألا يكون مغفلاً ولا ضعيف الحفظ، أو سيئه، فإن حدّث من صدره يكون حافظاً وإن حدّث من كتاب يكون ضابطاً له.

فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيماً^(١)، وهذا هو الصحيح في مذهب «الشافعي»، رضي الله عنه، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه.

وممن ذكر ذلك من أهل الحديث «أبو بكر الخطيب الحافظ»، ومثّل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم^(٢)، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين.

وتوسّع «ابن عبد البر الحافظ» في هذا فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل، محمول في أمره أبداً على العدالة، حتى يتبين جرحه. لقوله رضي الله عنه: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله». وفيما قاله اتساع غير مرضي، والله اعلم^(٣).

● **الثانية: يعرف كون الراوي ضابطاً** بأن نعتبر روايته بروايات الثقة المعروفين بالضبط والإتقان. فإن وجدنا رواياته موافقة - ولو من حيث المعنى - لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة

(١) مثل الأئمة الذين اشتهروا واشتهرت أمانتهم وعدالتهم؛ كالإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من أهل العلم ممن استفاضت عدالتهم بين الأمة، فما يحتاج أن يسأل عن عدالة أمثال هؤلاء.

(٢) لشهرة عدالتهم واستفاضتها بين الأمة.

(٣) أي: أن الحافظ ابن عبد البر توسع في باب التعديل وقال: يضاف إلى هؤلاء كل طالب علم معروف بالعلم والحديث والفقه، فيحمل على العدالة حتى يتبين ضد ذلك، ولكن المعتمد هو الأول.

نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً. وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه، والله أعلم^(١).

• الثالثة: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جداً.

وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، لينظر فيما هو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله. وذكر «الخطيب الحافظ»: أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل: البخاري، ومسلم، وغيرهما.

ولذلك احتج «البخاري» بجماعة سبق من غيره الجرح لهم؛ كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم. واحتج مسلم بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم. وهكذا فعل أبو داود السجستاني. وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسّر سببه، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة^(٢).

(١) الطريقة لمعرفة ضبط الراوي أن تقابل رواياته بروايات الثقات الضابطين فإن كان يوافقهم فيها فهو ضابط، وتحتمل له المخالفة القليلة، وإن كان يخالفهم كثيراً فهو أنه غير ضابط.

(٢) الفرق بين الجرح والتعديل، أن الجرح لا بُدَّ أن يبين سببه فإذا قال الناقد: إن هذا الراوي مجروح غير عدل طلب منه أن يبين، فيقول: إنه مجروح لأنه يفعل كذا وكذا من أمور الفسق مثلاً، =

وعقد «الخطيب» باباً في بعض أخبار من استفسر في جرحه، فذكر ما لا يصلح جارحاً:

منها: عن شعبة أنه قيل له: لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيت يركض على بردون، فتركت حديثه^(١).

ومنها: عن مسلم بن إبراهيم أنه سُئل عن حديث لصالح المري، فقال: ما يصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد، والله أعلم^(٢).

قلت: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنَّفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل. وقلَّ ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك.

= يذكر السبب حتى ينظر فيه لأن بعضهم قد يعد بعض الأمور جرحاً وليست بجرح، كما جرح بعضهم بعض الرواة فلما سُئل عن السبب قال: رأيت يأكل في الشارع، فهذا قد يكون خارماً للمروءة عند قوم دون قوم، وفي بعض الأزمان دون بعضها، فالآن لا بأس في الأكل في المطعم مثلاً، لذلك لا بد للجرح أن يبين. أما العدالة فما يطلب فيها أن يذكر الأسباب لأنه الأصل، فلا يقول مثلاً: كان يحافظ على الصلاة، وكان يفعل أركان الإسلام وكان يقرأ القرآن... إلخ، فأسباب العدالة يصعب تعدادها.

(١) هل يعتبر هذا جرح، أنه يركض على بردون؟ فهذا تشدد منه، وشعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المتشددين في هذا الباب.

(٢) يعني: امتخط حماد بن سلمة عند ذكره، فهل هذا يدل على تضعيفه له، لذلك قلنا أن الجارح لا بد أن يبين الجرح؛ لأنه قد يبيِّن جرحه على أمر لو ذكره لاستبان أنه ليس بجرح؛ كاعتماده هنا تجريح صالح لامتخط حماد عند ورود ذكره.

أو: هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت، ونحو ذلك. فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية، يوجب مثلها التوقف.

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم، يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف؛ كالذين احتج بهم صاحبنا الصحيحين وغيرهما، ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك، فإنه مخلص حسن^(١)، والله أعلم.

• **الرابعة:** اختلفوا في أنه: هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو: لا بدَّ من اثنين.

فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات.

ومنهم من قال - وهو الصحيح الذي اختاره «الحافظ أبو بكر الخطيب» وغيره - أنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات، والله أعلم.

• **الخامسة:** إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل: فالجرح مقدم؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل. فإن كان عدد المعدلين أكثر: فقد قيل:

(١) الأئمة الكبار إذا ضعفوا راوياً اكتفينا بقولهم وقنعنا به.

وكذلك رواية صاحب الصحيحين عن رجل فإنه توثيق له، فإن جرحه غيرهم فيقدم توثيق صاحب الصحيحين.

التعديل أولى . والصحيح - والذي عليه الجمهور - أن الجرح أولى ،
لما ذكرناه ، والله أعلم ^(١) .

• **السادسة:** لا يجزي التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل ، فإذا قال : حدثني الثقة ، أو نحو ذلك ، مقتصراً عليه ، لم يكتف به ، فيما ذكره «الخطيب الحافظ» و«الصيرفي الفقيه» وغيرهما . خلافاً لمن اكتفى بذلك . وذلك : لأنه قد يكون ثقة عنده ، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده ، أو بالإجماع ، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف . بل إضرابه عن تسميته مريب ، يوقع في القلوب فيه تردداً .
فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه ، على ما اختاره بعض المحققين .

وذكر «الخطيب الحافظ» : أن العالم إذا قال : كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه . ثم روى عن من يكون مزكياً له ، غير إنا لا نعمل بتزكيته هذه ، وهذا على ما قدمناه ، والله أعلم ^(٢) .

• **السابعة:** إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له ، عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم . وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : يجعل ذلك تعديلاً منه له ؛ لأن ذلك يتضمن التعديل . والصحيح هو الأول ؛

(١) لكن لا بد من تقييد أن يكون الجارح عادلاً ، ويبين سبب الجرح ، كما قال الحافظ في النخبة : والجرح مقدم على التعديل إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه ؛ لأنه إن كان غير مفسَّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير عارفٍ بالأسباب لم يُعتبر به ، أيضاً .

(انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ٢٥٦).

(٢) إذ لا بد أن يبين ، فقله عن ثقة فقط لا يكفي ، لا بد أن يسميه .

لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله^(١). وهكذا نقول: إن عمل العالم، أو فتياه على وفق حديث، ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث. وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا راويه، والله أعلم.

● **الثامنة:** في رواية المجهول، وهو في غرضنا ههنا أقسام:

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً. وروايته غير مقبولة عند الجماهير، على ما نبهنا عليه أولاً.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من ردّ رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع، منهم: «الإمام سليم بن أيوب الرازي». قال: لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي. ولأن رواية الأخبار تكون عند من يعتذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقصر فيها على معرفة ذلك في

(١) كثير من الثقات يروون عن ضعفاء؛ لأنهم قد يحتاجون أحاديثهم الضعيفة للاعتضاد والاستشهاد، فلا تكون مجرد الرواية عنه تعديلاً.

نعم، هناك قلة من النقاد مثل شعبة، قيل: إنهم لا يروون في الغالب إلا عن ثقة، ولكن الظاهر أنه ليس على إطلاقه فقد وجد عن شعبة أنه يروي عن ضعيف وهذا في النادر.

فائدة: ثبوت العدالة هو في الظاهر؛ أي: في ما يظهر للناقد، وأما الباطن فلا يعلمه إلا الله، إذ لا يستطيع إنسان أن يعلم ما في باطن إنسان، لا يعلم باطنه إلا الله ولذلك جعلت العدالة هي الأصل، أعني العدالة في الظاهر والباطن.

الظاهر. وتفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

قلت: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقدم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم.

الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين.

ومن روى عنه عدلان وعيَّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.

ذكر «أبو بكر الخطيب البغدادي» في أجوبة مسائل سئل عنها: أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. مثل: عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حدان، لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي. ومثل الهزهاز بن ميزن، لا راوي عنه غير الشعبي. ومثل جري بن كليب، لم يرو عنه إلا قتادة.

قلت: قد روى عن الهزهاز الثوري أيضاً.

قال «الخطيب»: وأقل ما يرتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه. وهذا مما قدمنا بيانه^(١)، والله أعلم.

قلت: قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم مرداس الأسلمي، لم يرو عنه قيس بن أبي حازم. وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم:

(١) تزول عنه جهالة العين برواية اثنين، لكن لا تثبت عدالته إلا بالتعديل.

ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبدالرحمن. وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه.

والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل، على ما قدمناه، والله أعلم.

• التاسعة: اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته:

فمنهم من رد روايته مطلقاً؛ لأنه فاسق ببدعته. وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول. ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن. وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي، لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة^(١)؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم.

(١) أكثر طوائف أهل البدع من الرافضة وأهل البدع يستحلون الكذب، قال الشعبي: لو أردت منهم أن يملؤا لي هذا البيت ذهباً لأكذب لملؤه لي ذهباً.

فأكذب الطوائف هم الرافضة، وأصدق الطوائف هم الخوارج.

الراوي المبتدع تقبل روايته بشروط:

الأول: أن لا يكون داعياً إلى بدعته.

الثاني: ألا يروي ما يقوي بدعته ولا في نصرته، وألا يكون داعية إلى بدعته.

ولهذا روى الشيخان عن بعض أهل البدع من الخوارج أو المعتزلة ممن هو مستور الحال، ولم يكن داعياً إلى بدعته ولا روى ما يقوي بدعته؛ لأنه لو رد حديث هؤلاء لضاع كثير من السنة.

وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.

قال «أبو حاتم بن حبان البستي»، أحد المصنفين من أئمة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مُباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة.

وفي «الصحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم.

● العاشرة: التائب من الكذب في حديث الناس، وغيره من أسباب الفسق، تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تقبل روايته أبداً، وإن حسنت توبته، على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم.

منهم: «أحمد بن حنبل» «وأبو بكر الحميدي» شيخ «البخاري». والله أعلم^(١).

● الحادية عشرة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً وروجع المروي عنه فنفاه، فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته، أو: كذب علي، أو نحو ذلك، فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجب رد حديث فرعه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحاً له

(١) الأقرب أن الذي ترد روايته هو الذي كذب عن النبي ﷺ ولو تاب بعد ذلك فلا يقبل حديثه، أما إذا تاب عن الكذب في الناس وحسنت توبته فلا بأس.

يوجب رد باقي حديثه؛ لأنه مكذب لشيخه أيضاً في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه، فتساقطا.

أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه، أو: لا أذكره، أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه، ومن روى حديثاً ثم نسيه: لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء، والمتكلمين^(١).

وجمع «الحافظ الخطيب» ذلك في كتاب «أخبار من حدث ونسي».

ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان، كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء، منهم: «الشافعي» رضي الله عنه، قال لابن عبد الحكم: إياك والرواية عن الأحياء، والله أعلم^(٢).

• **الثانية عشر:** من أخذ على التحديث أجراً منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث. روينا عن «إسحاق بن إبراهيم»: أنه سُئل عن المحدث يحدث بالأجر؟ فقال: لا يكتب عنه. وعن «أحمد بن حنبل» و«أبي حاتم الرازي» نحو ذلك.

وترخص «أبو نعيم الفضل بن دكين» و«علي بن عبد العزيز المكي»، وآخرون، في أخذ العوض على التحديث. وذلك شبيهه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه. غير أن في هذا من حيث

(١) هذا هو الصواب أن الإنسان قد ينسى، فإذا حدث بحديث وطالت عليه المدة ونسي هذا الحديث فإن الراوي عنه إذا كان جازماً وثقة، فإنها تقبل روايته ولو كان الشيخ قد نسي، ولهذا كان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني، وصار يحدث عن تلميذه عن نفسه.

(٢) لأنه قد ينسى حديثه فينكر هذا الحديث، ويسلم الراوي من ذلك إذا حدث عن الأموات.

العرف خرمًا للمروءة، والظن يساء بفاعله، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه؛ كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر، عن أبيه الحافظ أبي سعد السمعاني: أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر: أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك؛ لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفاته بجواز أخذ الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، والله أعلم^(١).

● **الثالثة عشر:** لا تُقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه؛ كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح^(٢). ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث^(٣). ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه^(٤). جاء عن «شعبة» أنه قال: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

(١) أي: في حال الضرورة، فإذا كان متفرغاً للحديث وليس عنده وقت للكسب، وأخذ بمقدار الحاجة فلا بأس بذلك، بهذا أفتى بعضهم، وإذا تورع عن ذلك فهو أولى.

(٢) يعني: إذا كان من يحدث معروف بأنه كان ينام في مجلس الحديث، فلا تقبل روايته؛ لأنه قد يفوت شيئاً كثيراً، وكذلك من لم يكن له أصل يحدث منه ويرجع إليه. وهذا كان قبل أن تدوّن الأحاديث، أما الآن وقد دونت الأحاديث والأسانيد وأمّهات الكتب فلا إشكال، إذ ليس هناك تحديث من الصدر الآن.

(٣) كذلك من كان يقبل التلقين، فقد يبتلى بعض المحدثين بمن يلقنه كوراق أو ابن، أو من يدخل عليه في كتبه شيء.

(٤) راوي الشواذ والمناكير إذا كثرت منه مخالفة الحفاظ فلا تقبل روايته.

ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في روايته، إذا لم يحدث من أصل صحيح^(١).

وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه^(٢).

وورد عن «ابن المبارك» و«أحمد بن حنبل» و«الحميدي» وغيرهم: أن من غلط في حديث وُيِّن له غلظه، ولم يرجع عنه وأصرَّ على رواية ذلك الحديث، سقطت روايته ولم يكتب عنه^(٣). وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك، والله أعلم.

● **الرابعة عشرة:** أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيَّننا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم، لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم.

ووجه ذلك: ما قدمنا في أول كتابنا هذا من كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها. فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده. وليكتفَ في أهلية الشيخ بكونه: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه: بوجود سماعه مثبتاً بخط غير مهتم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه.

(١) يعني: لكثرة الخطأ والغلط.

(٢) لا بد في الراوي من الضبط، ضبط الصدر وضبط الكتاب، من حدّث من حفظ صدره فهو ضابط ومن حدّث من كتابه كذلك، ولا بُدَّ كذلك من الثقة والعدالة، العدالة في الدين، والضبط والحفظ للحديث.

(٣) لأنه أصرَّ على غلظه وعانده.

وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه «أبو بكر البيهقي». قال «البيهقي»: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم: فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره. والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً «بحدثنا وأخبرنا» وتبقى هذه الكرامة التي خُصَّت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

● **الخامسة عشر:** في بيان الألفاظ المستعملة بين أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل.

وقد رتبها «أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي» في كتابه «الجرح والتعديل» فأجاد وأحسن، ونحن نرتبها كذلك، ونورد ما ذكره، ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى.

أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب:

الأولى: قال «ابن أبي حاتم»: إذا قيل للواحد: إنه «ثقة، أو: متقن» فهو ممن يحتج بحديثه.

قلت: وكذا إذا قيل: «ثبت، أو: حجة». وكذا إذا قيل في العدل: إنه «حافظ، أو: ضابط»، والله أعلم^(١).

الثانية: قال «ابن أبي حاتم»: إذا قيل: إنه «صدوق، أو: محله الصدق، أو: لا بأس به»، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية^(٢).

(١) لا شك أن ثبت، أو ثقة، أو حجة من أعلى ألفاظ تعديل، وأعلى منها إذا قال ثبت ثبت، حجة حجة.

(٢) هذا هو الذي يقول عنه حسن إذا كان صدوقاً أو محله الصدق، ودونه صدوق يهيم.

قلت: هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشرية الضبط، فينظر في حديثه ويختبر، حتى يعرف ضبطه. وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع.

ومشهور عن «عبدالرحمن بن مهدي» القدوة في هذا الشأن أنه حدث، فقال: حدثنا أبو خلدة، فقليل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيراً - وفي رواية: وكان خياراً - الثقة شعبة وسفيان^(١).

ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن «ابن أبي خيثمة»، قال: قلت «ليحيى بن معين»: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف؟ قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة، لا تكتب حديثه.

قلت: ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث، فإن نسبه إلى نفسه خاصة^(٢)، بخلاف ما ذكره «ابن أبي حاتم»، والله أعلم^(٣).

الثالثة: قال «ابن أبي حاتم»: إذا قيل: «شيخ» فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية^(٤).

(١) يعني: أنه لم يصل إلى حد أن يقال له ثقة؛ كدرجة شعبة وسفيان، ولكنه صدوق ومحله الصدق، وهو عدل في دينه، إلا أنه في حديثه لا يصل إلى الدرجة العليا.

(٢) يعني: هذا اصطلاح خاص له، إذا قال في رجل: ليس به بأس فهو ثقة.

(٣) فالذي ذكره ابن أبي حاتم هو اصطلاح لعامة أهل الحديث.

(٤) إذا قيل: شيخ فهو مثل الذي يقول فيه الحافظ ابن حجر مقبول؛ أي: يحتاج إلى متابعة، فإذا توبع يكون حديثه حسن لغيره، أما إذا لم يتابع فإنه يتوقف فيه.

الرابعة: قال: إذا قيل: «صالح الحديث»^(١) فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

قلت: وجاء عن «أبي جعفر أحمد بن سنان» قال: كان «عبدالرحمن بن مهدي» ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق، فيقول: رجل صالح الحديث، والله أعلم. وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضاً على مراتب:

أولها: قولهم: «لين الحديث». قال «ابن أبي حاتم»: إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتباراً. قلت: وسأل «حمزة بن يوسف السهمي» «أبا الحسن الدارقطني» الإمام، فقال له: إذا قلت: «فلان لين» أيش^(٢) تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة.

الثانية: قال «ابن أبي حاتم»: إذا قالوا: «ليس بقوي» فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه، إلا أنه دونه.

الثالثة: قال: إذا قالوا: «ضعيف الحديث» فهو دون الثاني، لا يطرح حديثه، بل يعتبر به.

الرابعة: قال: إذا قالوا: «متروك الحديث، أو: ذاهب الحديث، أو: كذاب» فهو ساقط الحديث، لا يكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة^(٣).

(١) صالح أو لين، أو يكتب حديثه وما أشبهه.

(٢) أيش: نحت من: (أي شيء).

(٣) هذا فيه نظر، هما درجتان فالكذاب أشدها جرحاً، وأقل منه إذا قيل: متروك أو ذاهب الحديث؛ لأن هذا متهم بالكذب، أما ذاك فكذاب دجال.

قال «الخطيب أبو بكر»: أرفع العبارات في أحوال الرواة أن يقال: «حجة، أو: ثقة». وأدونها أن يقال: «كذاب ساقط».

أخبرنا «أبو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي»، قراءة عليه بنيسابور قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ: أخبرنا الحسين بن الفضل: أخبرنا عبد الله بن جعفر: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: سمعت أحمد بن صالح قال: لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه. قد يقال: فلان ضعيف، فأما أن يقال: فلان متروك، فلا، إلا أن يجمع الجميع على ترك حديثه.

- ومما لم يشرحه «ابن أبي حاتم» وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم: «فلان قد روى الناس عنه، فلان وسط، فلان مقارب الحديث، فلان مضطرب الحديث، فلان لا يحتج به، فلان مجهول، فلان لا شيء، فلان ليس بذاك» وربما قيل: «ليس بذاك القوي، فلان فيه - أو: في حديثه - ضعف». وهو في الجرح أقل من قولهم: «فلان ضعيف الحديث، فلان ما أعلم به بأساً». وهو في التعبير دون قولهم: «لا بأس به». وما من لفظة منها ومن أشباهها إلا ولها نظير شرحناه، أو أصل أصلناه، ننبه إن شاء الله تعالى به عليها. والله أعلم.



النوع الرابع والعشرون

معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

اعلم: أن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة، ولنقدم على بيانها بيان أمور:

- أحدها: يصح التحمل قبل وجود الأهلية^(١).

ومنع من ذلك قوم فأخطأوا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة؛ كالحسن بن علي، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأشباههم^(٢)، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده. ولم يزالوا قديماً وحديثاً يُحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع، ويعتدون بروايتهم لذلك، والله أعلم.

- الثاني: قال «أبو عبدالله الزبيري»: يستحب كتب الحديث

(١) هناك فرق بين التحمل والرواية، فيجوز أن يسمع الحديث في حال كفره، لكن لو أداه ورواه في حالة كفره ما صح منه، أما إذا روى ما سمعه في حال كفره بعد أن أنعم الله عليه بالإسلام: قبل منه.

وكذا الصغير إذا سمع الحديث قبل البلوغ وتحمله ثم أداه بعد البلوغ صحت روايته، فوقت التحمل غير وقت الأداء، فيجوز في وقت التحمل ما لا يجوز في وقت الأداء.

(٢) ومحمود بن الربيع الذي عقل عن النبي ﷺ مجة مجها في وجهه من دلو وعمره خمس سنين.

في العشرين؛ لأنها مجتمع العقل. قال: وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض^(١).

وورد عن «سفيان الثوري» قال: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة.

وقيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكلموا عشرين سنة.

وقال «موسى بن هارون»: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين. وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين، والله أعلم.

قلت: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يُبكر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه بسماعه.

وأما الاشتغال بكتبه الحديث^(٢)، وتحصيله، وضبطه، وتقييده، فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له. وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سن مخصوص، كما سبق ذكره آنفاً عن قوم، والله أعلم^(٣).

(١) يرى الزبيرى أن يشتغل الإنسان بحفظ كتاب الله وتعلم الفقه إلى بلوغ العشرين، ثم إذا بلغ العشرين اشتغل بسماع الحديث وكتابة الحديث.

(٢) الأحاديث وأسانيدها دونت الآن فهي محفوظة، وليس هناك في الكتابة شيء جديد.

(٣) الصحيح أنه ليس هناك حد في السن، فقد يتأهل بأكثر من هذا، وقد يتأهل وهو ابن عشر سنين وقد يتأهل وهو ابن اثنتي عشر سنة، المعوّل على التأهل وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فالناس يتفاوتون في الذكاء والقدرات.

• الثالث: اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير.

فروينا عن موسى بن هارون الحمالي - أحد الحفاظ النقادي - أنه سئل: متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا فرَّق بين البقرة والدابة، وفي رواية: بين البقرة والحمار.

وعن «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه أنه سئل: متى يجوز سماع الصبي للحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط^(١). فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة. فأنكر قوله وقال: بسّ القول.

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبدالرحمن بن عبدالله الأسدي، عن أبي محمد عبدالله بن محمد الأشيري، عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال: قد حدد أهل الصنعة في ذلك: أن أقله سن محمود بن الربيع. وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم «متى يصح سماع الصغير» بإسناده عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين، من دلو. وفي رواية أخرى: أنه كان ابن أربع سنين.

قلت: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً «سمع» ولمن لم يبلغ خمساً «حضر أو: أحضر». والذي ينبغي في ذلك: أن تعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه، وإن كان ابن خمس،

(١) يعني: من غير تحديد سن، فمتى حصل له عقل وضبط فإنه يبدأ بالسماع.

بل ابن خمسين .

وقد بلغنا عن «إبراهيم بن سعيد الجوهري» قال: رأيت صبياً ابن أربع سنين، قد حمل إلى المأمون، قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي^(١) .

وعن «القاضي أبي محمد عبدالله بن محمد الأصبهاني» قال: حفظت القرآن ولي خمس سنين . وحملت إلى أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين . فقال بعض الحاضرين: لا تُسمِّعوا له فيما قرئ، فإنه صغير . فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين، فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات، فقرأتها، ولم أغلط فيها . فقال ابن المقرئ: سمِّعوا له والعهدة علي^(٢) .

وأما حديث محمود بن الربيع: فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود، ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس، ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه، والله أعلم^(٣) .



-
- (١) هذا من النوادر ابن أربع سنين يفهم ويحفظ ويسمع، إلا أنه إذا جاع بكى لأنه لا زال طفلاً . والغالب لأبناء أربع سنين أنهم لا يبلغون مثل هذا من الفهم والحفظ .
- (٢) لأنه حفظ وضبط .
- (٣) لأن المدار على التمييز والفهم .

بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله

ومجامعها ثمانية أقسام:

القسم الأول

السمع من لفظ الشيخ: وهو ينقسم إلى إملاء، وتحديث من غير إملاء، وسواء كان من حفظه أو من كتابه. وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير^(١).

وفيما نرويه عن «القاضي عياض بن موسى السبتي» - أحد المتأخرين المطلعين - قوله: لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه: «حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلاناً يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان»^(٢).

قلت: في هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سُمع من غير لفظ الشيخ - على ما نبينه إن شاء الله تعالى - أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ، لما فيه من الإيهام والإلباس والله أعلم.

(١) وهو أن يسمع من لفظ الشيخ، فيقول: حدثنا سواء كان يملي أو من غير إملاء، فالشيخ هو الذي يتكلم والتلميذ هو الذي يسمع، والطريقة الثانية: العكس، بأن يكون الطالب هو الذي يقرأ والشيخ يسمع.

(٢) كل هذه صيغ في السماع من الشيخ، يقول: حدثنا وأقرأنا وأنبأنا وأسمعنا وقال لنا.

وذكر «الحافظ أبو بكر الخطيب»: أن أرفع العبارات في ذلك «سمعت» ثم «حدثنا وحدثني» فإنه لا يكاد أحد يقول: «سمعت» في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه. وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجزه له: «حدثنا». وروي عن الحسن: أنه كان يقول: «حدثنا أبو هريرة» ويتأول أنه حدث أهل المدينة، وكان الحسن إذ ذاك بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً^(١).

قلت: ومنهم من أثبت له سماعاً من أبي هريرة، والله أعلم. ثم يتلو ذلك قول: «أخبرنا» وهو كثير في الاستعمال، حتى أن جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم إلا بقولهم: «أخبرنا». منهم: حماد بن سلمة، وعبدالله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبدالرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عون، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب الرازيان، وغيرهم.

وذكر «الخطيب» عن محمد بن رافع قال: كان عبدالرزاق يقول: «أخبرنا»^(٢) حتى قدم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، فقالا له: قل: «حدثنا» فكلُّ ما سمعتُ مع هؤلاء قال: حدثنا، وما كان قبل ذلك قال: أخبرنا.

وعن «محمد بن أبي الفوارس الحافظ» قال: هشيم، ويزيد بن

(١) لهذا يقولون: الحسن مدلس، فإنه يقول: حدثنا، وهو لم يسمع منه، بل يقصد حدث أهل المدينة وأنا منهم، وإن كان لم يسمع، ولهذا عُدَّ الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المدلسين، وهو لم يسمع من أبي هريرة في المشهور.

(٢) «أنا» اختصار أنبأنا أو أخبرنا.

هارون، وعبدالرزاق، لا يقولون إلا: «أخبرنا» فإذا رأيت «حدثنا» فهو من خطأ الكاتب، والله أعلم^(١).

قلت: وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بما قرئ على الشيخ.

ثم يتلو قول: «أخبرنا» قول: «أنبأنا» و«نبأنا» وهو قليل في الاستعمال.

قلت: «حدثنا، وأخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهة أخرى، وهي أنه ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به، وفي «حدثنا وأخبرنا» دلالة على أنه خاطبه به ورواه له، أو هو ممن فعل به ذلك^(٢).

وأما قوله: «قال لنا فلان، أو: ذكر لنا فلان» فهو من قبيل قوله: «حدثنا فلان» غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من «حدثنا».

وقد حكينا في فصل التعليق - عيب النوع الحادي عشر - عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات.

وأوضع العبارات في ذلك أن يقول: «قال فلان، أو: ذكر فلان» من غير ذكر قوله: «لي ولنا» ونحو ذلك. وقد قدمنا في فصل الإسناد المعنعن أن ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول عندهم على السماع، إذا عرف لقاءه له وسماعه منه على الجملة، لاسيما إذا

(١) حين يسمع من الشيخ يقول: سمعت وهذه أرفع الصيغ، ولكن هل يقول أخبرنا هذا فيه خلاف.

(٢) يعني: مع غيره، خاطبه مع غيره.

عرف من حاله أنه لا يقول: «قال فلان» إلا فيما سمعه منه^(١).
وقد كان «حجاج بن محمد الأعور» يروي عن ابن جريج كتبه،
ويقول فيها «قال ابن جريج» فحملها الناس عنه، واحتجوا برواياته،
وكان قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه.
وقد خصص «الخطيب أبو بكر الحافظ» القول بحمل ذلك على
السمع بمن عرف من عاداته مثل ذلك، والمحفوظ المعروف ما قدمنا
ذكره. والله أعلم.

القسم الثاني

من أقسام الأخذ والتحمل: القراءة على الشيخ:

وأكثر المحدثين يسمونها «عرضاً» من حيث إن القارئ يعرض
على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ. وسواء كنت
أنت القارئ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع، أو قرأت من كتاب، أو من
حفظك^(٢)، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظه لكن
يمسك أصله هو أو ثقة غيره^(٣).

(١) يعني: إذا لم يكن مدلساً فذلك محمول على السماع.

(٢) الكل يسمى قراءة، إذا قرأ واحد والباقي يستمعون فكلهم
يقرؤون، وبعض الطلبة يحرص على القراءة ونقول له: إن الجميع
له قراءة، إذا قرأ واحد والباقي يستمعون له، ولهذا يقول المحدث
القارئ فيما يقرأ على الشيخ: قرأت وأحياناً يقول: قرأنا، سواء
إذا كان هو يقرأ أو غيره يقرأ وهو يستمع، فلا ينبغي للإخوان أن
يحرصوا حرصاً شديداً على القراءة؛ لأن القراءة للجميع.

(٣) يعني: كل هذا يسمى قراءة، سواء قرأت أنت أو قرأ غيرك
وأنت تسمع، وسواء قرأت من حفظك أو قرأت من كتاب، أو
قرأت والشيخ يحفظ، أو الشيخ لا يحفظ لكنه هناك من يمسك =

ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه، والله أعلم.

- واختلفوا في أنها: مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه: فنقل عن «أبي حنيفة» و«ابن أبي ذئب» وغيرهما: ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه. وروي ذلك عن مالك أيضاً.

وروي عن مالك وغيره: أنهما سواء. وقد قيل: إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري وغيرهم.

والصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق، والله أعلم^(١).

وأما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب: أجودها وأسلمها أن يقول: «قرأت على فلان. أو قرئ على فلان، وأنا أسمع فأقر به» فهذا شائع من غير إشكال.

ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة، إذا أتى بها هنا مقيدة، بأن يقول: «حدثنا فلان قراءة عليه، أو: أخبرنا قراءة عليه» ونحو ذلك. وكذلك: «أنشدنا قراءة عليه» في الشعر.

= بالأصل، كل ذلك يسمى عرضاً.

(١) يعني: اختلف أيهما أعلى وأرقى، قراءة الشيخ والرواة يستمعون أو قراءة الراوي يقرأ والشيخ يستمع، المشهور أن قراءة الشيخ هذه هي المرتبة الأولى ثم تأتي قراءة التلاميذ، وقيل بالعكس وقيل هما على حد سواء.

- وأما إطلاق «حدثنا، وأخبرنا» في القراءة على الشيخ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب:

فمن أهل الحديث من منع منهما جميعاً، وقيل: إنه قول ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي وغيرهم. ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق «حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا». وقد قيل: إن هذا مذهب معظم الحجازيين، والكوفيين، وقول الزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، في آخرين من الأئمة المتقدمين، وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين، ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضاً أن يقول: «سمعت فلاناً».

والمذهب الثالث: الفرق بينهما في ذلك، والمنع من إطلاق «حدثنا»، وتجويز إطلاق «أخبرنا». وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح، وجمهور أهل المشرق.

وذكر صاحب كتاب «الإنصاف» «محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري»: أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وأنهم جعلوا «أخبرنا» علماً يقوم مقام قول قائله: أنا قرأته عليه، لا أنه لَفَظَ به لي. قال: وممن كان يقول به من أهل زماننا «أبو عبدالرحمن النسائي»، في جماعة مثله من محدثينا.

قلت: وقد قيل: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين «ابن وهب بمصر».

وهذا يدفعه أن ذلك مروى عن «ابن جريج» و«الأوزاعي»، حكاه عنهما «الخطيب أبو بكر»، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر، والله أعلم.

قلت: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل

الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول: «حدثنا»؛ لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، والله أعلم^(١).

✿ تفريعات:

• الأول: إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره، وهو موثوق به، مراعى لما يقرأ، أهل لذلك.
فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه، بل أولى، لتعاقد ذهني شخصين عليه.
وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه، فهذا مما اختلفوا فيه: فرأى بعض أئمة الأصول أن هذا سماع غير صحيح.
والمختار: أن ذلك صحيح، وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث^(٢).

(١) من ذلك أن الإمام مسلم رحمته الله كان يعتني بالفرق بين الصيغ، يقول: حدثنا فلان وفلان، وقال الأول حدثنا، وقال الآخر أخبرنا، فحدثنا لما حدث به الشيخ من لفظه، وأخبرنا لما قرأه التلميذ على الشيخ.

والإمام مسلم رحمته الله عنده عناية عظيمة بالتفريق بين هذه الصيغ، بخلاف الإمام البخاري.

(٢) يعني: إذا كان التلميذ يقرأ على الشيخ، فإن كان الشيخ حافظاً وأصله معه - يعني: كتابه - فهذا حسن، وقد اجتمع فيه أمران حفظ الشيخ والكتاب، أما إذا لم يكن حافظاً والأصل مع غيره، فهذا فيه تفصيل، إن كان الممسك ثقة فلا بأس به، وإن لم يكن ثقة فلا؛ لأنه قد يكون هذا يغير الأصل أو يهمل.

وإذا كان الأصل بيد القارئ، وهو موثوق به ديناً ومعرفة، فكذلك الحكم فيه، وأولى بالتصحيح.

وأما إذا كان أصله بيد من لا يوثق بإمساكه له، ولا يؤمن إهماله لما يقرأ، فسواء كان بيد القارئ أو بيد غيره، في أنه سماع غير معتد به، إذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه، والله أعلم^(١).
• الثاني: إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلاً: «أخبرك فلان، أو: قلت أخبرنا فلان» أو نحو ذلك، والشيخ ساكت، مصغ إليه، فاهم لذلك، غير منكر له، فهذا كاف في ذلك^(٢).

واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقاً.

والصحيح أن ذلك غير لازم، وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة. وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم، والله أعلم.

• الثالث: فيما نرويه عن «الحاكم أبي عبد الله الحافظ» رحمته الله قال: الذي أختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخه، وأئمة عصري: أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد: «حدثني فلان» وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره: «حدثنا فلان» وما قرأ على المحدث بنفسه: «أخبرني فلان» وما قرئ على المحدث وهو حاضر: «أخبرنا فلان».

وقد روينا نحو ما ذكره عن «عبدالله بن وهب»، صاحب «مالك» رحمته الله. وهو حسن رائق.

(١) المهم العدالة، فإذا كان من بيده الأصل ثقة فلا بأس، أما إذا كان غير موثوق به فالسماع غير صحيح، إلا إذا كان الشيخ حافظاً بحيث أنه إذا أخطأ صحح له الخطأ.

(٢) إذا قال: أخبرنا فلان وسكت، فمعناه: إقرار بذلك.

فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل: «حدثنا، أو: أخبرنا» أو من قبيل: «حدثني، أو: أخبرني» لتردده في أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره، فيحتمل أن نقول: ليقل: «حدثني أو: أخبرني» لأن عدم غيره هو الأصل.

ولكن ذكر «علي بن عبدالله المدني» الإمام عن شيخه «يحيى بن سعيد القطان» الإمام، فيما إذا شك أن الشيخ قال: «حدثني فلان» أو قال: «حدثنا فلان» أنه يقول: «حدثنا»، وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول: «حدثنا».

وهو عندي يتوجه بأن «حدثني» أكمل مرتبة و«حدثنا» أنقص مرتبة، فليقتصر إذا شك على الناقص؛ لأن عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف. ثم وجدت الحافظ أحمد البيهقي رحمته الله قد اختار بعد حكايته قول القطان ما قدمته.

ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب، حكاة «الخطيب الحافظ» عن أهل العلم كافة.

• **الرابع:** روي عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل رحمته الله؛ أنه قال: اتبع لفظ الشيخ في قوله: «حدثنا، وحدثني، وسمعت، وأخبرنا» ولا تعدوه.

قلت: ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه: «أخبرنا» بـ «حدثنا»، ونحو ذلك، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق، لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما.

ولو وجدت من ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى. وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله

في إبدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى^(١).

وما ذكره «الخطيب أبو بكر» في «كفايته» من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث، غير موضوع في كتاب مؤلف، والله أعلم.

• **الخامس:** اختلف أهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة، فورد: نفي ذلك.

وروينا أنه يقول: «حضرت».

وورد: تجويز ذلك.

قلت: وخير من هذا الإطلاق التفصيل. فنقول:

لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ، حتى يكون الواصل إلى سماعه كأنه صوت غفل. ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم^(٢).

(١) ليس للإنسان أن يغيّر ما في الكتب، بأن يكتب حدثنا أخبرنا أو أنبأنا لأن هذه أمانة لا بد أن يؤديها كما هي، ولأن المؤلف قد لا يرى أخبرنا تقوم مقام أنبأنا، وحتى لو عرفنا أنه يجوز إبدال أحدهما بالآخر فينبغي للإنسان أن يتأدب مع كتب العلم ولا يغير، أو يبدل، إذا كان له شيء فإنه يكتبه حاشية.

(٢) إذا كان الشيخ ينسخ والطالب يقرأ عليه، فهل يقول حدثني؟ منهم من قال: لا يجوز لأنه مشغول بالنسخ.

ومنهم من يقول: له أن يقول ذلك.

والمؤلف فَصَّل؛ فقال: إن كان النسخ لا يؤثر عليه ويفهم ما يقرأ عليه فلا بأس، وإن كان النسخ يؤثر عليه بحيث أنه لا يسمع من القارئ إلا الصوت فقط فإنه لا يقول: «حدثني».

كمثل ما رويناه عن «الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطني»: أنه حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار، فجلس بنسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ. فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك. ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا. فقال «الدارقطني»: أملى ثمانية عشر حديثاً فعدت للأحاديث فوجدت كما قال. ثم قال «أبو الحسن»: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومثنه كذا. والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومثنه كذا. ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه، والله أعلم.

• **السادس:** ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث، أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع. أو كان يهينم بحيث يخفي بعض الكلم^(١)، أو كان السامع بعيداً عن القارئ، وما أشبه ذلك.

ثم الظاهر: أن يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير، نحو الكلمة والكلمتين.

ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه، وإن جرى على كله اسم السماع. وإذا بذل لأحد منهم خطه بذلك كتب له: سمع مني هذا الكتاب وأجزت له روايته عني. أو نحو هذا، كما كان بعض الشيوخ يفعل. هذا الذي ذكرناه تحقيقاً حسن.

وقد روينا عن «صالح بن أحمد بن حنبل» رحمته الله قال: قلت

(١) يعني: أن تكون قراءته غير واضحة، وهو ما تسميه العامة: يتمتم.

لأبي: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه، ترى أن يروي ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا.

وبلغنا عن خلف بن سالم المخرمي قال: سمعت ابن عيينة يقول: «نا عمرو بن دينار» يريد «حدثنا عمرو بن دينار» لكن اقتصر من «حدثنا» على «النون والألف» فإذا قيل له قل: «حدثنا عمرو» قال: لا أقول؛ لأنني لم أسمع من قوله: «حدثنا» ثلاثة أحرف وهي «حدث» لكثرة الزحام.

قلت: قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جداً، حتى ربما بلغ ألوفاً مؤلفة، ويبلغهم عنهم المستملون، فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين، فأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملي^(١). والله أعلم.

• السابع: يصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا سمع صوته فيما إذا حدث بلفظه، وإذا عرف حضوره بمسمع منه فيما إذا قرئ عليه. وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به.

وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب، ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت^(٢).

(١) كان يحضر عند بعض المحدثين ألوفاً من الطلاب فيستعين المحدث بالمستملي، إذ لم يكن عندهم مكبرات صوت، فإذا قال الشيخ حدثنا، قال المستملي: حدثنا وقد يحتاج أكثر من مستملي بحسب العدد فالذين حضروا وسمعوا من المستملي هل يقولون: حدثنا الشيخ، لا بأس بذلك لأنه بلغ عن مستمع.

(٢) يصح السماع من الشيخ من وراء حجاب؛ كأن يكون بينه وبين الشيخ جدار ولكنه يسمع صوته، فله أن يحدث عنه، سواء عرف =

واحتج عبدالغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله ﷺ: «أن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(١). وروى بإسناده عن شعبة أنه قال: إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تره عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا، والله أعلم^(٢).

• **الثامن:** من سمع من شيخ حديثاً ثم قال له: لا تروه عني، أو: لا أذن لك في روايته عني، أو قال: لست أخبرك به، أو: رجعت عن إخباري إياك به، فلا تروه عني، غير مسند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك، بل منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه وروايته، فذلك غير مبطل لسماعه، ولا مانع له من روايته عنه.

= صوته أو أخبره ثقة أن هذا صوته، ومثله الآن مسجلة الصوت إذا كان يعرف الصوت، أو قال له ثقة هذا صوت فلان، فله أن ينقل الفتوى أو الخبر، وهذا من الأشياء الجديدة التي ما كانت معروفة، ولهذا إذا سمع الصوت يجوز له أن يقول أفتى العالم الفلاني. دليل ذلك: أن الصحابة كانوا يأتون إلى عائشة رضي الله عنها يستفتونها ويسمعون كلامها من وراء حجاب.

(١) هذا في الاعتماد على الصوت، فبلال يؤذن في المسجد وهم يسمعون صوته في بيوتهم ولكنهم يعرفون صوته، يعرفون أذان بلال ويعرفون أذان ابن أم مكتوم دون أن يروهم يعتمدون على الصوت، فيدل هذا على أنه إذا عرف الصوت فله أن يعتمد عليه، وكذلك المستمع عندما يستمع إلى محدث ويعرف صوته له أن يعتمد عليه ولو كان بينه وبينه حجاب.

(٢) هذا الذي تصوره شعبة بعيد، وقد يقبل إذا كان لبس عليه في شكل يتوقف فيه والأصل عدم التوقف؛ لأن الشيطان قد يتلبس الإنسان وقد يتصور بصورة الإنسان ويتكلم على لسانه.

وسأل «الحافظ أبو سعيد بن عليك النيسابوري» الأستاذ «أبا إسحاق الإسفرائيني» رحمها الله، عن محدث خص بالسماع قوماً فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به: هل يجوز له رواية ذلك عنه؟ فأجاب: بأنه يجوز. ولو قال المحدث: إني أخبركم ولا أخبر فلاناً، لم يضره، والله أعلم^(١).

القسم الثالث

من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله: الإجازة:
وهي متنوعة أنواعاً:

• أولها: أن يجيز لمعين في معين، مثل أن يقول: «أجزت لك الكتاب الفلاني، أو: ما اشتملت عليه فهرستي هذه» فهذا على أنواع الإجازة المجردة عن المناولة. وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها، ولا خالف فيها أهل الظاهر. وإنما خلافهم في غير هذا النوع.

وزاد «القاضي أبو الوليد الباجي المالكي» فأطلق نفي الخلاف، وقال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها، وادعى الإجماع من غير تفصيل، وحكى الخلاف في العمل بها.

(١) وقع بين النسائي وبين بعض شيوخه وحشة، فكان النسائي يختفي ويسمع من شيخه الحارث بن مسكين خلف حجاب، ثم يقول: حدثني الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع. فهذا لا بأس، مع أن الظاهر أن شيخه ما أذن له لأجل تلك الوحشة.

فلو خص شيخ جماعةً من طلبة العلم الكبار ثم جاء إنسان ليس منهم أو أقل درجة منهم فسمع فلا بأس.

قلت: هذا باطل، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين، وذلك إحدى الروايتين عن «الشافعي» رضي الله عنه.

وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين.

ثم إن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك غموض. والله أعلم.

ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها، خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم: إنه لا يجب العمل به، وإنه جار مجرى المرسل. وهذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها وفي الثقة به، والله أعلم.

• النوع الثاني من أنواع الإجازة: أن يجيز لمعين في غير معين، مثل أن يقول: «أجزت لك - أو: لكم - جميع مسموعاتي، أو: جميع مروياتي» وما أشبه ذلك ^(١). فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر. والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً، وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه، والله أعلم.

• النوع الثالث من أنواع الإجازة: أن يجيز لغير معين بوصف العموم، مثل أن يقول: «أجزت للمسلمين، أو: أجزت لكل أحد، أو: أجزت لمن أدرك زمني» وما أشبه ذلك، فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوّز أصل الإجازة، واختلفوا في جوازه:

فإن كان ذلك مقيداً بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب.

(١) صورته: أن يجيز الشيخ لشخص معين أشياء غير معينة، فيقول له: أجزتك رواياتي أو مروياتي أو مسموعاتي.

وممن جوّز ذلك كله «الخطيب أبو بكر الحافظ».

قلت: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به: أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشردمة المستأخرة الذين سوغوها. والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها، والله أعلم^(١).

• **النوع الرابع من أنواع الإجازة:** الإجازة للمجهول أو بالمجهول. ويتشبه بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط. وذلك مثل أن يقول: «أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي». وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب، ثم لا يعين المُجاز له منهم أو يقول: «أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن» وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك، ثم لا يعين. فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها.

وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمّين، معينين بأنسابهم، والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم، فهذا غير قادح، كما لا يقدر عدم معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه، والله أعلم.

وإن أجاز للمسلمين المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم، ولم يعرف عددهم، ولم يتصفح أسماءهم واحداً فواحداً، فينبغي أن يصح ذلك أيضاً كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم أصلاً ولم يعرف عددهم، ولا تصفح أشخاصهم واحداً واحداً.

(١) لو قال: أجزت لجميع المسلمين، أو: لكل مسلم يشهد بأن لا إله إلا الله، أو أجزت كل من دخل مدينة الرياض، فهذه الإجازة الأقرب أنها: ضعيفة.

وإذا قال: «أجزت لمن يشاء فلان» أو نحو ذلك، فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط، فالظاهر أنه لا يصح.

- أما إذا قال: «أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عني، أو: لك إن شئت، أو أحببت، أو أردت» فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز، إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق، ولم يبق سوى صيغته، والعلم عند الله تعالى^(١).

• النوع الخامس من أنواع الإجازة: الإجازة للمعدوم. ولنذكر معه الإجازة للطفل الصغير. هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين، واختلفوا في جوازه، ومثاله: أن يقول: أجزت لمن يولد لفلان.

فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال: أجزت لفلان ولمن يولد له، أو: أجزت لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا، كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول. ولمثل ذلك أجاز أصحاب «الشافعي» رحمته الله في الوقف القسم الثاني دون الأول.

وقد أجاز «أصحاب مالك» و«أبي حنيفة» رحمتهما الله - أو من قال ذلك منهم في الوقف - القسمين كليهما.

وفعل هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين «أبو بكر بن أبي داود السجستاني»، فإننا روينا عنه؛ أنه سئل الإجازة، فقال: قد أجزت لك ولأولادك ولحبَل الحَبَلَة؛ يعني: الذين لم يولدوا بعد^(٢).

- وأما الإجازة للمعدوم ابتداءً، من غير عطف على موجود:

(١) الإجازة للمجهول ضعيفة.

(٢) حبل الحبل هو نتاج النتاج، وإذا قال في الإجازة: أجزت لك ولحبل الحبله فمراده أجزت لك ولأولادك وأولاد أولادك.

فقد أجازها «الخطيب أبو بكر الحافظ»، وذكر أنه سمع «أبا يعلى بن الفراء الحنبلي» و«أبا الفضل بن عمرو المالكى» يجيزان ذلك. وحكى جواز ذلك أيضاً «أبو نصر بن الصباغ» الفقيه، فقال: ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن يخلق. قال: وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة. ثم بين بطلان هذه الإجازة، وهو الذي استقر عليه رأي شيخه «القاضي أبي الطيب الطبري» الإمام، وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره^(١)؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم. ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم، لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له. وهذا أيضاً يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه.

واحتج «الخطيب» لصحتها للطفل: بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل. قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم، من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم. ولم نرهم أجازوا لمن يكن مولوداً في الحال.

قلت: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث، ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله ﷺ والله أعلم.

(١) وهذا هو الأقرب؛ أن الإجازة للمعدوم باطلة ليست صحيحة.

• النوع السادس من أنواع الإجازة: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلاً بعد، ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك:

قال «عياض»: وهذا هو الصحيح.

والصحيح بطلان هذه الإجازة. وأما إذا قال: أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي، فهذا ليس من هذا القبيل. وقد فعله «الدارقطني» وغيره. وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة. ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله: «ما صح عندك» ولم يقل: «وما يصح» لأن المراد: أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك. فالمعتبر إذن فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية. والله أعلم.

• النوع السابع من أنواع الإجازة: إجازة المجاز: مثل أن يقول الشيخ: «أجزت لك مجازاتي. أو: أجزت لك رواية ما أجزت لي روايته» فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين.

والصحيح - والذي عليه العمل - أن ذلك جائز.

وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخه ومقتضاها، حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها. والله أعلم.

هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها، ويتركب منها أنواع آخر سيتعرف المتأمل حكمها مما أمليناه إن شاء الله تعالى.

ثم إنا ننبه على أمور:

أحدها: روينا عن «أبي الحسين أحمد فارس» الأديب المصنف رحمته الله قال: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يُسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلاناً فأجاز لي، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك. كذلك طالب

العلم: يسأل العالم أن يجيزه علمه، فيجيزه إياه.
قلت: فللمجيز على هذا أن يقول: «أجزت فلاناً مسموعاتي،
أو: مروياتي» فيعديه بغير حرف جر، من غير حاجة إلى ذكر لفظ
الرواية أو نحو ذلك. والله أعلم.

الثاني: إنما يستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز،
والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع وترخيص، يتأهل له أهل
العلم لمسيس حاجتهم إليها. وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً
فيها. وحكاها «أبو العباس الوليد بن بكر المالكي» عن «مالك» رضي الله عنه.
وقال «الحافظ أبو عمر»: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر
بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده، والله أعلم.

الثالث: ينبغي للمجيز إذا كتب أجازته أن يتلفظ بها، فإن
اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة، إذا اقترن بقصد الإجازة.
غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة المملفوظ بها. والله أعلم.

القسم الرابع

من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه: المناولة:

وهي على نوعين:

• أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة:

وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق. ولها صور^(١):

منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً

(١) المناولة هذه من طرق تحمل الرواية، وهي أن يناوله كتاباً، وأحياناً
يكون مع المناولة إجازة، وأحياناً بدون إجازة، فإذا ناوله الكتاب
وقال له: إرو عني ما في هذا الكتاب، فهذه مناولة مع إجازة، وقد
تكون مناولة بدون إجازة، ثم بعد هذا يروي عنه ما فيه.

به، ويقول: «هذا سماعي، أو: روايتي عن فلان، فاروه عني، أو: أجزت لك روايته عني»^(١)، ثم يملكه إياه. أو يقول: «خذه وانسخه، وقابل به، ثم رده إلي» أو نحو ذلك.

ومنها: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه، فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول له: «وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو: روايتي عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو: أجزت لك روايته عني»^(٢). وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث «عرضاً». وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى «عرضاً» فلنسم ذلك «عرض القراءة» وهذا «عرض المناولة»، والله أعلم^(٣).

وهذه المناولة المقترنة بالإجازة: حالة محل السماع عند «مالك» وجماعة من أئمة أصحاب الحديث.

والصحيح: أن ذلك غير حال محل السماع وأنه منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة^(٤).

(١) يعني: عن شيوخه، يعطيه الأصل أو يعطيه نسخة منقولة عن الأصل ومقابلة بالأصل الذي يروي عنه الشيخ، ثم يقول له: إروه عني.

(٢) يعني: سواء الشيخ أعطاه مسموعه، أو الطالب هو الذي حصل من مسموعات شيوخه وعرضه عليه ثم أقره عليه الشيخ وقال: اروه عني.

(٣) عرض المناولة: يدفع الراوي للشيخ مروياته فيتأملها ثم إذا عرفها وأقرها أجازها بها، وأما عرض القراءة فهو الذي يقرأ على الشيخ كما مر.

(٤) يعني: فرق بين عرض القراءة وعرض المناولة، عرض القراءة يقرأ الطالب على الشيخ فيقره، وعرض المناولة يناول الطالب =

وقد قال الحاكم في هذا العرض: أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعاً، قال: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، والله أعلم.

ومنها: أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه، ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه، فهذا يتقاعد عما سبق، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه^(١). وجائز له رواية ذلك عنه، إذا ظفر بالكتاب أو: بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقه لما تناولته الإجازة، على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة.

ومنها: أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول: «هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته» فيجيبه إلى ذلك، من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه، فهذا لا يجوز ولا يصح. فإن كان الطالب موثقاً بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان ذلك إجازة جائزة.

قال «الخطيب أبو بكر» رحمته الله: ولو قال: «حدّث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي، مع براءتي من الغلط والوهم» كان ذلك جائزاً حسناً، والله أعلم^(٢).

• **الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة،** بأن يناوله الكتاب كما

= الشيخ مسموعاته التي كتبها ثم يقره عليه، وهذا لا شك أقل رتبة من السماع، فمن يقرأ والشيخ يستمع له أرفع ممن يناول الشيخ الكتاب ثم يقره ويقول له: اروه عني.

(١) صورته: أن الشيخ قد تردد، فقد ناوله الكتاب وقال له: أذنت لك أن تروي عني، ثم حبس الكتاب عنده ولم يرده عليه مرة أخرى.

(٢) هذه فيها بعض الضعف.

تقدم ذكره أولاً، ويقتصر على قوله «هذا من حديثي، أو: من سمعاتي» ولا يقول: «اروه عني، أو: أجزت لك روايته عني» ونحو ذلك.

فهذه مناولة مختلة، لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها^(١). وحكى «الخطيب» عن طائفة من أهل العلم: أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها، وسنذكر - إن شاء الله ﷻ - قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب: أن هذا الكتاب سماعه من فلان. وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية، والله أعلم.

القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة: حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم: أنهم جوزوا إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الرواية بالمناولة، حكي ذلك عن الزهري ومالك، وغيرهما، وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم: أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً. وحكي أيضاً عن قوم مثل ذلك في الرواية بالإجازة.

والصحيح - والمختار الذي عليه عمل الجمهور، وإياه اختار أهل التحري والورع - المنع في ذلك من إطلاق «حدثنا وأخبرنا» ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به، بأن يقيد هذه العبارات^(٢).

(١) يعني: المناولة من غير إجازة، بأن يناوله الشيخ كتابه أو مروياته ويسكت، ولا يقول له إروه عني، فيذهب الطالب ويرويها عنه، هذا بعضهم أجازوه وبعضهم قال: إن فيه ضعفاً، والحق أن هذا فيه توسع غير مرضي.

(٢) هذا هو الصواب لا بد أن يقيد.

وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس، أو طرف منه.

قلت: وكثيراً ما يعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة «عن» فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه: «قرأت على فلان عن فلان» وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه، إن لم يكن سماعاً فإنه شاك، وحرف «عن» مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما، والله أعلم.

ثم اعلم: أن المنع من إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الإجازة لا يزول بإباحة المجيز لذلك، وإن شاء قال: «أخبرنا» فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى.

القسم الخامس

من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه: المكاتبة:

وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر. ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه.

وهذا القسم ينقسم أيضاً إلى نوعين:

- أحدهما: أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة.
 - والثاني: أن تقترن بالإجازة، بأن يكتب إليه ويقول: «أجزت لك ما كتبت لك، أو: ما كتبت به إليك» أو نحو ذلك من عبارات الإجازة.
- أما الأول: وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة: فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين، وجعلها «أبو المظفر السمعاني» منهم أقوى من الإجازة، وإليه صار غير واحد من الأصوليين.

وأبى ذلك قوم آخرون. وإليه صار من الشافعيين «القاضي الماوردي».

والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان» والمراد به هذا. وذلك معمول به عندهم، محدود في المسند الموصول. وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنئاً^(١).

ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، وإن لم تقم البيئة عليه.

ومن الناس من قال: الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك. وهذا غير مرضي؛ لأن ذلك نادر، والظاهر: أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه التباس.

- ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم، منهم «الليث بن سعد» و«منصور»: إلى جواز إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الرواية بالمكاتبة.

والمختار: قول من يقول فيها: «كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان بكذا وكذا» وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري والنزاهة. وهكذا لو قال: «أخبرني به مكاتبةً أو كتابةً» ونحو ذلك من العبارات، «والله أعلم»^(٢).

(١) ذلك لأنه كتب له وأعطاه الكتاب فهي في المعنى إجازة، فإن ظاهره أنه أجاز له أن يحدث عنه وإلا فلم يكن في كتابته له فائدة.

(٢) هذا هو الأحوط يقول: كتب إلي وحدثني مكاتبةً أو أخبرني مكاتبةً أو تحدث إلي، يصرح بذلك حتى لا يلتبس بنوع الإجازة أو التحديث.

أما المكاتبه المقرونة بلفظ الإجازة: فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة، والله أعلم.

القسم (الساوس)

من أقسام الأخذ ووجوه النقل: إعلام الراوي لطالب:

بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان، أو روايته. مقتصرًا على ذلك، من غير أن يقول: «اروه عني، أو: أذنت لك في روايته» ونحو ذلك.

فهذا عند كثيرين طريق مجوّز لرواية ذلك عنه ونقله. وعن بعض أهل الظاهر: أنه ذهب إلى ذلك واحتج له. وزاد فقال: لو قال له: «هذه روايتي، لكن لا تروها عني» كان له أن يرويها عنه، كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له: «لا تروه عني ولا أجزه لك» لم يضره ذلك.

والمختار: ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من: أنه لا تجوز الرواية بذلك. وبه قطع الشيخ «أبو حامد الطوسي» من الشافعيين، ولم يذكر غير ذلك. وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته، ثم لا يأذن له في روايته عنه، لكونه لا يُجوّز روايته لخلل يعرفه فيه.

ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده، وإن لم تجز له روايته عنه؛ لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه، والله أعلم^(١).

(١) وهذا هو الأرجح أنه إذا أعلمه هذه مروياتي فلان ولم يأذن له فلا يحدث عنه لاحتمال أن يكون هناك شيء في الكتاب يحتاج إلى إصلاح فلم يأذن له لأجله، ولكن له أن يعمل بما في هذا الكتاب.

القسم السابع

من أقسام الأخذ والتحمل: الوصية بالكتب:

أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص. فروي عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم: أنه جوّز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي. وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجدادة التي يأتي شرحها، إن شاء الله تعالى.

وقد احتج بعضهم لذلك فشبّهه بقسم الإعلام وقسم المناولة، ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوّز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه، لا يتقرر مثله، ولا قريب منه ههنا، والله أعلم.

القسم الثامن

- الوجدادة:

وهي مصدر لـ«وجد يجد»، مؤلّد غير مسموع من العرب. روينا عن «المعافى بن زكريا النهرواني» العلامة في العلوم: أن المولدين فرعوا قولهم: «وجدادة» فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة.

مثال الوجدادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه، أو: لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها. فله أن يقول: «وجدت بخط فلان، أو: قرأت بخط فلان، أو: في كتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان بن فلان» ويذكر شيخه، ويسوق سائر الإسناد والمتن. أو يقول: «وجدت، أو: قرأت بخط فلان عن فلان» ويذكر الذي حدثه ومن فوقه.

هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله: «وجدت بخط فلان»^(١).

وربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه: «عن فلان، أو: قال فلان» وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه، على ما سبق في نوع التدليس^(٢).

وجازف بعضهم فأطلق فيه «حدثنا وأخبرنا» وانتقد ذلك على فاعله.

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول: «ذكر فلان، أو: قال فلان: أخبرنا فلان، أو: ذكر فلان عن فلان». وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الاتصال^(٣).

وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه، فإن لم يكن كذلك فليقل: «بلغني عن فلان، أو: وجدت عن فلان» أو: نحو ذلك من العبارات. أو ليفصح بالمستند فيه.

(١) **الوجادة**: أن يوجد بيده كتاب فينقل منه، ولكن في الوجادة قد يشتهب الأمر في الخطوط ولا يميز خط هذا من خط غيره، ولذلك كانت الرواية بالوجادة ضعيفة لأنها من قبيل الضعيف المرسل.

فليس له أن يقول وقد وجد كتاباً بخط شخص: حدثني فلان. (٢) هذا من التدليس القبيح إذا وجد كتاباً قال: عن فلان ويسكت، لا بد أن يبين يقول فلان عن فلان وجادةً بخطه الذي أعرفه أو الذي أظنه.

(٣) هذا إذا وثق، ومع ذلك فهو ضعيف، فقد يثق بخطه ويكون خط غيره يشبهه.

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل: «قال فلان كذا وكذا» إلا إذا وثق بصحة النسخة، بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة، كما نبهنا عليه في آخر النوع الأول. وقد يتسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرر وتثبت^(١).

والصواب ما قدمناه: فإن كان المطالع عالماً فطناً، بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط، وما أحيل عن جهته إلى غيرها، رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك.

- وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها: فقطع بعض المحققين من أصحاب الشافعي في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به. وقال: لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه. وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها، على ما تقدم في النوع الأول، والله أعلم.



(١) وهذا غلط، ويدل على أن هذا الشخص ليس بثقة فلا بد أن يبين.

النوع الخامس والعشرون

في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

اختلف الصدر الأوَّل ﷺ في كتابة الحديث، فمنهم مَنْ كره كتابة الحديث والعلم وأَمَرُوا بحفظه، ومنهم من أجاز ذلك. وممن روينا عنه كراهة ذلك: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخُدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين.

وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فَعَلَهُ: عليٌّ، وابنه الحسنُ، وأنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، في جمع آخرين من الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين.

ومن صحيح حديث رسول الله ﷺ الدال على جواز ذلك: حديث أبي شاهٍ اليميني.

ولعله ﷺ أذِنَ في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان، ونهى عن الكتابة عنه مَنْ وَثِقَ بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب.

أو نهى عن كتابة ذلك حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحفي القرآن العظيم، وأذِنَ في كتابته حين أمن من ذلك ^(١).

ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك

(١) القول الثاني هو الأرجح، وهو أن النبي ﷺ نهى عن الكتابة في العصر الأول لئلا يختلط شيء بالقرآن، وقال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ومن كتب عني شيئاً فليمححه» (رواه مسلم ٣٠٠٤).

وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة، والله أعلم^(١).

ثم إن على كتبة الحديث وطلبته صرف الهممة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصّلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رواه شكلاً ونقطةً يؤمن معهما الالتباس، وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان، وأول ناسٍ أول الناس، وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله^(٢)، ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس. وقد أحسن من قال: إنما يُشكّل ما يُشكّل.

= فخاف عليهم من الاختلاط، ثم بعد ذلك استقر الأمر عندما نسخت الصحف وجعلت في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق، وخيف من ضياع الحديث فاتفق العلماء على كتابة الحديث. ومن أدلة الجواز على ذلك قوله ﷺ: «أكتبوا لأبي شاه شيء من الخطبة»، كما كان يسمح لبعض الصحابة بأن يكتب.

(١) لا شك أن الخلاف زال الآن، وأجمع العلماء على جواز الكتابة، والصحابة لديهم ذهن سيال وحفظ قوي، ثم في المتأخرين خف الحفظ، ولولا الكتابة لضاعت السنة.

(٢) يعني: ينبغي للإنسان أن يعتني بالكتابة الواضحة والشكل حتى لا يلتبس، ولكن الشيء الواضح لا حاجة لتشكيله.

فائدة: أول ناسٍ هو أول الناس، نسي آدم ونسيت ذريته وجحد آدم وجحدت ذريته، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور ثم عرضهم على آدم فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه =

وقرأت بخط صاحب كتاب «سِمات الخط ورقومه» عليّ بن إبراهيم البغدادي فيه: أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في المُلتبس. وحكى غيره عن قوم: أنه ينبغي أن يُشكّل ما يُشكّل وما لا يُشكّل، وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الإعراب من خطئه، والله أعلم.

وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك:

● أحدها: ينبغي أن يكون اعتناؤه - من بين ما يُلْتَبَسُ - بضبط المُلتبس من أسماء الناس أكثر، فإنها لا تُستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبلُ وبعْدُ^(١).

● الثاني: يُسْتَحَبُّ في الألفاظ المشكّلة أن يكرّر ضبطها، بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مُفْرَدَةً مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إبانته وأبعد من التباسها^(٢)، وما ضبطه

= فقال: أي رب من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال ستين سنة قال: أي رب زده من عمري أربعين سنة فلما قضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال: أو لم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أو لم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فنسيت ذريته وخطئ آدم فخطئت ذريته».

رواه الترمذي (٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١) ينبغي على طالب العلم أن يعتني بضبط الأسماء وشكلها حتى لا تشكل عليه فيما بعد.

(٢) يضبط طالب العلم بالشكل في صلب الكتاب، وبالحروف في حاشيته، كأن يقول: بضم كذا، بالياء الموحدة، بالياء المثناة، وهكذا.

في أثناء الأسطر ربما داخله نَقَطٌ غيره وشكُّه مما فوقه وتحتَه، لا سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر، وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط، والله أعلم^(١).

• الثالث: يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه.

روينا عن حنبل بن إسحاق قال: رأني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطأً دقيقاً، فقال: «لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك»^(٢). وبلغنا عن بعض المشايخ: أنه كان إذا رأى خطأً دقيقاً قال: «هذا خطٌّ من لا يوقن بالخُلف من الله».

والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة، أو يكون رَحَالاً يحتاج إلى تدقيق الخط لِيَخِفَّ عليه مَحْمَلُ كتابه، ونحو هذا، والله أعلم^(٣).

• الرابع: يُختارُ له في خَطِّه التحقيق، دون المَشَقِّ والتعليق^(٤).

بلغنا عن ابن قُتَيْبَةَ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «شرُّ الكتابة

(١) الأولى أن يكون الضبط في الحاشية ولا يكون بين الأسطر.

(٢) يعني: إذا كبر سنه يصير الخط الدقيق متعباً له في القراءة؛ لأنه وهو شاب قوي النظر يقرأ الخط الدقيق، فإذا كبرت سنه صار يشكل عليه، أحوج ما تكون إليه يخونك الخط الدقيق، فينبغي أن يكون الخط غير دقيق.

(٣) كان أكثر المحدثون يكتبون الخط الدقيق لأنه لا يوجد ورق، فقد كان شحيحاً لديهم، وكذلك ليسهل عليهم حمله عند الأسفار، لهذا كانوا يكتبون بخط دقيق، كي يكتبوا الأحاديث الكثيرة في كتاب واحد.

(٤) مراده ألا يسرع في الكتابة؛ لأنه ذلك مظنة إلى الخطأ الكثير.

المَشْقُ، وشر القراءة الهَذْرَمَةُ، وأجود الخط أَيْبُهُ، والله أعلم.

• **الخامس:** كما تضبط الحروف المعجمة بالنُّقْط كذلك ينبغي أن تُضَبَّطَ المهملات غير المعجمة بعلامة الإهمال لتدل على عدم إعجامها^(١).

وسبيل الناس في ضبطها مختلف: فمنهم من يقلب النُّقْطَ، فيجعل النُّقْطَ الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات^(٢)، فينُقْطُ تحت الراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها من المهملات. وذكر بعض هؤلاء أن النُّقْطَ التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفاً، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي^(٣)، ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامَةِ الظُّفْرِ مُضَجَعَةً على قفاها^(٤).

ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة، وكذا

(١) المهملة مثل الحاء، والمعجمة مثل الجيم والحاء، الحاء مهملة يجب أن يجعل لها علامة للإشارة على أنها مهملة، وغالباً ما تكون حاء صغيرة تحتها.

(٢) مراده: أن يميز بالنقط بين المعجمات والمهملات، فإذا كانت مثلاً ثاء أو شيناً يكتب ثلاث نقط فوقها، وإذا كانت سيناً يجعل النقط أسفلها، هكذا كان اصطلاح الخطاطين والكتّاب.

(٣) هذا اصطلاح آخر مثل الشين يكون لها نقط كالأثافي، الأثافي هي: ما يوضع عليه القدر وهي ثلاثة أحجار؛ أي: نقطتين متجاورتين والثالثة فوقهما، هذا للشين، وإذا كانت سيناً يجعلها ثلاثاً في صف، نقطة ونقطة ونقطة من تحت، وبذلك يتميز بين الشين والسين.

(٤) هذا اصطلاح آخر يجعل العلامة كقلامَةِ الظفر على قفاها؛ يعني: رسم الظفر كالهلال يرسم في الخلف.

تحت الدال، والطاء، والصاد، والسين، والعين، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك. فهذه وجوهٌ من علامات الإهمال شائعةٌ معروفةٌ.

وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفتنُّ له كثيرون؛ كعلامة مَنْ يجعل فوق الحرف المهمل خطأً صغيراً، وعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة، والله أعلم.

• **السادس:** لا ينبغي أن يصطَلِحَ مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة؛ كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز إلى رواية كل راوٍ بحرفٍ واحدٍ من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك^(١). فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس^(٢). ومع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصراً ولا يقتصر على العلامة ببعضه، والله أعلم^(٣).

• **السابع:** ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما وتميز. وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمة: أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير الطبري^(٤).

(١) يعني: لا ينبغي أن يصطلح شيئاً خاصاً لنفسه، بل يجري على مصطلحات القوم حتى يفهم الناس مراده، فإنه إذا جعل له اصطلاحاً خاصاً دون أن يخبر الناس به يوقع في إيهام.

(٢) إذا جعل له اصطلاحاً خاصاً عليه أن يبين ذلك في خطبة الكتاب فيقول: إذا جعلت الخط الفلاني فمرادي كذا وإذا جعلت قلامة ظفر فمرادي كذا وهكذا.

(٣) هذا هو الأفضل.

(٤) أن يجعل دائرة بين كل حديث وحديث، كي تفصل هذا من هذا.

واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الداراتُ غُفلاً، فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عَرَضه يَنْقُطُ في الدارة التي تليه نقطة أو يخط في وسطها خطأ^(١). والله أعلم.

• **الثامن:** يكره له في مثل «عبدالله بن فلان بن فلان» أن يكتب «عبد» في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر. وكذلك يكره في «عبدالرحمن بن فلان» وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى. وهكذا يكره أن يكتب «قال رسول» في آخر سطر ويكتب في أول السطر الذي يليه «الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» وما أشبه ذلك، والله أعلم^(٢).

• **التاسع:** ينبغي له أن يحافظ على كِتَبَةِ الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طَلَبَةُ الحديث وكتَبَتُهُ، ومن أَعْفَلَ ذلك حُرْمَ حظاً عظيماً، وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة. وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يُثَبِّتُهُ لا كلام يرويه، فلذلك لا يُتَقَيَّدُ فيه بالرواية ولا يُقْتَصَرُ فيه على ما في

(١) إذا عارض الكتاب بعد كتابته؛ أي: قابله، يجعل في الدائرة التي بين كل حديث وحديث نقطة تدل على أنه انتهى من مقابلة الكتاب، أو يجعل خط في الدائرة، هكذا وهكذا.

(٢) هذا الذي ذكره بعض آداب كتابة الحديث، منها الا يكتب تعبيد، إذا كان الاسم معبد في آخر السطر ولفظ الجلالة في أول السطر الذي يليه، إما يكتبها في آخر السطر أو يكتبها من أول السطر، فيكتب عبد الله كلها في آخر السطر أو في أول السطر، ومثله: قال رسول الله، لا يكتب رسول في آخر السطر، ولفظ الجلالة الله في أول السطر.

الأصل (١) .

وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» و«تبارك وتعالى» وما ضاهى ذلك (٢) . وإذا وُجِدَ شيءٌ من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر (٣) ، وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ فلعل سببه أنه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعزَّ عليه اتصالها في ذلك في جميع مَنْ فوقه من الرواة (٤) .

قال الخطيب أبو بكر: «وبلغني أنه كان يصلي على - النبي ﷺ - نطقاً لا خطأ» (٥) . قال: «وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك». وروى عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري

(١) ينبغي للإنسان المحافظة على الكتابة ﷺ ، ولا يسأم ولا يمل إذا مر ذكر النبي ﷺ لما في ذلك من الأجر، ولذلك يفتخر أهل الحديث بكثرة الصلاة على النبي ﷺ ، كتابةً وذكرًا.

(٢) وكذلك الثناء على الله ﻋَﻠَﻴْهِ إذا ذكر اسمه كأن يقول: قال الله تعالى، قال الله ﻋَﻠَﻴْهِ ، وقال الله ﻋَﻠَﻴْهِ ولا يسأم ولا يمل مهما تكرر ذلك.

(٣) يعني: قول الله جلّ وعلا، قال الله تعالى، ﻋَﻠَﻴْهِ ، لو لم تكن ثابتة في الكتاب فإن لك أن تكتبها، ، وأما إذا كانت موجودة في الكتاب فيتأكد كتابتها.

(٤) هذا اعتذار عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فما وجد في مسنده ولم يثبت فيه شيئاً من ذلك، فهو لأنه لا يريد أن يزيد على ما رواه، وشق عليه كون الرواية قبله تتابعوا على ذلك، ولم يذكره، ذلك فلذلك أغفل ذلك في بعض المواضع.

(٥) وهذا من تورعه فإنه لما لم يجدها في الكتاب مثبتة قالها بلسانه ولم يكتبها بخطه فجمع بين الأمرين.

قالا: «ما تركنا الصلاة على رسول الله ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبيّض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه»، والله أعلم^(١).

ثم لِيَتَجَنَّبَ في إثباتها نقصين: أحدهما: أن يكتبها منقوصة صورة رامزاً إليها بحرفين أو نحو ذلك^(٢).

والثاني: أن يكتبها منقوصة معنى بأن لا يكتب «وسلم»، وإن وُجِدَ ذلك في خط بعض المتقدمين^(٣).

قلت: ويكره أيضاً الاقتصار على قوله: «عليه السلام» والله أعلم^(٤).

• العاشر: على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وإن كان إجازة.

ثم إنَّ أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديث إياه من كتابه؛ لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين.

ويستحبُّ أن ينظرَ معه في نسخته مَنْ حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما إذا أراد النقل منها.

(١) يعني: أنه إذا كان مستعجلاً يبيّض ثم يرجع ويكتب الصلاة والسلام فيما بعد.

(٢) يعني: (ص) أو صلعم ولا يكتبها كاملة. هذا غلط ويفوت عليه الأجر العظيم الحاصل من الصلاة والسلام عليه، ﷺ.

(٣) فبعضهم يكتب صلى الله عليه ولا يكملها، الأصل أن يصلي ويسلم، ﷺ، هذا هو الأكمل.

(٤) وإنما يقول: عليه الصلاة والسلام.

وقد رُوِيَ عن يحيى بن معين؛ أنه سئل عن ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ: هل يجوز أن يحدث بذلك عنه؟ فقال: «أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم».

قلت: وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية، وسيأتي ذكر مذهبهم إن شاء الله تعالى. والصحيح أن ذلك لا يُشترط وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة. وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه، إذا كان ثقة موثقاً بضبطه.

قلت: وجائز أن تكون مُقَابَلَتُهُ بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ؛ لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة. والله أعلم.

أما إذا لم يُعَارِضْ كتابه بالأصل أصلاً فقد سُئِلَ الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني عن جواز روايته منه فأجاز ذلك. وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبيّن شرطه، فذكر أنه يُشترط أن تكون نسخته نُقِلَتْ من الأصل وأن يُبَيَّنَّ عند الرواية أنه لم يعارض.

قلت: ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السَّقَط، والله أعلم.

• **الحادي عشر:** المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويُسمّى اللّحَق - بفتح الحاء - وهو: أن يَخُطَّ من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً إلى فوق. ثم يعطفه بين السّطْرَيْن عطفةً يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتُبُ فيها اللّحَق، ويبدأ في الحاشية بِكُتْبَةِ اللّحَق مقابلاً للخط المنعطف، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له، وليكتبه

صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل .
 قلت: فإذا كان اللَّحَقُ سطرين أو سطوراً فلا يبتدئ بسطوره
 من أسفل إلى أعلى. ثم يكتب عند انتهاء اللحق «صح»^(١) .
 ومنهم مَنْ يكتبُ مع «صح» «رجع»، ومنهم من يكتب في آخر
 اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن
 باتصال الكلام. وليس ذلك بِمَرَضِيٍّ، إذ رُبَّ كلمة تجيء في الكلام
 مكررة حقيقةً، فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهُمٍ مثل ذلك في
 بعضه .

واختار القاضي ابن خلاد أيضاً في كتابه أن يمدَّ عَطْفَةَ خط
 التخريج من موضعه حتى يُلْحِقَهُ بأول اللَّحَقِ في الحاشية. وهذا أيضاً
 غير مرضي. والله أعلم.

وإنما اخترنا كِتْبَةَ اللَّحَقِ صاعداً إلى أعلى الورقة؛ لئلا يَخْرُجَ
 بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له. والله
 أعلم^(٢) .

● الثاني عشر: من شأن الحُذَّاقِ المتقنين العناية بالتصحيح
 والتضبيب والتمريض:

أما التصحيح: فهو كتابة (صح) على الكلام أو عنده، ولا
 يُفْعَلُ ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى، غير أنه عُرِضَتْ للشك أو
 الخلاف، فيكتب عليه (صح)، لِيُعْرَفَ أنه لم يُعْفَلْ عنه وأنه قد ضُبِطَ

(١) هذا هو التصحيح، فإذا سقط شيء في الكتابة واكتشف في
 المقابلة أو غيرها وأراد تصحيح هذا السقط، فإنه يجعل خطأ
 صغيراً من مكان السقط هذا ويجر الخط حتى الحاشية ثم يكتب
 السقط، ثم يختم ب: صح.

(٢) هذا لما كان الناس يكتبون الحديث وكانت الأوراق شحيحة.

وصح على ذلك الوجه^(١).

وأما التضييب: ويسمى أيضاً التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً، أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، فَيَمَدُّ على ما هذا سبيله خَطُّ، أوله مثل الصاد ولا يُلَزَقُ بالكلمة المَعْلَمَ عليها، كيلا يُظَنَّ ضرباً، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها، كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يُكْمَلْ عليه التصحيح، وكُتِبَ حرفٌ ناقصٌ على حرفٍ ناقصٍ إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته، وتنبهت بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحدٍ من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه^(٢).

ومن مواضع التضييب أن يقع في الإسناد إرسالٌ أو انقطاع.

ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماءهم بعضها على بعض علامة تشبه

(١) وهذا من عناية المحدثين، كانوا يكتبون الحديث، ثم يراجعون ويضبطون ما كتبوا، ويكتبون كلمة صح فوق بعض الكلمات، والآن الحمد لله دونت السنن والأسانيد وزال المحذور.

(٢) علامة التضييب أن يجعل خط، أو في أوله (ص) علامة أن هذا فيه نقص أو ضعف وأنه نقل على ما هو عليه حتى يجد النقص فيكملة أو يصلحه، ويكون التفريق بينه وبين التصحيح، بأن التصحيح يكتب عليه كلمة صح، والضعيف أو الناقص يكتب عليه علامة التضييب كما وصفناها. ولا ينبغي للإنسان أن يتجاسر ويصلح الخطأ من نفسه، فلا شك أن هذا أمرٌ ليس بالهين.

الضبة فيما بين أسمائهم، فَيَتَوَهَّم من لا خِبْرَةَ له أنها ضبة وليست بضبة، وكأنها علامة وصل فيما بينها أُثْبِتَتْ تأكيداً للعطف، خوفاً من أن تجعل «عن» مكان الواو، والعلم عند الله تعالى.

ثم إنَّ بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضييب، والفتنة من خير ما أوتيه الإنسان، والله أعلم.

• الثالث عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه، فإنه يُنْفَى عنه بالضرب أو الحك، أو المحو، أو غير ذلك. والضربُ خيرٌ من الحكِّ والمحو، روينا عن القاضي أبي محمد بن خَلاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال أصحابنا: «الحكُّ تُهْمَةٌ»^(١). وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال: سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاص الأسيدي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول: «كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يُبَشِّرَ شيء؛ لأن ما يُبَشِّرُ منه ربما يصح في رواية أخرى. وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بُشِّرَ وَحُكَّ من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بُشِّرَ، وهو إذا حُطَّ عليه من رواية الأول وصح عند الآخر اكتُفِيَ بعلامة الآخر عليه بصحته»^(٢).

ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب:

فَرَوَيْنَا عن أبي محمد بن خَلاد قال: «أجودُ الضرب أن لا يطمسَ المضروب عليه، بل يخطَّ من فوقه خطأً جيداً بيّناً يدل على

(١) يتهم إذا حكَّ بأنه محا شيئاً لا يريدُه وهو صحيح.

(٢) يعني: ينبغي له أن يضع خطأً بحيث أنه يقرأ ما تحته، فإذا صح أمكن تصحيحه فيما بعد ذلك، بخلاف إذا حُكَّ يحتاج إلى الكتابة مرة أخرى.

إبطاله ويقرأ من تحته ما خُطَّ عليه».

ورَوينا عن القاضي عياض ما معناه: أن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب، فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويسمى ذلك «الشَّقَّ» أيضاً.

وربما كتب بعضهم عليه «لا» في أوله و«إلى» في آخره. ومثل هذا يحسن فيما صحَّ في رواية وسقط في رواية أخرى، والله أعلم.

- وأما الضرب على الحرف المكرر: فقد تقدم بالكلام فيه القاضي أبو محمد ابن خلاد الرامهرمزي رحمته الله على تقدمه، فرَوينا عنه قال: قال بعض أصحابنا: «أولاهما بأن يُبطلَ الثاني»^(١). وقال آخرون: إنما الكتاب علامة لما يُقرأ، فأولى الحرفين بالإبقاء أدلُّهما عليه وأجودهما صورة».

وجاء القاضي عياض آخرًا ففصّل تفصيلاً حسناً، فرأى أن تكررَ الحرف إن كان في أول سطرٍ فليضرب على الثاني صيانةً لأوّل السطر عن التسويد والتشويه، وإن كان في آخر سطرٍ فليضرب على أولهما صيانةً لآخر السطر، فإن سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى.

فإن اتفق أحدهما في آخر سطرٍ والآخر في أول سطرٍ آخر فليضرب على الذي في آخر السطر فإن أول السطر أولى بالمراعاة. فإن كان التكرار في المضاف أو المضاف إليه أو في الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك فنراعي الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط.

(١) يعني: هذا إذا تكررت كلمتين، يثبت الأولى ويشطب على الثانية.

- وأما المحو فيقابل الكشط في حُكمه الذي تقدم ذكره، وتنوع طرقه. والله أعلم^(١).

• **الرابع عشر:** ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما تختلف فيه في كتابه جيّد التمييز بينها، كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه أمرها.

وسبيله: أنه يجعل أولاً متن كتابه على رواية خاصة، ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها، أو من نقص أعلم عليه، أو من خلاف كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها، مُعَيِّناً في كل ذلك مَنْ رواه ذاكراً اسمه بتمامه، فإن رَمَزَ إليه بحرفٍ أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من أنه يُبَيِّن المراد بذلك في أول كتابه أو آخره، كيلا يطول عهده به فينسى، أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى. واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة، والله أعلم^(٢).

• **الخامس عشر:** غلب على كَتَبَ الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم: «حدثنا» و: «أخبرنا». غير أنه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس.

أما «حدثنا» فيُكْتَبُ منها شَطْرُهَا الأخير، وهو الثاء والنون والألف^(٣). وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف^(٤).

(١) هذا من الغرائب.

(٢) هذا اصطلاح، ولكن الآن قد دونت الكتب والأحاديث والمسانيد، ونستفيد من هذا بيان عناية العلماء السابقين في كتب الحديث وضبطه.

(٣) ثنا اختصار حدثنا، ويقراها: حدثنا.

(٤) يعني: (نا) وهو اختصار آخر لحدثنا.

وأما أخبرنا فَيُكْتَبُ منها الضمير المذكور مع الألف أولاً^(١).
وليس بِحَسَنٍ ما يفعله طائفةٌ من كتابة «أخبرنا» بألف مع علامة
حدثنا المذكورة أولاً^(٢)، وإن كان الحافظ البيهقي ممن فعله. وقد
يُكْتَبُ في علامة «أخبرنا» راء بعد الألف، وفي علامة «حدثنا» دال
في أولها. والله أعلم.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال
من إسناد إلى إسناد ما صورته (ح)، وهي حاءٌ مفردة مهملة^(٣).
وحَسَنٌ إثبات (صح) ههنا لئلا يُتَوَهَّم أن حديث هذا الإسناد
قد سقط، ولئلا يُرَكَّب الإسنادُ الثاني على الإسناد الأول فيجعل
إسناداً واحداً.

وحكى لي بعض من جمعني وإياه الرحلة بخراسان عمن
وصفه بالفضل من الإصبهانيين أنها حاء مهملة من التحويل؛ أي:
من إسنادٍ إلى إسنادٍ آخر. وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل
الغرب، فقال لي: أهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها
حاء مهملة، ويقول أحدهم إذا وصل إليها: «الحديث». وذكر لي أنه
سمع بعض البغداديين يذكر أيضاً أنها حاء مهملة، وأن منهم من
يقول إذا انتهى إليها في القراءة: «حا»، ويمر.

وسألت أنا الحافظ الرحال أبا محمد عبد القادر بن عبد الله
الرُّهاوي رَحِمَهُ اللهُ عنها، فذكر أنها حاء من حائل^(٤)؛ أي: تحول بين
الإسنادين. قال: ولا يُلْفَظُ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة،

(١) أخبرنا تكتب اختصاراً (أنا).

(٢) يعني: ألف ثم ثنا: (أثنا).

(٣) علامة تحول، وانتقال من سند إلى سند (ح) وتقرأ (حاء).

(٤) حاء من حائل ب اللام؛ يعني: حائل بين إسنادين.

وأنكر كونها من «الحديث» وغير ذلك، ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه، وفيهم عدد كانوا حُفَظَ الحديث في وقته .
قال المؤلف: وأختار أنا - والله الموفق - أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها: «حا» ويمر، فإنها أحوط الوجوه وأعدلها، والعلم عند الله تعالى (١).

• السادس عشر: ذكر الخطيب الحافظ أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسمة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكُنْيَتَهُ ونَسَبَهُ ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه.

قلت: كُتِبَ التسميع حيث ذكره أحوط له وأحرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه، ولا بأس بكتبته آخر الكتاب، وفي ظهره، وحيث لا يخفى موضعه.

وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط، ولا ضير حينئذ في أن لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح. وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثقاً به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه، فطالما فَعَلَ الثقات ذلك (٢).

ثم إن على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه، فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبتته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه، فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.

(١) كما هو الحال الآن، وهو الأحسن؛ علامة على التحول.

(٢) هذا جانب من اعتنائهم في ضبط أسماء مشايخهم ومن يسمع معهم حتى بعد ذلك إذا رجعوا عرفوا من كان معهم في الطلب وشيخهم الذي قرؤوا عليه، لكي ينضبط ذلك.

ثم إن مَنْ ثَبَتَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِهِ فَقَبِيحٌ بِهِ كِتْمَانُهُ إِيَّاهُ وَمَنْعُهُ مِنْ نَقْلِ سَمَاعِهِ وَمَنْ نَسَخَ الْكِتَابَ، وَإِذَا أَعَارَهُ إِيَّاهُ فَلَا يَبْطِئُ بِهِ. رَوَيْنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ». قِيلَ لَهُ: «وَمَا غُلُولُ الْكُتُبِ؟» قَالَ: «حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا»^(١).

فَإِنْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ فَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِالْكَوْفَةِ سَمَاعًا مَنَعَهُ إِيَّاهُ فَتَحَاكَمَا إِلَى قَاضِيهَا حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا كِتَابَكَ فَمَا كَانَ مِنْ سَمَاعِ هَذَا الرَّجُلِ بَخْطِ يَدِكَ أَلْزَمْنَاكَ وَمَا كَانَ بَخْطُهُ أَعْفَيْنَاكَ مِنْهُ».

قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيَّ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا يَجِيءُ فِي هَذَا الْبَابِ حَكْمٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ خَطَّ صَاحِبِ الْكِتَابِ دَالٌّ عَلَى رِضَاؤِهِ بِاسْتِمَاعِ صَاحِبِهِ مَعَهُ».

قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَرَوَى الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: أَنَّهُ تُحَوِّمُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَاطْرُقَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِلْمَدَّعَى عَلَيْهِ: «إِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بِخَطِّكَ فَلْيُزِمَكَ أَنْ تَعْيِرَهُ، وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بِخَطِّ غَيْرِكَ فَأَنْتَ أَعْلَمٌ».

قُلْتُ: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ مَعْدُودٌ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيَّ مِنْ أُمَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ لِسَانُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَإِمَامُهُمْ، وَقَدْ تَعَاضَدَتْ

(١) وهذا يوجد الآن - أعني: غلول الكتب - فبعض الناس يستعير الكتاب ثم يغله ويحبسه عنده السنة والستين، فواجب علينا أن لا نؤخر الكتاب عن أصحابه ومن يستفيد منه، بل نرده في الوقت المحدد دون تأخير.

أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه. وقد كان لا يبين لي وجهه، ثم وَجَّهْتُهُ بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أدائها بما حوته وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزمه متحمل الشهادة أدائها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرصية. وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى شيء من النسخ أو يُثَبِّتَهُ فيها عند السماع ابتداءً إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع، كيلا يَغْتَرَّ أَحَدٌ بتلك النسخة غير المقابلة، إلا أن يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة، والله أعلم.



النوع السادس والعشرون

في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك^(١)

وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله .
 شدّد قوم في الرواية فأفرطوا، وتساهل فيها آخرون ففرطوا .
 ومن مذاهب التشديد: مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه
 الراوي من حفظه وتذكره، وذلك مروى عن «مالك» و«أبي حنيفة» رضي الله عنهما .
 وذهب إليه من أصحاب الشافعي «أبو بكر الصيدلاني المروزي»^(٢) .
 ومنها: مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه، غير
 أنه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه، لغيبته عنه .
 وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن أهل التساهل وإبطالها، في
 ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل .
 ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتباً مصنفة وتهاونوا، حتى إذا
 طعنوا في السن واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها
 من نسخ مشترة، أو مستعارة غير مقابلة، فعدهم «الحاكم أبو عبدالله

(١) هذا يدل على اعتناء العلماء برواية الحديث وضبطه .

(٢) هذا لا شك أنه من مذاهب أهل التشديد، اشتراط أن يروي
 الراوي من حفظه، وعكس هذا قوم آخرون، وقالوا: لا تصح
 إلا من كتابه؛ لأن الكتاب أضيظ، والرواية تصح من هذا ومن
 هذا، فالكتاب إذا كان مضبوطاً تصح الرواية منه، وكذلك إذا
 كان حافظاً في صدره تجوز له الرواية، والله أعلم .

الحافظ» في طبقات المجروحين. قال: وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون. وقال: هذا مما كثر في الناس، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح.

قلت: ومن المتساهلين عبدالله بن لهيعة المصري، ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته، لتساهله^(١).

ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا، يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب، فيقول: هذا روايتك، فيمكنه من قراءته عليه مقلداً له، من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك^(٢).

والصواب: ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط. فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه، وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الرواية منه، وإن أعاره وغاب عنه: إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه - في الغالب - لو غُيِّر شيء منه وبُدِّل - تغييره وتبديله، وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزاء ولم يُشترط مزيد عليه، والله أعلم^(٣).

(١) ثم احترقت كتبه بعد ذلك فصار حديثه ضعيفاً، والراوي لا بد أن يكون عنده ضَبْطٌ صدر إذا كان حافظاً يحدث من حفظه، وكذلك ضبط كتاب إذا كان ممن يروي من كتابه.

(٢) لا شك أن هذا تساهل، فمجرد أن يقول: هذا كتاب حدثنا به ثم يحدثهم به فهذا لا يصح.

(٣) لا شك أن هذا هو الصواب؛ أعني: التوسط في الأمور، بأن يكون الإنسان يحفظ كتابه ولم يغب عنه كثيراً ويعلم ما فيه ولا يغير منه شيئاً، فلا بأس عندها.

❁ تفريعات :

• أحدها: إذا كان الراوي ضريراً، ولم يحفظ حديثه من فم من حدّته، واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه، ثم عند روايته في القراءة منه عليه، واحتاط في ذلك على حسب حاله، بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير، صحت روايته. غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير^(١).

قال «الخطيب الحافظ»: والسماع من البصير الأمي والضريير، اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه^(٢)، لكنه كتب لهما، بمثابة واحدة. وقد منع منه غير واحد من العلماء، ورخص فيه بعضهم، والله أعلم.

• الثاني: إذا سمع كتاباً، ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة بنسخة سماعه، غير أنه سمع منها على شيخه، لم يجز له ذلك. وجاء عن «أيوب السختياني» و«محمد بن بكر البرساني» الترخص فيه.

قلت: اللّهُمَّ إلا أن تكون له إجازة من شيخه عامة لمروياته، أو نحو ذلك، فيجوز له حينئذ الرواية منها.

فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عن شيخ شيخه، فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن، هدايا الله له - وله الحمد - والحاجة إليه ماسّة في زماننا جداً. والله أعلم.

(١) ينبغي على الضريير أن يحتاط أكثر من غيره.

(٢) يعني: الحكم واحد، فالبصير الأمي بمثابة الأعمى.

• **الثالث:** إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه، نظر: فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك، وحسن أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا». هكذا فعل «شعبة» وغيره^(١). والله أعلم.

• **الرابع:** إذا وجد سماعه في كتابه، وهو غير ذاك لسماعه ذلك فعن «أبي حنيفة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعض «أصحاب الشافعي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لا تجوز له روايته.

ومذهب «الشافعي» وأكثر أصحابه و«أبي يوسف» و«محمد»: أنه يجوز له روايته.

قلت: هذا الخلاف ينبغي أن يبنى على الخلاف السابق قريباً في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه، ليكن هذا إذا وُجد شرطه، وهو: أن يكون السماع بخطه، أو بخط من يثق به، والكتاب مصون، بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير إليه، على نحو ما سبق ذكره في ذلك^(٢). وهذا إذا لم يتشكك فيه، وسكنت نفسه إلى صحته، فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه، والله أعلم.

• **الخامس:** إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه: فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك^(٣).

(١) حفظي كذا أو كتابي كذا، وهذا هو الأحسن أن يُبين.

(٢) المهم الضبط في الكتاب أو في الصدر.

(٣) لا بد لمن أراد الرواية بالمعنى أن يكون خبيراً بالألفاظ عارفاً باللغة وأساليبها، فإن لم يكن كذلك فيجب أن يروي الحديث =

فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك، فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول: فجوّزه أكثرهم.

ولم يجوّزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم.

ومنع بعضهم في حديث رسول الله ﷺ، وأجازه في غيره. والأصح: جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين.

ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً - ولا أجراه الناس فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، وإن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره^(١)، والله أعلم.

• السادس: ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: «أو كما قال، أو نحو هذا» أو ما أشبه ذلك من الألفاظ^(٢).

= باللفظ ولا يغير.

على أن رواية الحديث بالمعنى فيها خلاف، والجمهور على جواز ذلك بهذا الشرط.

(١) ليس لأحد الآن أن يغير ألفاظ الأحاديث في صحيح مسلم مثلاً أو غيره، ويقول: هذا من باب الرواية بالمعنى، بل نلتزم بما هو في بطون هذه الأمهات، لكن إذا احتاج إلى شرح كلمة أو بيان معناها فله أن يأتي بالمعنى لكن ليس في بطون الكتب.

(٢) إذا روى الحديث بالمعنى يقول: كما قال عليه الصلاة والسلام. أو: فيقول: وما أشبه ذلك. أو: قريباً من ذلك. أو: هذا معناه أو فيما معناه.

روي ذلك من الصحابة عن «ابن مسعود» و«أبي الدرداء» و«أنس» رضي الله عنهم.

قلت: وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظاً، فقرأها على وجه يشك فيه، ثم قال: «أو كما قال»: فهذا حسن، وهو الصواب في مثله. والله أعلم.

• **السابع:** هل يجوز اختصار الحديث الواحد، ورواية بعضه دون بعض؟ اختلف أهل العلم فيه:

فمنهم من منع من ذلك مطلقاً، بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً.

ومنهم من منع من ذلك، مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام.

ومنهم من جَوَّز ذلك وأطلق ولم يفصل، وقد روينا عن «مجاهد» أنه قال: أنقص من الحديث ما شئت، ولا تزدد فيه ^(١).

والصحيح: التفصيل؛ وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله، غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه. فهذا ينبغي أن يجوّز؛ لأن الذي نقله والذي تركه - والحالة هذه - بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر ^(٢).

(١) ومنهم البخاري رحمته الله فإنه يُقَطِّع الحديث ويفرِّقه على التراجم، ويختصر الأحاديث أحياناً.

(٢) إذا كان عالماً عنده بصر بالحديث بحيث إنه إذا اختصر الحديث لا يفصل معنى من معنى، ولا يخل به، فإن من لا بصيرة عنده قد يختصر الحديث ويترك كلمة لها تعلق بالحديث يختل المعنى لها، لكن الأئمة الذين يفعلون ذلك عندهم بصيرة كالبخاري وغيره.

ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة، بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة نقله أولاً تاماً ثم نقله ناقصاً، أو: نقله أولاً ناقصاً ثم نقله تاماً.

فأما إذا لم يكن كذلك: فقد ذكر «الخطيب الحافظ»: أن من روى حديثاً على التمام، وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يُتَّهم فواجب عليه أن ينفي هذه الظُّنة عن نفسه^(١).

وذكر الإمام «أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي» الفقيه: أن من روى بعض الخبر، ثم أراد أن ينقل تمامه، وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه: كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتمانها.

قلت: من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام، إذا كان قد تعيَّن عليه أداء تمامه؛ والعلم عند الله تعالى.

وأما تقطيعُ المصنّف متنَ الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب: فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله «مالك»، و«البخاري»، وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية، والله أعلم.

الثامن: ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحن أو مصحّف. روينا عن «النضر بن شميل» أنه قال: جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة.

وأخبرنا «أبو بكر بن أبي المعالي الفراوي» - قراءة عليه - قال: أخبرنا الإمام «أبو جدي أبو عبدالله محمد بن الفضل الفراوي»، قال: أخبرنا «أبو الحسين عبدالغافر بن محمد الفارسي» قال: أخبرنا

(١) الظُّنة عن نفسه؛ أي: التهمة.

الإمام «أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي» قال: حدثني «محمد بن معاذ» قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن «أبي داود السنجي» قال: سمعت «الأصمعي» يقول: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو: أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه.

قلت: فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما.

روينا عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثلته مثل رجل عليه برنس ليس له رأس^(١)، أو كما قال.

وعن «حماد بن سلمة» قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة^(٢) لا شعيرة فيها.

وأما التصحيف: فسييل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط، فإن من حُرِم ذلك، وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب، كان من شأنه التحريف، ولم يُفَلت من التبديل والتصحيف، والله أعلم^(٣).

• التاسع: إذا وقع في روايته لحن أو تحريف، فقد اختلفوا:

فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه، وذهب إلى ذلك من التابعين: «محمد بن سيرين» و«أبو معمر عبدالله بن

(١) البرنس: ثوب له رأس - رأسه منه - إذا قُطع الرأس صار الثوب دون رأس.

(٢) المخلاة: وعاء.

(٣) الذي يأخذ من الكتب عرضة للخطأ، ولذلك قالوا: من كان شيخه كتابه فخطؤه أكثر من صوابه.

سخيرة». وهذا غلوٌ في مذهب اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى.

ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه، وروايته على الصواب. رُوينا ذلك عن «الأوزاعي» و«ابن المبارك» وغيرهما، وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين. والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى، وقد سبق أنه قول الأكثرين.

- وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله: فالصواب تركه، وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه، مع التضييب عليه، وبيان الصواب خارجاً في الحاشية فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة^(١).

وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ - وربما غيره - صواباً ذا وجهٍ صحيح، وإن خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأً من جهة العربية^(٢). وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها.

ورويانا عن «عبدالله بن أحمد بن حنبل» قال: كان إذا مرَّ بأبي لحن فاحش غيَّرَه، وإذا كان لحناً سهلاً تركه، وقال: كذا قال الشيخ.

وأخبرني بعض أشياخنا: عمن أخبره عن «القاضي الحافظ

(١) يعني: إذا رأى خطأ لا يغيره ولا يشطب على الكتاب ويضرب عليه كما سبق ويكتب في الحاشية الصواب، أما أن يغيّر الكتاب فليس له ذلك، هذا خلاف الأمانة، فإن الأمانة تقضي أن يبقى على ما هو عليه ولو كان خطأً.

(٢) لا ينبغي للإنسان أن يتسرع في تخطئة أهل العلم، فما تظنه خطأً قد يكون صواباً لم تهتد إليه.

عياض» - بما معناه واختصاره - أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن، استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ. ومن ذلك ما وقع في «الصحيحين» و«الموطأ» وغيرها، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة، وفي حواشي الكتب، مع تقريرهم ما في الأصول على ما بلغهم.

ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها، منهم «أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوَقْشي».

والأولى: سد باب التغيير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهو أسلم مع التبيين، فيذكر ذلك عند السماع كما وقع، ثم يذكر وجه صوابه: إما من جهة العربية، وإما من جهة الرواية. وإن شاء قرأه أولاً على الصواب، ثم قال: «وقع عند شيخنا، أو: في روايتنا، أو: من طريق فلان كذا وكذا». وهذا أولى من الأول، كيلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح؛ أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخر. والله أعلم.

• **العاشر:** إذا كان الإصلاح بزيادة شيء قد سقط: فإن لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى: فالأمر فيه على ما سبق، وذلك كنعو ما روي عن «مالك» رضي الله عنه؛ أنه قيل له: أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزداد فيه الواو والألف، والمعنى واحد؟ فقال: «أرجو أن يكون خفيفاً».

وإن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل: تأكد فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل، مقروناً بالتنبيه

على ما سقط، ليسلم من معرّة الخطأ، ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل.

وإذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوماً أنه قد أتى به، وإنما أسقطه من بعده، ففيه وجه آخر: وهو أن يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة (يعني) كما فعل «الخطيب الحافظ».

وذكر بإسناده عن «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه قال: سمعت وكيعاً يقول: إنا لنستعين في الحديث بـ(يعني)^(١).

قلت: وهذا إذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ. فأما إذا وجد ذلك في كتابه، وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من شيخه، فيتجه هنا إصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معاً.

ذكر «أبو داود» أنه قال: «لأحمد بن حنبل»: وجدت في كتابي «حجاج عن جريج عن أبي الزبير» يجوز لي أن أصلحه «ابن جريج»؟ فقال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به، والله أعلم.

وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه، وذلك مروى عن غير واحد من أهل الحديث، منهم «عاصم»، و«أبو عوانة»، و«أحمد بن حنبل».

وكان بعضهم يبيّن ما ثبته فيه غيره، كما روي عن «يزيد بن هارون» أنه قال: أخبرنا عاصم وثبتني شعبة، عن عبد الله بن سرجس.

وهكذا الأمر فيما إذا وجد في أصل كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة، وأشكلت عليه، فجائز أن يسأل عنها

(١) كلمة (يعني) تشير أن ما بعدها ليس من كلام الشيخ بل من كلام من بعده.

أهل العلم بها، ويرويها على ما يخبرونه به. روي مثل ذلك عن «إسحاق بن راهويه»، و«أحمد بن حنبل»، وغيرهما رضي الله عنهم، والله أعلم.

• **الحادي عشر:** إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة، ويقول: «أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو ما أشبه ذلك من العبارات.

- و«لمسلم» صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش. . وساق الحديث.

وأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك، وقال: «أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ، قالوا: أخبرنا فلان» فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

وأما إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى، وليس ما أوروده لفظ كل واحد منهم، وسكت عن البيان لذلك، فهذا مما عيب به «البخاري» أو غيره، ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى. والله أعلم.

• **الثاني عشر:** ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجاً عليه من غير فصل مميز، فإن أتى بفصل جاز، مثل أن يقول: «هو ابن فلان الفلاني» أو «يعني: ابن فلان» ونحو ذلك^(١). والله أعلم.

(١) هذا الصنيع يتبين به أنه من كلامه هو وليس من كلام شيخه.

وأما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفته، في أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه، واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه مثاله: فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء أن يروي الأحاديث التي بعد الحديث الأول متفرقة، ويقول في كل واحد منها نسب شيخه اعتماداً على الأول؟

حكى «الخطيب الحافظ» عن أكثر أهل العلم: أنهم أجازوه.

وعن بعضهم أن الأولى أن يقول: «يعني ابن فلان».

قلت: أولها أن يقول: «هو ابن فلان، أو: يعني ابن فلان» ثم أن يقول: «إن فلان بن فلان» ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل، والله أعلم.

• الثالث عشر^(١): جرت العادة بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأ، ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً^(٢).

ومما قد يُغفل عنه من ذلك ما إذا كان في أثناء الإسناد «قريء على فلان: أخبرك فلان» فينبغي للقارئ أن يقول فيه: «قيل له: أخبرك فلان»^(٣).

وإذا تكررت كلمة «قال» كما في قوله في كتاب البخاري: «حدثنا صالح بن حيان قال: قال عامر الشعبي» حذفوا إحداهما في

(١) الثالث عشر مبني على حذف الجزئين، وهكذا الرابع عشر، الخامس عشر.

(٢) مثلاً: في الكتب المطبوعة حدثنا فلان، ينبغي أن تقرأ هكذا (قال حدثنا فلان)، فكلمة (قال) تسقط كتابة للاختصار، وتثبت قراءة، والله أعلم.

(٣) قُريء على فلان، قيل له أخبرك فلان، فتحذف في الكتابة (قيل له) اختصاراً.

الخط، وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعاً، والله أعلم.

• **الرابع عشر: النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد؛** كنسخة همام بن منبه «عن أبي هريرة، رواية عبد الرزاق، عن معمر، عنه» ونحوها من النسخ والأجزاء.

منهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها. ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط.

ومنهم من يكفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها، أو: في أول كل مجلس من مجالس سماعها، ويدرج الباقي عليه، ويقول في كل حديث بعده: «وبالإسناد» أو: «وبه» وذلك هو الأغلب الأكثر.

وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث، ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها، جاز له ذلك عند الأكثرين. والله أعلم^(١).

ومن المحدثين من أبي أفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور أولاً، وراه تدليساً، وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ «أبا إسحاق الإسفرائيني» الفقيه الأصولي عن ذلك فقال: لا يجوز.

وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى، كما فعله «مسلم» في «صحيحه» في صحيفة همام بن منبه، وهكذا فعل كثير من المؤلفين، والله أعلم.

• **الخامس عشر: إذا قدم ذكر المتن على الإسناد،** أو ذكر المتن وبعض الإسناد، ثم ذكر الإسناد عقيبه على الاتصال. مثل أن يقول:

(١) هكذا فعل الرواة قالوا: هذا ما حدثنا به همام قالوا: فذكر أحاديث منها، ثم يسوق الحديث.

«قال رسول الله ﷺ كذا وكذا» أو يقول: «روى عمرو بن دينار، عن جابر، عن رسول الله ﷺ كذا وكذا» ثم يقول: «أخبرنا به فلان قال: أخبرنا فلان» ويسوق الإسناد حتى يتصل بما قدمه، فهذا يلتحق بما إذا قدم الإسناد في كونه يصير به مسنداً للحديث لا مرسلًا له.

فلو أراد من سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك: فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جَوَزَ ذلك.

قلت: ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض. وقد حكى «الخطيب»: المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز، والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز، ولا فرق بينهما في ذلك، والله أعلم.

• السادس عشر: إذا روى المحدث الحديث بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر، وقال عند انتهائه: «مثله» فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني، ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول: فالأظهر المنع من ذلك.

وقال بعض أهل العلم: يجوز ذلك، إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ، يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف.

وكان غير واحد من أهل العلم: إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول: «مثل حديث قبله متنه كذا وكذا» ثم يسوقه.

وأما إذا قال: «نحوه» فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال: «مثله». نُبِنَّا بإسناد عن وكيع قال: قال سفيان: إذا قال: «نحوه» فهو حديث. وقال شعبة: «نحوه» شك. وعن يحيى بن معين: أنه أجاز ما قدمنا ذكره في قوله: «مثله» ولم يجزه في قوله: «نحوه». قال «الخطيب»: وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى. والله أعلم.

قلت: هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي السجزي: أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول: إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول: «مثله» أو يقول: «نحوه» فلا يحل له أن يقول: «مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل أن يقول: «نحوه» إذا كان على مثل معانيه، والله أعلم.

• السابع عشر: إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث، ولم يذكر من متنه إلا طرفاً، ثم قال: «وذكر الحديث» أو قال: «وذكر الحديث بطوله» فأراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث بكماله وبطوله، فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله: «مثله» أو «نحوه». فطريقه: أن يبين ذلك.

قلت: إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه: أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ، لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة، فجاز لهذا مع كون أوله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير أفراد له بلفظ الإجازة، والله أعلم.

• الثامن عشر: الظاهر أنه لا يجوز تغيير «عن النبي» إلى «عن رسول الله ﷺ» وكذا بالعكس، وإن جازت الرواية بالمعنى، فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى، والمعنى في هذا مختلف.

وثبت عن «عبد الله بن أحمد بن حنبل»؛ أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب «النبي» فقال المحدث: «عن رسول الله ﷺ» ضرب، وكتب «عن رسول الله ﷺ».

وقال: «الخطيب أبو بكر»: هذا غير لازم، وإنما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه، وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك^(١)؛ ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: يكون

(١) الأصل في هذا الجواز، وإن كان هناك فرق بين النبي والرسول.

في الحديث «قال رسول الله ﷺ» فيجعل الإنسان «قال النبي ﷺ» قال: أرجو أن لا يكون به بأس. والله أعلم.

• التاسع عشر: إذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يذكرها في حالة الرواية، فإن في إغفالها نوعاً من التدليس، وفيما مضى لنا أمثلة لذلك. ومن أمثلته: ما إذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة، فليقل: «حدثنا فلان مذاكرة» أو: «حدثناه في المذاكرة» فقد كان غير واحد من متقدم العلماء يفعل ذلك.

وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء، منهم: «عبد الرحمن بن مهدي» و«أبو زرعة الرازي»، ورويناه عن «ابن المبارك» وغيره. وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة، مع أن الحفظ حَوَّان، ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم «أحمد بن حنبل» رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم^(١).

• العشرون: إذا كان الحديث عن رجلين: أحدهما مجروح، مثل أن يكون عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش، عن أنس. فلا يستحسن إسقاط المجروح من الإسناد والاقتصار على ذكر الثقة، خوفاً من أن يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة، قال نحواً من ذلك «أحمد بن حنبل» ثم «الخطيب أبو بكر».

قال «الخطيب»: وكان «مسلم بن الحجاج» في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة، ثم يقول: «وآخر» كناية عن

(١) يعني: يبين ويقول رواه مذاكرة؛ أي: في مجلس المذاكرة لا في مجلس التحديث، والفرق: أن في مجلس التحديث يأخذ حذره واستعداده، بخلاف مجلس المذاكرة فقد يتساهل ويروي بالمعنى.

المجروح. قال: وهذا القول لا فائدة فيه.

قلت: وهكذا ينبغي إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين أن لا يسقط أحدهما منه، لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه، وإن كان محذور الإسقاط فيه أقل. ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم؛ لأن الظاهر اتفاق الروائيتين. وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد. والله أعلم.

• الحادي والعشرون: إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر، فخلطه ولم يميزه، وعزى الحديث جملة إليهما، مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه، فذلك جائز، كما فعل الزهري في حديث الإفك^(١).

وإذا كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث.

وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده، بل يجب ذكرهما جميعاً مقروناً بالإفصاح بأن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر. والله أعلم.



(١) فعل الزهري هذا في حديث الإفك، حيث قال عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه، قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضاً (صحيح البخاري ٢٦٦١).

النوع السابع والعشرون

معرفة آداب المحدث

وقد مضى طرف منها اقتضته الأنواع التي قبله .
علم الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن
الشيم، وينافر مساوي الأخلاق ومشايين الشيم، وهو من علوم
الآخرة لا من علوم الدنيا . فمن أراد التصدي لإسماع الحديث، أو
لإفادة شيء من علومه، فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، وليطهر قلبه
من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بلية^(١) حب الرياسة
ورعوناتها .

وقد اختلف في السن الذي إذا بلغه استحب له التصدي
لإسماع الحديث والانتصاب لروايته . والذي نقوله : إنه متى احتج
إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره، في أي سن كان .
«مالك بن أنس» جلس للناس ابن نيف وعشرين، وقيل : ابن سبع
عشرة والناس متوافرون، وشيوخه أحياء . وكذلك «محمد بن إدريس
الشافعي» : قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة، وانتصب لذلك . والله
أعلم^(٢) .

(١) بلية - باللام - يعني : ما يُبتلى به بعض الناس .

(٢) المعول عليه هو القدرة والتأهل، إذا تأهل جاز له ذلك، وكذلك
كان شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه أفتى وهو ابن إحدى
وعشرين .

وأما السن الذي إذا بلغه المحدث انبغى له الإمساك عن التحديث: فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويخاف عليه فيه أن يخلط ويروي ما ليس من حديثه، والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم. وهكذا إذا عمي وخاف أن يدخل عليه^(١) ما ليس من حديثه، فليمسك عن الرواية.

ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك. وكان «إبراهيم» و«الشعبي» إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء. وزاد بعضهم: فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه، لسنه أو لغير ذلك.

روينا عن «يحيى بن معين» قال: إذا حدثت في بلد فيه مثل «أبي مسهر» فيجب للحيثي أن تحلق^(٢). وعنه أيضاً: إن الذي يحدث بالبلدة - وفيها من هو أولى بالتحديث منه - فهو أحمق.

وينبغي للمحدث - إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره، في بلده أو غيره، بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر - أن يعلم الطالب به ويرشده إليه^(٣)، فإن الدين النصيحة.

ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه، فإنه يرجى له حصول النية من بعد.

روينا عن معمر قال: كان يقال: إن الرجل ليطلب العلم

(١) أن يدخلَ أو يُدخَلَ غيره.

(٢) هذا غلو منه، فحلق اللحية حرام، ولكن قصده أن يزري بنفسه.

(٣) هذا قبل أن تدون الأحاديث، أما الآن فقد دونت الأحاديث في الأمهات الست والمسانيد والأجزاء والحمد لله، فليس هناك أحد الآن يرجع إلى ما دون.

لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عَلَيْهِ ^(١).

وليكن حريصاً على نشره، مبتغياً جزيلاً أجره. وقد كان في السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من يتألف الناس على حديثه، منهم «عروة بن الزبير» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولِيُقْتَدَ بمالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوي بنيسابور، أخبرنا أبو المعالي الفارسي، أخبرنا أبو بكر البيهقي الحافظ قال: أنا أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، حدثنا جدي: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأً، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، وحدث. فقليل له في ذلك. فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً.

وكان يكره أن يحدث في الطريق، أو هو قائم، أو

(١) قال الذهبي في السير (١٣/١٣): كان يقال: إن الرجل يطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله.

قلت: نعم، يطلبه أولاً، والحامل له حب العلم، وحب إزالة الجهل عنه، وحب الوظائف، ونحو ذلك، ولم يكن علم وجوب الإخلاص فيه، ولا صدق النية، فإذا علم، حاسب نفسه، وخاف من وبال قصده، فتجيئه النية الصالحة كلها، أو بعضها، وقد يتوب من نيته الفاسدة، ويندم.

وعلامه ذلك: أنه يقصر من الدعاوى وحب المناظرة، ومن قصد التكثر بعلمه، ويزري على نفسه، فإن تكثر بعلمه، أو قال: أنا أعلم من فلان، فبعداً له.

يستعجل^(١). وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ. وروي أيضاً عنه؛ أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زبره وقال: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ^(٢).

ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن «حبيب بن أبي ثابت»؛ أنه قال: إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً، والله أعلم.

ولا يسرد الحديث سرداً يمنع السامع من إدراك بعضه^(٣)، وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال. ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول: «الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد على كل حال. والصلاة والسلام الأتمان، على سيد المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون. اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل، وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون».

ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث، فإنه

(١) هذا من باب الاستحباب، الوضوء وغيره، فهي آداب ليست واجبة، فإذا أمن من الغلط ونحوه فلا بأس أن يحدث بالطريق، فالنبي ﷺ حدث وهو قائم في حجة الوداع، وقف للناس وجعلوا يسألونه، وهكذا فلا بأس أن يحدث وهو قائم أو وهو يمشي إذا أمن الغلط، إلا أن يكون مشغول القلب فهذا ينبغي له أن يؤجل التحديث، ومثله ما لو كان مشغولاً بشدة الجوع أو شدة العطش أو شدة الحر أو شدة البرد أو شدة الغضب.

(٢) يعني: وبخ أو زجر.

(٣) يعني: لا بد أن يكون فصيحاً تفهم منه كلمات، ولا يسرع في الكلام.

من أعلى مراتب الراوين، والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها^(١)، ولتخذ مستملياً يُبلغ عنه إذا كثر الجمع^(٢)، فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك.

وممن روي عنه ذلك: «مالك» و«شعبة» و«وكيع» و«أبو عاصم» و«يزيد بن هارون»، في عدد كثير من الأعلام السالفين.

وليكن مستمليه محصلاً متيقظاً^(٣)، كيلا يقع في مثل ما روينا: أن «يزيد بن هارون» سئل عن حديث، فقال: حدثنا به عدة، فصاح به مستمليه: يا أبا خالد! عدة ابن من؟ فقال له: عدة ابن فقدتك^(٤). وليستعمل على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه^(٥)، فإن لم يجد استملي قائماً^(٦). وعليه أن يتبع لفظ المحدث، فيؤديه على وجهه من

- (١) إملاء الحديث سنة لهم قبل أن تدون كتب السنة.
- (٢) المستملي هو المبلغ، كان المحدثون يحدثون وليس عندهم مكبرات صوت، فكانوا يتخذوا مبلغين يُسمون مستمليين، وكان ربما يحضر بعض مجالس المحدثين الألو، فلا يبلغهم صوته، فيكون هناك مستمليين، فإذا قال الشيخ حدثنا، قال المستملي حدثنا، ثم يقول المستملي الثاني حدثنا، وهكذا يبلغ بعضهم بعضاً حتى يصل إلى آخر الحلقة.
- (٣) يشترط في المستملي أن يكون يقظاً حذراً لا يغلط، فلو فهم خطأ فإنه سيبلغ على الخطأ.
- (٤) ظن أن عدة اسم شخص، فقال عدة ابن من؟ فقال له: عدة ابن فقدتك.
- (٥) يحسن أن يكون المستملي على مكان مرتفع، كي يراه الناس ويسمعوا صوته.
- (٦) فإن لم يجد كرسي استملي وهو قائم، لا يبلغ وهو جالس كي يسمع الناس، إن كان عنده كرسي حسن، وإن لم يكن عنده كرسي وقف حتى يبلغ.

غير خلاف^(١). والفائدة في استملاء المستملي: توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه، إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملي.

وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي: فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقاً، من غير بيان الحال فيه. وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين.

ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئٍ لشيء من القرآن العظيم. فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس إن كان فيه لغط، ثم يبسم ويحمد الله تبارك وتعالى، ويصلي على رسول الله ﷺ، ويتحرى الأبلغ في ذلك، ثم يقبل على المحدث ويقول: «من ذكرت» أو: «ما ذكرت رحمك الله» أو: «غفر الله لك» أو نحو ذلك.

وكلما انتهى إلى ذكر النبي ﷺ صلى عليه، وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك، وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال: «رضي الله».

ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له، فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء^(٢).

وأهم من ذلك الدعاء له عند ذكره، فلا يغفلن عنه.

ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب، «كغندر» لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة، و«لوين» لقب محمد بن سليمان المصيصي. أو نسبة إلى أمّ عرف بها؛ كيعل بن منية الصحابي وهو ابن أمية، ومنية أمه، وقيل: جدته أم أبيه^(٣).

أو وصف بصفة نقص في جسده عرف بها؛ كسليمان

(١) لا يزيد ولا ينقص يتبع لفظ المحدث إذا قال حدثنا، يقول هو حدثنا.

(٢) هذه من آداب المحدث.

(٣) كيعل بن منية ينسب إلى أمه وينسب إلى أبيه، أبوه أمية، وأمّه منية.

الأعمش، وعاصم الأحول. إلا ما يكرهه من ذلك، كما في إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بابن عليّة، وهي أمه، وقيل: أم أمه. روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول: «حدثنا إسماعيل ابن عليّة» فنهاه أحمد بن حنبل، وقال: قل: «إسماعيل بن إبراهيم» فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه، فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير.

وقد استحب للمملي أن يجمع في إملائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه، مقدماً للأعلى إسناداً أو الأولى من وجه آخر. ويملي عن كل شيخ منهم حديثاً واحداً، ويختار ما علا سنده وقصر متنه^(١)، فإنه أحسن وأليق. وينتقي ما يمليه ويتحرى الاستفادة منه، وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة. ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين، وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه. وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدھا، وذلك حسن، والله أعلم. وإذا نجز^(٢) الإملاء فلا غنى عن مقابلته، وإتقانه وإصلاح ما فسد منه بزيع القلم وطغيانه^(٣).

هذه عيون من آداب المحدث، اجتزأنا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها، أو هو ظاهر ليس من مستبهماتھا، والله الموفق والمعين، وهو أعلم.

(١) كما فعل الطبراني فقد ألف المعاجم - الصغير والأوسط والكبير-، يروي فيه عن كل شيخ حديثاً.

(٢) يعني: إذا انتهى من الإملاء، يقابله ويصححه، وإن انتهى من الكتابة يقابله مرة أخرى، حتى يتحقق من عدم سقط شيء ومن عدم الغلط.

(٣) الزيع: الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]؛ أي: لا تُملها عن الحق.

النوع الثامن والعشرون

معرفة آداب طالب الحديث

وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم .
 فأول ما عليه تحقيق الإخلاص، والحذر من أن يتخذه وصلة
 إلى شيء من الأغراض الدنيوية^(١) . روينا عن «حماد بن سلمة» رضي الله عنه؛
 أنه قال: من طلب الحديث لغير الله مكر به . وروينا عن «سفيان
 الثوري» رضي الله عنه قال: ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن
 أراد الله به^(٢) . وروينا نحوه عن «ابن المبارك» رضي الله عنه .
 ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه: ما روينا عن «أبي
 عمرو إسماعيل بن نجيد»: أنه سأل «أبا جعفر أحمد بن حمدان»،
 وكانا عبيدين صالحين، فقال له: بأي نية أكتب الحديث؟ فقال:
 أستم تروون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟ قال: نعم . قال:
 فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين .
 وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد،

- (١) طالب الحديث عليه أولاً إخلاص النية؛ لأن طلب العلم وطلب
 الحديث من أجل العلوم وأفضل القربات والطاعات، فعليه أن يصحح
 نيته ويحمل نفسه على الإخلاص، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا
 لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]؛ يعني: مخلصين له العبادة،
 وهذا من العبادات، وليحذر أن يقصد بطلبه الدنيا، أو الجاه
 والمناصب، فيتخذ العلم سلماً للدنيا هذا من أقبح المقاصد .
 (٢) أي: لمن قصد به وجه الله تعالى .

ولياًخذ نفسه بالأخلاق الزكية والآداب المرضية^(١). فقد روينا عن «أبي عاصم النبيل» قال: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس.

وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكتبته اختلاف، سبق بيانه في أول النوع الرابع والعشرين. وإذا أخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده، ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره، ومن الأولى فالأولى من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف، أو غير ذلك^(٢).

وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي بلده فليرحل إلى غيره.

روينا عن يحيى بن معين؛ أنه قال: أربعة لا يؤنس منهم رشد: حارس الدرب، ومنادي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث^(٣).

ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع

(١) الآداب المرضية؛ أي: يتخلق الإنسان بالأخلاق الحسنة.

فعلي طالب العلم:

أولاً: تصحيح النية والإخلاص لله وَعَلَىٰ.

ثانياً: دعاء الله والتضرع إليه بالتوفيق والتسديد.

ثالثاً: التخلق بالأخلاق الفاضلة، والآداب المرضية بأخلاق طالب العلم.

(٢) يعني: أن على طالب العلم أن يبدأ بعلماء من أهل بلده، يأخذ عنهم الحديث، وهذا كان قبل أن تدون الأحاديث كان، أما الآن فقد دونت الأحاديث، وإنما تقرأ من باب بقاء الأسانيد.

(٣) الذي لا يرحل في طلب الحديث ويبقى في بلده يفوته خير كثير، ولذلك عده ممن لا يؤنس منه رشداً وقوله: منادي القاضي؛ أي: المبلغ عنه.

والتحمل، والإخلاق بما يشترط عليه في ذلك، على ما تقدم شرحه. وليستعمل ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرها من الأعمال الصالحة، فذلك زكاة الحديث، على ما روينا عن العبد الصالح «بشر بن الحارث الحافي» رضي الله عنه. وروينا عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه قال: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله.

وروينا عن «وكيع» قال: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به. وليعظم شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال الحديث والعلم، ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره، فإنه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع^(١).

ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره، لينفرد به عنهم، كان جديراً بأن لا ينتفع به، وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء^(٢). ومن أول فائدة طلب الحديث الإفادة، روينا عن «مالك» رضي الله عنه؛ أنه قال: من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً.

وروينا عن إسحاق بن إبراهيم راهويه: أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة: انسخ من كتابهم ما قد قرأت. فقال: إنهم لا يمكنوني. قال: إذا والله لا يفلحون، قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا.

قلت: وقد رأينا نحن أقواماً منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا، ونسأل الله العافية، والله أعلم.

(١) أي: لا يكون ثقیلاً يُتعب الشيخ، ويضجره بكثرة الأسئلة، وطول البقاء عنده.

(٢) ينبغي أن يخبرهم لكي يأخذوا عنه ويسمعوا منه.

ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب . وقد روينا عن «مجاهد» رضي الله عنه ؛ أنه قال : لا يتعلم مستحي ولا مستكبر ^(١) . وروينا عن «عمر بن الخطاب» وابنه رضي الله عنهما أنهما قالوا : من رقَّ وجهه رقَّ علمه .

ولا يأنف من أن يكتب عنمن دونه ما يستفيده منه . روينا عن «وكيع بن الجراح» رضي الله عنه ؛ أنه قال : لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عنمن هو فوقه ، وعنمن هو مثله ، وعنمن هو دونه ^(٢) ، وليس بموفق من ضيَّع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ ، لمجرد اسم الكثرة وصيتها ^(٣) .

(١) ذكر البخاري في صحيحه كتاب : العلم ، باب : الحياء في العلم ، قال : وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . أهد .

ولذلك قيل : من لم يصبر على ذلِّ التعلم ساعة ذاق مرارة الجهل طوال حياته . وفيه : أنه ينبغي للإنسان أن لا يحتكر العلم ، إذا طلب الإنسان فائدة أو تعليق كلمة يعطيه إياها ولا يحسد صاحبه ، فقد كان بعض الأولين يمنعون السماع ، فينبغي أن يبذل العلم ويشاع ، إذا طلب زميل لك أو أخوك الفائدة التي كتبتها أو التي سمعتها تعطيه إياها ولا تحتكرها ، هذا من بركة العلم .

(٢) لا ينبل الرجل ؛ أي : لا يكون نبيلاً حتى يكتب الحديث عنمن هو فوقه في العلم وعنمن هو مماثل له ؛ أي : زميله ونده وعنمن هو أقل منه ، يكتب كل ما سمع من الفوائد ولو من طلابه .

(٣) هذا داء عند بعض المتقدمين ، يستكثر من الشيوخ ، حتى يقال : سمع من مائة شيخ ، أو سمع من مائتي شيخ أو ثلاث مائة شيخ ، كل شيخ يسمع منه حديث ، حتى يكثر الشيوخ ، وما ينبغي له أن يكون همه كثرة الشيوخ ، ينبغي أن يكون همه الفائدة والحديث والسماع .

وليس من ذلك قول «أبي حاتم الرازي»: إذا كتبت فقمش، وإذا حدثت ففتش.

وليكتب، وليسمع ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام، ولا ينتخب. فقد قال: «ابن المبارك» رضي الله عنه: ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت.

فإن ضاقت به الحال عن الاستيعاب، وأحوج إلى الانتقاء والانتخاب، تولى ذلك بنفسه إن كان أهلاً مميّزاً، عارفاً بما يصلح للانتقاء والاختيار. وإن كان قاصراً عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له.

ثم لا ينبغي لطالب الحديث: أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من المشبهين المنقوصين، المتحلين بما هم منه عاطلون^(١).

ولتقدم العناية بالصحيحين، ثم بسنن أبي داود، وسنن النسائي، وكتاب الترمذي، ضبطاً لمشكلها وفهماً لخفيّ معانيها^(٢)، ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي، فإننا لا نعلم مثله في بابيه. ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المساند كمسند أحمد. ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها، وموطأ

(١) يعني: بعض الكتاب يكتب الحديث ولا يعرف معناه، يجمع ويكتب وعنده كراسات من الحديث، لكن لو سألته عن الحديث لا يعرف معناه، بل ربما لا يحفظ أيضاً فهذا لا يفيد ولا يستفيد، الكتابة وسيلة إلى الفهم.

(٢) وهذا قبل أن تدون الكتب، أما الآن فقد دوت وضبطت والحمد لله.

مالك هو المقدم منها. ومن كتب علل الحديث، ومن أجودها كتاب «العلل» عن «أحمد بن حنبل»، وكتاب «العلل» عن «الدارقطني». ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين، ومن أفضلها «تاريخ البخاري الكبير» وكتاب «الجرح والتعديل» «لابن أبي حاتم». ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء، ومن أكملها كتاب «الإكمال» «لأبي ناصر بن ماكولا».

وليكن كلما مرَّ به اسم مشكل، أو كلمة من حديث مشكلة، بحث عنها وأودعها قلبه، فإنه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر. وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي، فذلك أحرى بأن يمتع بمحفوظه. وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين «شعبة»، و«ابن عُليَّة»، و«معمر».

وروينا عن معمر قال: سمعت الزهري يقول: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين. وليكن الإتقان من شأنه، فقد قال «عبدالرحمن بن مهدي»: الحفظ الإتقان.

ثم إن المذاكرة بما يتحفظه من أقوى أسباب الإمتاع به. روينا عن «علقمة النخعي» قال: تذاكروا الحديث، فإن حياته ذكره. وعن «إبراهيم النخعي» قال: من سرَّه أن يحفظ الحديث فليحدِّث به، ولو أن يحدِّث به من لا يشتهيه.

وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له، فإنه - كما قال: «الخطيب الحافظ» - يُثَبَّت الحفظ، ويُذَكِّي القلب، ويُشَحِّذ الطبع، ويُجَيِّدُ البيان، وَيُكْشِفُ الملتبس، وَيُكْسِبُ جميل الذكر، ويخلده إلى آخر الدهر، وقلَّ ما يمهر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويسبين الخفي من فوائده إلا من فعل ذلك.

وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان:

إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها، وتنويعه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب^(١).

والثانية: تصنيفه على المسانيد، وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه. ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم. وله أن يرتبهم على القبائل. وله أن يرتب على سوابق الصحابة، ويختم بأصاغر الصحابة؛ ثم بالنساء، وهذا أحسن، والأول أسهل. وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك^(٢).

وتم إن من أعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللاً، بأن يجمع في كل حديث طرفه واختلاف الرواة فيه، كما فعل «يعقوب بن شيبه» في مسنده.

ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ؛ أي: جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده.

(١) كما فعل البخاري رحمته الله، وكذلك مسلم وإن كان مسلم لم يترجم بالأبواب، وكذلك السنن الأربعة كلها على الأبواب، يذكر أصحابها باب كذا ثم يذكر ما يناسب الباب من أحاديث وفق شرطه، هذه الطريقة تسمى التصنيف على الأبواب.

أما الطريقة الثانية: فهي التصنيف على المسانيد؛ أي: مسانيد الصحابي كما فعل الإمام أحمد في المسند، يذكر الصحابي ثم يروي أحاديثه وإن اختلفت أبوابها، وقد بدأ الإمام أحمد بالعشرة المبشرين بالجنة، وهم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي.

(٢) نعم ولكل وجهة، لكن الترتيب على الأبواب أسهل وأكثر فائدة.

ويجمعون أيضاً التراجم، وهي أسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتأليف، مثل: ترجمة مالك عن نافع، عن ابن عمر. ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام، فيفردونها بالتأليف، فتصير كتباً مفردة نحو: باب رؤية الله ﷻ.

ويفردون أحاديث، فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو: طرق حديث قبض العلم، وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف.

وعليه في كل ذلك تصحيح القصد، والحذر من قصد المكاثرة ونحوه^(١).

ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تهذيبه، وتحريره، وإعادة النظر فيه، وتكريره. وليتق أن يجمع ما لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته، واقتناص فائدة جمعه.

ثم إن هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن، مفصح عن أصوله وفروعه، شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم، التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصاً فاحشاً، فهو إن شاء الله جدير بأن تقدم العناية به، ونسأل الله سبحانه فضله العظيم، وهو أعلم^(٢).



(١) تصحيح القصد؛ يعني: إخلاص النية لله ﷻ، بأن لا يكون قصده الكثرة والمباهاة وكثرة الشيوخ وغيرها.

(٢) يقصد كتابه هذا المشهور بين الناس بمقدمة ابن الصلاح.

النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالي والنازل

أصل الإسناد أولاً: خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسُنَّة بالغة من السنن المؤكدة.

روينا من غير وجه عن «عبدالله بن المبارك» رضي الله عنه؛ أنه قال: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ^(١).

وطلب العلو فيه سُنَّة أيضاً ^(٢) ولذلك استحبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره.

قال: «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه: طلب الإسناد العالي سُنَّة عمّن سلف. وقد روينا: أن «يحيى بن معين» رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي وإسناد عالي ^(٣).

(١) نعم لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء من الكلام، لكن الإسناد يفضحهم، لا بد من اتصال السند وعدالة الرواة، ولذلك كان يقال: بيننا وبينهم - أي: الكذابين - القوائم؛ أي: الأسانيد.

(٢) طلب العلو: هو تقليل الوسائط بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كان بينك وبين الرسول صلى الله عليه وسلم عشرة ثم وجدت الحديث من طريق ثمانية فهذا هو العلو في الإسناد والإسناد العالي أفضل من النازل، إذا قلت الوسائط قل البحث عن أحوال الرجال وكان ذلك أقرب إلى ثبوت الحديث.

(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم اشتغل بهذا طوال حياته وألفه واستحلاه، ولذلك كان يتمناه.

قلت: العلو يُبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله
يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ففي قلتهم قلة جهات
الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جليّ واضح.

ثم إن العلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة:

• أولها: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف،
وذلك من أجل أنواع العلو^(١). وقد روينا عن «محمد بن أسلم
الطوسي» الزاهد العالم رضي الله عنه؛ أنه قال: قُرب الإسناد قُرب أو قُربة
إلى الله ﷻ. وهذا كما قال؛ لأن قرب الإسناد قرب إلى
رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب إلى الله ﷻ.

• الثاني: وهو الذي ذكره الحاكم «أبو عبد الله الحافظ»:
القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى
رسول الله ﷺ^(٢).

وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله ﷺ لا يعد من
العلو المطلوب أصلاً.

وهذا غلط من قائله؛ لأن القرب منه ﷺ بإسناد نظيف غير
ضعيف أولى بذلك.

ولا ينازع في هذا من له مسك من معرفة، وكأن الحاكم أراد
بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد بقربه من إمام، وإن لم يكن قريباً
إلى رسول الله ﷺ، والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب

(١) من أجل أنواع العلو، بل هو أجلها، العلو إلى النبي ﷺ، ثم
يأتي بعده العلو إلى الحافظ المشهور؛ كالعلو إلى البخاري، أو
الإمام أحمد، أو الإمام الشافعي.

(٢) هذا العلو إلى الشيخ هو: علو نسبي، وأما العلو المطلق فهو
العلو إلى الرسول ﷺ.

الإسناد إلى رسول الله ﷺ وإن كان إسناداً ضعيفاً، ولهذا مثل ذلك بحديث «أبي هذبة»، و«دينار»، و«الأشج»، وأشباههم، والله أعلم.

• الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما، أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وذلك ما اشتهر آخراً من الموافقات، والأبدال، والمساواة، والمصافحة.

أما الموافقة: فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه - مثلاً - عالياً، بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه.

وأما البديل: فمثل أن يقع لك هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم، هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث. وقد يُرد البديل إلى الموافقة.

وأما المساواة: فهي - في أعصارنا - أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك؛ كالصحابي، أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ، فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الإسناد وعدد رجاله.

وأما المصافحة: فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم.

ثم اعلم: أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول، إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك. والله أعلم.

• الرابع: من أنواع العلو: العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي.

مثاله: «ما أرويه عن شيخ، أخبرني به عن واحد، عن البيهقي

الحافظ^(١)، عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ «أعلى من روايتي لذلك عن شيخ، أخبرني به عن واحد، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم» وإن تساوى الإسنادان في العدد، لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف.

روينا عن «أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي» الحافظ رحمته الله قال: قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه، وإن كانا متساويين في العدد. والله أعلم.

• **الخامس: العلو المستفاد من تقدم السماع:** أنبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ، عن محمد بن طاهر الحافظ قال: من العلو تقدم السماع.

قلت: وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله، وفيه ما لا يدخل في ذلك، بل يمتاز عنه. مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً وسماع الآخر من أربعين سنة. فإذا تساوى السند إليهما في العدد: فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى.

فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والإيضاح الشافي، والله سبحانه وتعالى الحمد كله.

(١) العلو يقتضي: قصر الإسناد، والنزول: عكسه؛ يلزم منه: طول الإسناد، فإذا كانت الواسطات قليلة، كان عدد رجال الإسناد أقل فهذا يسمى السند العالي، وإذا كان عدد الرجال في الإسناد أكثر يسمى السند النازل.

﴿ نصل ﴾

وأما النزول فهو ضد العلو. وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول. فهو إذن خمسة أقسام، وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه. ثم إن النزول مفضول مرغوب عنه، والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله. وقد روينا عن «علي بن المديني» و«أبي عمرو المستملي النيسابوري» أنهما قالاً: النزول شؤم. وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول، فإن النزول إذا تعيّن - دون العلو - طريقاً إلى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مردول، والله أعلم^(١).



(١) لا شك أن النزول مرغوب عنه، وإن قال بعضهم أن السند النازل إذا كثرت الرواة فيه يكون للإنسان فيه أجر كثير، وذلك في اجتهاده والبحث عن أحوال رواته، إلا أن هذا القول ضعيف.

النوع الموفي ثلاثين

معرفة المشهور من الحديث

ومعنى الشهرة مفهوم، وهو منقسم إلى: صحيح؛ كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وأمثاله؛ وإلى غير صحيح كحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وينقسم من وجه آخر إلى: ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم^(١)؛ كقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». وأشباهه.

وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم؛ كالذي روينا عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز^(٢)، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على رعل وذكوان^(٣). فهذا مشهور بين أهل الحديث، مخرج في الصحيح.

(١) يعني: الحديث المشهور، الحديث الذي اشتهر فرواه ثلاثة فأكثر إلا أنه لم يصل إلى حد التواتر، والعزيم ما رواه اثنان في إحدى طبقاته، والغريب ما رواه واحد في إحدى طبقاته.

(٢) مجلّز على وزن منبر.

(٣) قبيلتان من قبائل العرب.

وهذا مشهور بين أهل الحديث فقط، وأما المتن الأول «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» فهو مشهور بين أهل الحديث وغير أهل الحديث.

ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله . وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص .

حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك بسبيل، وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ لأن ذلك طراً عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره (١) .

نعم حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (٢) نراه مثلاً لذلك، فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم، وهو في «الصحيحين»، مروى عن جماعة منهم . وذكر «أبو بكر البزار الحافظ الجليل» في «مسنده»؛ أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحو من أربعين رجلاً من الصحابة .

وذكر بعض الحفاظ: «أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة». قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يُروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا هذا

- (١) كما سبق: حديث الأعمال بالنيات غريب فرد، فإنه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا واحد وهو عمر بن الخطاب، وما رواه عن عمر بن الخطاب إلا واحد وهو علقمة بن قيس الليثي، وما رواه عن علقمة بن قيس الليثي إلا واحد وهو محمد بن إبراهيم التيمي، وما رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا واحد وهو محمد بن سعيد الأنصاري، ثم انتشر الخبر بعد ذلك، فهذا لا يقال إنه متواتر لأنه شرط المتواتر أن يرويه عدد كثير يستحيل تواطؤهم في العادة على الكذب من أول السند إلى منتهاه ويسنده الحسن .
- (٢) هذا مثال للمتواتر لفظاً: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

الحديث الواحد.

قلت: وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد، وفي بعض ذلك عدد التواتر. ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرّاً، على التوالي والاستمرار، والله أعلم.



النوع الحادي والثلاثون

معرفة الغريب والعزیز من الحديث

روينا عن «أبي عبد الله بن منده» الحافظ الأصبهاني؛ أنه قال: «الغريب من الحديث؛ كحديث الزهري، وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى: غريباً.

فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث يسمى: عزيزاً. فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي: مشهوراً.

قلت: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره: إما في متنه، وإما في إسناده. وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب.

ثم إن الغريب ينقسم إلى: صحيح؛ وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغريب.

وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر:

فمنه ما هو غريب متنّاً وإسناداً، وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحد.

ومنه ما هو غريب إسناداً لا متنّاً؛ كالحديث الذي متنه معروف، مروى عن جماعة من الصحابة، إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر: كان غريباً من ذلك الوجه، مع أن متنه غير

غريب . ومن ذلك : غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة .
وهذا الذي يقول فيه «الترمذي» : غريب من هذا الوجه .
ولا أرى هذا النوع ينعكس ، فلا يوجد إذن ما هو غريب متناً
وليس غريباً إسناداً ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به ، فرواه
عنه عدد كثيرون ، فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً وغير غريب
إسناداً . والله أعلم .



النوع الثاني والثلاثين

معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة، البعيدة من الفهم، لقلة استعمالها. هذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي.

وبلغنا عن التاريخي «محمد بن عبد الملك» قال: حدثني «أبو قلابة عبد الملك بن محمد» قال: قلت «للأصمعي»: يا «أبا سعيد»، ما معنى قول رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه». فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق^(١). ثم إن غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فأحسنوا. وروينا عن «الحاكم أبي عبد الله الحافظ» قال: أول من صنف الغريب في الإسلام «النضر بن شميل». ومنهم من خالفه فقال: أول من صنف فيه «أبو عبيدة معمر بن المثنى». وكتاباهما صغيران.

(١) هذا من غريب الحديث؛ أي: الكلمة الغريبة تقع فيه: «الجار أحق بسقبه»؛ واللزيق أي: القريب.

وصنف بعد ذلك «أبو عبيد القاسم بن سلام» كتابه المشهور، فجمع وأجاد واستقصى، فوقع من أهل العلم بموقع جليل، وصار قدوة في هذا الشأن. ثم تتبّع «القتيبي» ما فات أبا عبيد، فوضع فيه كتابه المشهور. ثم تتبّع «أبو سليمان الخطابي» ما فاتهما، فوضع في ذلك كتابه المشهور. فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة في ذلك. ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة، ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة.

وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث: أن يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث.

وفي معرفة علوم الحديث «للحاكم»؛ أنه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع، وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن. وإنما معنى الحديث؛ أن النبي ﷺ قال له: «قد أضمرت لك ضميراً، فما هو؟» فقال: الدخ، بضم الدال؛ يعني: الدخان، والدخ هو الدخان في لغة، إذ في بعض روايات الحديث ما نصه: ثم قال رسول الله ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئاً» وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] (١). فقال «ابن صياد»: هو الدخ. فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ، فلن تعدو قدرك». وهذا ثابت صحيح، خرج «الترمذي» (٢) وغيره. فأدرك «ابن صياد» من ذلك هذه الكلمة، فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين،

(١) خير ما يفسر به الغريب أن يأتي في الحديث مبيناً، بأن تأتي اللفظة غريبة ثم تأتي مفسرة في مكان آخر، فيكون هو المعتمد، كما في: «خبأت لك خبيئاً»، قال: الدخ؛ يعني: بالدخ الدخان أضمر في نفسه الدخان.

(٢) رواه الترمذي (٢٢٤٩) وهو حديث صحيح.

من غير وقوف على تمام البيان. ولهذا قال له: «اخشأ، فلن تعدو قدرك»^(١)؛ أي: فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان، والله أعلم^(٢).



(١) قال له: «اخشأ فلن تعدو قدرك»؛ معناه: أنه من أخوة الكهان، وابن صياد هذا كان يُظن أن الدجال، ولكنه تبين أنه دجال من الدجاجلة؛ يعني: من الكهان أمّا الدجال الأكبر فهو الذي يخرج آخر الزمان.

ولكن في أول الأمر أشكل على النبي ﷺ حال ابن صياد، ثم تبين له أنه ليس هو الدجال، ولهذا لما استأذن عمر رضي الله عنه في قتله قبل أن يتبين النبي أنه ليس هو قال له: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لا يكنه فلا خير لك في قتله» سنن الترمذي (٢٢٤٩).

(٢) يبين هذا أن إدراكه على قدر إدراك الكهان.

النوع الثالث والثلاثون

معرفة المسلسل من الحديث

التسلسل من نعوت الأسانيد، وهو: عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردتهم فيه، واحداً بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة. وينقسم ذلك إلى: ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى: ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم.

ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل: ما يتسلسل بـ«سمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً» إلى آخر الإسناد^(١). أو يتسلسل بـ«حدثنا» أو «أخبرنا» إلى آخره^(٢). ومن ذلك «أخبرنا والله فلان قال: أخبرنا

(١) يعني: تسلسل في صفة واحدة، كل رجل من رجال الإسناد يقول: سمعت فلان حتى يصل الصحابي فيقول هو: سمعت رسول الله ﷺ، هذا يسمى التسلسل، وقد يتسلسل بصيغة أخرى كأن يقول: قال فلان كذا، قال فلان كذا، قال فلان كذا حتى يصل إلى الصحابي ويقول هو قال رسول الله ﷺ.

وأحياناً يكون التسلسل بصيغة أخرى كأن يقول: حدثني فلان وهو يضحك، قال: حدثني فلان وهو يضحك أو حدثني فلان وهو قائم قال حدثني فلان وهو قائم، أو حدثني فلان وهو يضع يده على رأسه، قال حدثني فلان وهو يضع يده على رأسه حتى يصل إلى رسول الله ﷺ هذا تسلسل في الصفة.

(٢) أي كل راوٍ يقول حدثنا حدثنا في صيغة السماع، أو يقول أخبرنا.

والله فلان» إلى آخره.

ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها: إسناد حديث: «اللَّهُمَّ أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك» المسلسل بقولهم: «إني أحبك، فقل». وحديث التشبيك باليد، وحديث العد في اليد، في أشباه لذلك نرويهما وتروى كثيرة.

وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس.

ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة.

وقلمًا تسلم المسلسلات من ضعف؛ أعني: في وصف

التسلسل لا في أصل المتن.

ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص

فيه، وهو كالمسلسل بـ«أول حديث سمعته» على ما هو الصحيح في

ذلك، والله أعلم.



النوع الرابع والثلاثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

هذا فن مهم مستصعب. روينا عن «الزهري» رضي الله عنه؛ أنه قال: أعبى الفقهاء أعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه ^(١). وكان «للشافعي» رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى. وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه.

وهو: عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر ^(٢). وهذا حد وقع لنا، سالم من اعتراضات وردت على غيره.

ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً:

فمنها: ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به؛ كحديث بريدة رضي الله عنه الذي أخرجه «مسلم» في صحيحه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» ^(٣) في أشباه ذلك.

ومنها: ما يعرف بقول الصحابي، كما رواه «الترمذي» وغيره،

(١) هذا نوع مهم، حتى إن بعض الناس قال: لا يفتي حتى يعرف الناسخ والمنسوخ؛ لأنه قد يفتي بشيء منسوخ.

(٢) هذا تعريف النسخ: هو رفع حكم شرعي المتقدم بخطاب شرعي متأخر.

(٣) هذا عرف الناس أنه منسوخ بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، فالنهي كان أولاً ثم جاءت الرخصة فالأمر بالزيارة ناسخ للنهي، ومثله: «كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا» سنن الترمذي (١٥١٠). =

عن «أبي بن كعب» أنه قال: كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها.

وكما خرج «النسائي» عن «جابر بن عبد الله» قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(١). في أشباه لذلك.

= فهذا ناسخٌ ومنسوخٌ في وقت واحد، نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة التي دفت إليه، ثم رخص لهم بعد ذلك.

وأحياناً يعرف النسخ بكلام الصحابة بأن يقولوا: أمرنا بكذا وكذا ثم نهينا.

وأحياناً يعرف بالتعارض، يتعارض الناسخ والمنسوخ ويكون احدهما متأخراً فالمتأخر ينسخ المتقدم إذا لم يمكن الجمع بينهما.

(١) عرف النسخ هنا من كلام الصحابي، فقد كان عليهم في الأمر الأول: الوضوء مما مست النار، ثم نسخ بعد ذلك، فقال الصحابي: كان آخر الأمرين ترك الوضوء، والمقصود مما مسته النار - أي: طبخ على النار من طعام أو شراب - وقد نسخ هذا بأحاديث أخرى كحديث أن النبي ﷺ كان يحترق من كتف شاة ثم دعي إلى الصلاة فترك السكين وصلّى ولم يتوضأ، ولحم الشاة مطبوخ ومسته النار هذا.

ومثل هذا حديث: «إنما الماء من الماء»؛ يعني: كان الأمر في أول الإسلام إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن لم يجب عليه الغسل «إنما الماء من الماء» فالماء الأول ماء الغسل والماء الثاني المنى ثم بعد ذلك نسخ بحديث الغسل - وإن لم يُنزل.

وروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد. أخرجه أحمد (٥/١١٥، رقم ٢١١٣٨)، =

ومنها: ما عرف بالتاريخ؛ كحديث «شداد بن أوس» وغيره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وحديث «ابن عباس»: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. بين «الشافعي»: أن الثاني ناسخ للأول، من حيث إنه روي في حديث «شداد»: أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وروي في حديث «ابن عباس» أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم. فبان بذلك: أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر^(١).

ومنها: ما يعرف بالإجماع؛ كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ، عُرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به. والإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره، والله أعلم^(٢).



= والدارمي (٢١٣/١، رقم ٧٥٩)، وأبو داود (٥٥/١، رقم ٢١٤)، والترمذي (١٨٣/١، رقم ١١٠)، وابن ماجه (٢٠٠/١، رقم ٦٠٩)، وابن خزيمة (١/١١٢، رقم ٢٢٥)، وابن الجارود (ص ٣٣، رقم ٩١)، والطحاوي (٥٧/١)، وابن حبان (٤٥٣/٣، رقم ١١٧٩)، والدارقطني (١٢٦/١).

(١) هذا الذي عليه جمهور العلماء أن الحجامة كانت تفتط الصائم ثم نسخ بعد ذلك، وذهب جماعة من المحققين؛ كابن تيمية وابن القيم إلى أن الحجامة تفتط. (انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٢)، أعلام الموقعين (٥٢/٢)، تهذيب سنن أبي داود (٤٣٦/١)).

(٢) قتل الشارب في الرابعة منسوخ عند الجمهور، وذكروا أنه إجماع، وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس بمنسوخ ومنهم الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ.

النوع الخامس والثلاثون

معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث وامتونها

هذا فن جليل، إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ، والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد. وروينا عن «أبي عبد الله أحمد بن حنبل» رضي الله عنه؛ أنه قال: ومن يعرى من الخطأ والتصحيح؟

فمثال التصحيح في الإسناد: حديث «شعبة»، عن العوام بن مَرَجَم، عن أبي عثمان النهدي، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لتؤدُن الحقوق إلى أهلها» الحديث. صحف فيه «يحيى بن معين» فقال: «ابن مزاحم» بالزاي والحاء، فرد عليه، وإنما هو «ابن مَرَجَم»^(١) بالراء المهملة والجيم.

ومثال التصحيح في المتن: ما رواه «ابن لهيعة»، عن كتاب موسى بن عقبة إليه، بإسناده عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ «احتجم في المسجد»، وإنما هو بالراء «احتجر في المسجد بخُصْرٍ

(١) صحح المؤلف أنه ابن مَرَجَم.

هذا ومن العلماء من قال: التصحيح يكون في الشاكلة، والتحريف يكون في الحروف، فإذا كان في الشكل مثل أَسَد وأَسَد فيقال فيه تصحيح، وإذا كان في شكل الحروف يكون تحريف.

ومنهم من قال لا فرق بينهم.

ومنهم ما يكون في النقط مثل مَرَاحم ومزاحم مثلاً، هذا تصحيح في إبدال النقاط.

أو حصير» حجرة يصلي فيها. فصحفه ابن لهيعة، لكونه أخذه من كتاب بغير سماع^(١). ذكر ذلك «مسلم» في كتاب «التمييز» له.

وفي حديث «أبي ذر»: «تعين الصانع»^(٢). قال فيه «هشام بن عروة»: بالصاد المعجمة، وهو تصحيف، وال صواب ما رواه «الزهري» «الصانع» بالصاد المهملة، ضد الأخرق.

وبلغنا عن «الدارقطني»؛ أن «محمد بن المثنى أبا موسى العنزي» قال لهم يوماً: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا. يريد ما روي: أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة، توهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة ههنا حربة، نصبت بين يديه فصلى إليها^(٣).

وأظرف من هذا ما روينا عن الحاكم «أبي عبد الله»، عن أعرابي زعم: أنه ﷺ كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة؛ أي:

(١) هذا تغيير، فقد تغير المعنى من احتجم إلى احتجر، احتجر من الحجارة.

ومثال ذلك: ذرة: حبة الذرة، وذرة: حشرة صغيرة وهي النملة، صحف بعضهم فقال: ذرة.

(٢) تعين الصانع، بعضهم قال: الضائع جعل الصاد ضاداً، فإنه قال: «أو تصنع لأخرق»، أي: الشخص الذي لا يحسن الصنعة، فالمعنى: الصانع الذي يتقن الصنعة تعينه، فهذا جعل بدل الصانع بالضائع.

(٣) وهذا تصحيف شديد، كان النبي ﷺ يصلي إلى عنزة؛ أي: عصا في طرفها حديدة يجعلها سترة بين يديه، فحرفها وجعلها قبيلة عنزة، وقال: نحن لنا الشرف صلى إلينا الرسول، فهذا من تصحيف الأعرابي.

صحفها «عنزة» بإسكان النون.

وأن «أبا بكر الإسماعيلي الإمام» كان - فيما بلغهم عنه - يقول في حديث عائشة، عن النبي ﷺ في الكهان «قر الزجاجة» بالزاي، وإنما هو: «قر الدجاجة» بالدال^(١).

وفي حديث يروى عن معاوية بن أبي سفيان قال: لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر. ذكر «الدارقطني» عن «وكيع»؛ أنه قاله مرة بالخاء المهملة و«أبو نعيم» شاهد، فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة.

وقرأت بخط مصنف: أن «ابن شاهين» قال في جامع المنصور في الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن تشقيق الخطب^(٢). فقال بعض الملاحين: يا قوم! فكيف نعمل والحاجة ماسة.

وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين:

أحدهما: تصحيف البصر، كما سبق عن «ابن لهيعة» وذلك هو الأكثر.

والثاني: تصحيف السمع، نحو حديث «لعاصم الأحول» رواه بعضهم فقال: «عن واصل الأحذب» فذكر «الدارقطني»: أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشته من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه من رواه.

(١) قرّ الدجاج؛ يعني: الكاهن عندما يسمع الكلمة يلقيها إليه القرين والشيطان في أذنه فيقرّها كقرّ الدجاجة قرّ، قرّ، صحفها الراوي فقال: كقرّ الزجاجة.

(٢) يشققون الخطب تشقيق الشعر، صحفها فبدل الخطب إلى الخطب، نهى عن تشقيق الخطب ولولا الحاجة لتكسير الخطب ما كسر الخطب، وهنا نهى عن تشقيق الخطب كالشعر.

وينقسم قسمة ثالثة:

إلى تصحيف اللفظ، وهو الأكثر.

وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ، كمثله ما سبق عن

«محمد بن المشي» في الصلاة إلى عنزة.

وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً: مجاز. وكثير من التصحيف

المنقول عن الأكابر الجلة^(١) لهم فيه أعدار، لم ينقلها ناقلوه،
ونسأل الله التوفيق والعصمة، والله أعلم.



(١) الجلة جمع جليل، وصف العلماء الكبار.

النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث

وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقهاء، الغواصون على المعاني الدقيقة.

اعلم: أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

• أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً. ومثاله: حديث: «لا عدوى ولا طيرة». مع حديث: «لا يورد ممرض على مصح». وحديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». وجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه.

ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب:

ففي الحديث الأول: نفى عَنْ اللَّهِ ما كان يعتقد الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: «فمن أعدى الأول؟». وفي الثاني: أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده، بفعل الله تَبَارَكَ ^(١).

(١) مختلف الحديث هو حديث يخالف حديثاً آخر.

ويكون الجمع بينهما على مسالك.

المسلك الأول: إبقاء كل حديث على معناه إذا أمكن الجمع =

ولهذا في الحديث أمثال كثيرة.

وكتاب «مختلف الحديث» «لابن قتيبة» في هذا المعنى: إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه، قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى.

وقد روينا عن «محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام» أنه قال: لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.

• القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً،

= وتنزيله على الأحوال، مثل له المصنف بحديث: لا عدوى ولا طيرة، وحديث: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد، وحديث لا يمرض ممرض على مصح، وحديث إذا وجد الطاعون في بلد وأنتم فيها فلا تخرجوا منها، ويكون الجمع بينها كما ذكر مالك رحمته الله، أن القول لا عدوى ولا طيرة على النحو الذي يعتقده أهل الجاهلية، وهو أن هذه الأمراض تعدي بطبعها وذاتها، وحديث «لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الأسد»، وحديث «إذا وجد الطاعون في بلد لا تخرجوا منها، وإذا وجد في بلد فلا تدخلوها» فهذا محمول على إسناد الأسباب، التي جعلها الله أسباباً للهلاك وجعل لمثل هذه الأسباب تأثيراً بإرادته، فهذا أمكن الجمع فيه ولذلك اعتمد.

الثاني: إذا لم يكن الجمع وعُرف التاريخ فإن المتأخر ينسخ المتقدم، وإذا لم يعرف التاريخ فإنه يسلك مسلك الترجيح ينظر من هو الأرجح، كأن يرجح الأصح إسناداً، وإذا لم يمكن الترجيح يتوقف المحدث.

فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما: فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت؛ كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا، والله سبحانه أعلم.



النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد في متصل الأسانيد^(١)

مثاله: ما روي عن «عبدالله بن المبارك» قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم، وهكذا ذكر أبي إدريس. أما الوهم في ذكر سفيان: فممن دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

وأما ذكر أبي إدريس فيه: فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم، وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة. وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة.

قال «أبو حاتم الرازي»: يرون أن «ابن المبارك» وهم في هذا. قال: وكثيراً ما يحدث بسر من أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه.

(١) هذا نوع من أنواع علوم الحديث، يتصل بالإسناد، وشرحه: أن يكون هناك إسناد رواه خمسة، فيأتي آخر ويزيد واحداً فيجعلهم ستة، وكلهم ثقة، فهذا يقال له المزيد في متصل الأسانيد.

قلت: قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه كتاب «تميز المزيد في متصل الأسانيد» وفي كثير مما ذكره نظر؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد:

إن كان بلفظه «عن» في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، لما عرف في نوع المعلل، وكما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في النوع الذي يليه.

وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه^(١)، كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا.

اللَّهُمَّ إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً؛ كنعو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور.

وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم^(٢).

(١) فأحياناً يحدث عن واثلة وأحياناً يحدث عن الرجل الذي سمع منه؛ أي: الواسطة.

(٢) وعلى هذا المزيد في متصل الأسانيد قد يكون صحيحاً، وقد يكون غير صحيح، فإذا صرح بالسماع وأنه سمع منه مباشرة يحتمل على أنه مزيد في متصل الأسانيد ويكون ثابتاً، أما إذا عنعن فهذا إما أن يكون مدلساً، فيكون الحديث ضعيفاً.

والحديث الذي ذكره حديث أبي مرثد العنوي «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» هذا رواه الإمام مسلم (٩٧٢) وفيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر ولا تجوز الصلاة إلى القبور يجب أن يكون بينه وبينها حائل.

النوع الثامن والثلاثون

معرفة المراسيل الخفي إرسالها^(١)

هذا نوع مهم عظيم الفائدة، يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة، وللخطيب الحافظ فيه كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل».

والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء، كما في الحديث المروي عن العوام بن حوشب، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض وكبر. روي فيه عن «أحمد بن حنبل» أنه قال: العوام لم يلق ابن أبي أوفى^(٢).

(١) هذا المرسل الخفي قد يكون الراوي عاصر من روى عنه لكن لم يلقه ولم يسمع منه، فهو في الظاهر متصل لأنه معاصر له، ولكن بعد جمع الطرق يتبين أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وقد يكون سمع منه غيره، ولا يتبين هذا إلا بجمع الطرق، ولا يعرف هذا إلا النقاد من الأئمة.

(٢) على المحدث أن يتأمل في هذا لا سيما إذا جاء مخالفاً للأحاديث الأخرى، فمثلاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين الصفوف، يخالف هذا الحديث حديث العوام فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يتأخر في الإقامة ويسوي الصفوف، ويقول: «عباد الله سوّوا صفوفكم»، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: أنه ما سمع عبدالله بن أبي أوفى، فهو منقطع.

ومنه ما كان الحكم بإرساله محالاً على مجيئه من وجه آخر،
بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضوع المدعى فيه الإرسال؛
كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر: عن عبد الرزاق عن
الثوري عن أبي إسحاق، فإنه حكم فيه بالانقطاع والإرسال بين
عبد الرزاق والثوري؛ لأنه روي عن عبد الرزاق قال: حدثني
النعمان بن أبي شيببة الجندي، عن الثوري، عن أبي إسحاق، وحكم
أيضاً فيه بالإرسال بين الثوري وأبي إسحاق؛ لأنه روي عن الثوري
عن شريك عن أبي إسحاق.

وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان: لأن يعترض بكل
واحد منهما على الآخر، على ما تقدمت الإشارة إليه، والله أعلم.



النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

هذا علم كبير قد أَلَّفَ الناس فيه كتباً كثيرة، ومن أجلها وأكثرها فوائد كتاب «الاستيعاب» لـ«ابن عبد البر»، لولا ما شأنه به من إيراد كثيرًا مما شجر بين الصحابة، وحكاياته عن الإخباريين لا المحدثين. وغالبٌ على الإخباريين ^(١) الإكثار والتخليط فيما يروونه ^(٢).

وأنا أورد نكتاً نافعة - إن شاء الله تعالى - قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة أن يتوجوها بها، مقدمين لها في فواتحها:

• إحداهما: اختلف أهل العلم في أن الصحابي مَنْ؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث: أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة.

قال: «البخاري» في «صحيحه»: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه.

وبلغنا عن «أبي المظفر السمعاني المروزي» أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو

(١) الإخباريين جمع الإخباري، وهو الذي يعني بنقل الأخبار، أما الأخبار فجمع خبر ومراد المصنف أن ابن عبد البر محدث لكنه ينقل الحكايات عن الصحابة عن المحدثين والمؤرخين، والمؤرخون لا يحققون كما يحقق المحدثون، وكتابه عظيم ولا يؤثر فيه هذا، ومن أنفعها كذلك كتاب الاستيعاب.

(٢) غالب المؤرخين يخلطون ولا يحققون وينقلون كل ما هب ودب.

كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ، أعطوا كل من رآه حكم الصحبة.

وذكر: أن اسم الصحابي - من حيث اللغة والظاهر - يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبعية له والأخذ عنه. قال: وهذا طريق الأصوليين.

قلت: وقد روينا معناه عن «سعيد بن المسيب»: ولكن في عبارته ضيق، يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في ظاهر ما اشترطه فيهم، ممن لا نعرف خلافاً في عدّه من الصحابة.

ثم إن كون الواحد منهم صحابياً: تارة يعرف بالتواتر^(١)، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي^(٢)، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه - بعد ثبوت عدالته -

(١) الصواب أن الصحابي - كما قال ابن حجر - هو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً ومات على الإسلام ولو لحظة، وقوله: من لقي النبي ﷺ يشمل العميان؛ كعبدالله ابن أم مكتوم، فإنه ما رأى النبي ولكنه لقيه مؤمناً ومات على الإسلام، وقوله: ولو لحظة يشمل الأعراب الذين لقوا النبي ﷺ ورأوه وماتوا على الإسلام، وكذلك صغار الصحابة الذين حنكهم النبي ﷺ، هذا هو الصواب. أما إذا مات على غير الإسلام فلا يعد من الصحابة، ولكن الصحابة يتفاضلون بطول الصحبة.

وبعض العلماء اشترط أن يعيش مع النبي ﷺ سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين وهذا لا وجه له.

(٢) طرق معرفة الصحابي كثيرة، منها: التواتر؛ أي: يتواتر أنه صحابي، أو يستفيض ويشتهر عنه ذلك، ومنها أن ينقل بالسند الصحيح أنه رأى النبي ﷺ أو لقيه.

بأنه صحابي، والله أعلم ^(١).

• الثانية: للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي: أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة.

قال ﷺ: ﴿كُتِمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠]. قيل: اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ.

وقال ﷺ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة ^(٢)، منها: حديث أبي

وهناك المخضرمون، واحدهم مخضرم وهم رأوا النبي ﷺ في الجاهلية أو أول الإسلام ولم يسلموا إلا بعد وفاته، هؤلاء لا يسمون صحابة يسمون مخضرمون وإن كانوا قد رأوا النبي ﷺ وشاهدوه قبل إسلامهم ثم أسلموا بعد وفاة النبي ﷺ وليس للمخضرمين حكم الصحابة.

(١) فمن الطرق التي يعرف بها الصحابي أن يخبر عن نفسه بأنه صحابي، إذا كان عدلاً.

(٢) نعم هذا هو الصواب أن الصحابة كلهم عدول، لا يسأل عن عدالتهم؛ لأن نصوص الكتاب والسنة والإجماع على عدالتهم، ولا يسأل عنهم في الإسناد، إنما السؤال عنهم بعدهم، من هذه النصوص الدالة على عدالتهم: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٩]. =

سعيد المتفق على صحته؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه».

ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم: فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعتد بهم في الإجماع، إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكان الله ﷻ

= وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] وحكم لهم بالفلاح في مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] ومثل قوله تعالى: ﴿...لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أُولِيكِ أَعْظَمَ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٠) الحسنى الجنة. ومنها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وهذا خاص في أصحاب بيعة الرضوان. ومن الأحاديث الواردة فيهم: حديث: «لا تسبوا أصحابي» (متفق عليه. رواه البخاري ٣٦٧٣، ومسلم ٢٥٤٠) وحديث: «اللَّهُ اللهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي فَمَنْ أَحْبَبَهُمْ فَبِحَبِي أَحْبَبَهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبْغَضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ أَذَاهُمْ فَقَدْ أَذَانِي وَمَنْ أَذَانِي فَقَدْ أَذَى اللَّهِ وَمَنْ أَذَى اللَّهِ يَوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ». أخرجه أحمد (٨٧/٤)، رقم (١٦٨٤٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٣١/٥)، والترمذي (٦٩٦/٥)، رقم (٣٨٦٢) وقال: غريب. وأبو نعيم في الحلية (٢٨٧/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩١/٢)، رقم (١٥١١). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٢٤٤/١٦)، رقم (٧٢٥٦) وهذه منقبة خاصة للصحابة، ولذلك المحدثون إذا وصلوا إلى الصحابي سكتوا وقالوا: صحابي، ولا يذكرون ما يفيد عدالته.

أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة، والله أعلم^(١).

• الثالثة: أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ «أبو هريرة»
روي ذلك عن «سعيد بن أبي الحسن» و«أحمد بن حنبل»، وذلك من
الظاهر الذي لا يخفى على حديثي، وهو أول صاحب حديث بلغنا
عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال: رأيت «أبا هريرة» في
النوم، وأنا بسجستان أصنف حديث «أبي هريرة» فقلت: إني لأحبك،
فقال: أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا^(٢). وعن «أحمد بن

(١) وهم الذين نقلوا الشريعة وحملوها إلينا، فإذا دخلهم الشك لم
يوثق بالدين الذي حملوه، ولا بالشريعة التي أوصلوها لنا، وهم
الذين بلغوا دين الله ونشروه في مشارق الأرض ومغاربها، فتحو
الفتوح ومصرروا الأمصار ﷺ وأرضاهم، لا كان ولا سيكون
مثلهم، اختارهم الله لصحبة صفوة أنبيائه.

(٢) نعم؛ لأنه روى ما يزيد عن سبعة آلاف حديث، وهو أول راوي
في الإسلام ﷺ وأرضاه مع أنه أسلم متأخراً، فكان إسلامه في
السنة السابعة من الهجرة، جاء والنبي ﷺ يقسم خيبر، ومع
ذلك حفظ هذا الحديث الكثير.

والسبب في ذلك أنه لزم النبي ﷺ ولم يشتغل بالدنيا، ورضي
بالقليل من حطام الدنيا في سبيل صحبة النبي ﷺ، يقولون إن أبا
هريرة يكثر الحديث والله الموعود ويقولون ما للمهاجرين
والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه وإن إخوتي من المهاجرين كان
يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم
عمل أموالهم وكنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء
بطني فأحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون وقال النبي ﷺ
يوماً: «لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه
إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً» فبسطت نمرة ليس علي
ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعها إلى صدري =

حنبل» أيضاً رضي الله عنه قال: ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثروا الرواية عنه وعمروا «أبو هريرة» و«ابن عمر» و«عائشة» و«جابر بن عبد الله» و«ابن عباس» و«أنس»، و«أبو هريرة» أكثرهم حديثاً، وحمل عنه الثقات.

ثم إن أكثر الصحابة فتياً تروى ابن عباس ^(١). بلغنا عن «أحمد بن حنبل» قال: ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس. وروينا عن «أحمد بن حنبل» أيضاً أنه قيل له: من العبادلة؟ فقال: «عبد الله بن عباس»، و«عبد الله بن عمرو»، و«عبد الله بن الزبير»، و«عبد الله بن عمرو». قيل له: فابن مسعود؟ قال: لا، ليس «عبد الله بن مسعود» من العبادلة.

قال الحافظ «أحمد البيهقي» فيما روينا عنه وقرأته بخطه: وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم. فإذا اجتمعوا على شيء قيل: «هذا قول العبادلة» أو «هذا فعلهم» ^(٢).

قلت: ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة، وهم نحو مائتين وعشرين نفساً، والله أعلم.

وروينا عن «الحافظ أحمد البيهقي»: أن «الشافعي» ذكر الصحابة في رسالته القديمة، وأثنى عليهم بما هم أهلهم، ثم قال: وهم فوقنا في

= فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا، والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾. (رواه البخاري ٢٣٥٠).

(١) أكثر الصحابة فتياً تروى عنه ابن عباس، كان فقيهاً مفسراً عالماً كبيراً، يفتيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله: «اللَّهُمَّ فقه في الدين وعلمه التأويل».

(٢) قال: «عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير» وبعضهم قال: عبد الله بن مسعود ولكنه ليس منهم لأنه تقدمت موته.

كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم.

• **الرابعة:** روينا عن «أبي زرعة الرازي»: أنه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ فقال: ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً.

وروينا عن «أبي زرعة» - أيضاً - أنه قيل له: أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال: ذا قلقل الله أنيابه؟ هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة، ممن روى عنه وسمع منه. وفي رواية: ممن رآه وسمع منه. والله أعلم.

• **الخامسة:** أفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر^(١). ثم إن جمهور السلف على تقديم عثمان على علي، وقدم أهل الكوفة من أهل السنة علياً على عثمان، وبه قال بعض السلف، منهم «سفيان الثوري» أولاً، ثم رجع إلى^(٢) تقديم عثمان، روى ذلك عنه

(١) أفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر ثم ترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة هذا الذي عليه السنة والجماعة.

(٢) هذه رواية عنه باليمن، وبعضهم قدم علياً على عثمان في الفضيلة لا في الخلافة، ثم انقرض هذا الخلاف وأجمع العلماء على تقديم عثمان على علي، أمّا تقديم علي على عثمان في الخلافة فهذه ما قال بها أحد، ولهذا قال شيخ الإسلام: من قدم علياً على عثمان في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، ومن قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالأنصار والمهاجرين؛ أي: احتقر رأيهم لأنهم المهاجرين والأنصار أجمعوا على بيعة عثمان وتقديمه بالخلافة على علي. (انظر: مجموع الفتاوى ٣/٣٥٧). =

وعنهم الخطابي . وممن نقل عنه من أهل الحديث تقديم علي علي عثمان : «محمد بن إسحاق بن خزيمة»^(١) .

وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل السُّنة .

وأما أفضل أصنافهم صنفاً: فقد قال «أبو منصور البغدادي التميمي»: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة ثم البديون، ثم أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية .

قلت: وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهم الذين صلوا إلى القبلتين في قول «سعيد بن المسيب» وطائفة . وفي قول «الشعبي»: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان^(٢) .

= لكن الخلاف بينهم في الفضيلة دون الخلافة، بعض أهل الكوفة يقدم علياً على عثمان في الفضيلة، لكنهم عادوا إلى رأي الجمهور .
(١) فمحمد بن إسحاق بن خزيمة ممن يقدم علياً على عثمان في الفضيلة .

(٢) الصواب أنهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، فالذين أسلموا قبل الحديبية هم السابقون الأولون، أما القول أن من صلى إلى القبلتين هو من السابقين فهذا قول ضعيف مرجوح . أولاً لأن أصحاب القبلتين لم يرد بهم قولاً خاص، ولأن الذين صلوا إلى القبلتين في السنة الأولى من الهجرة عددهم قليل بخلاف القول الأول .

والصحيح أن الفتح هو فتح الحديبية، فالذين أسلموا وأنفقوا وقاتلوا قبل فتح الحديبية هؤلاء هم السابقون، وقد سمي الله ﷺ الحديبية فتحاً وأنزل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ فقال عمر: أو فتح هو، قال: نعم وهو فتح الحديبية .

وعن «محمد بن كعب القرظي» و«عطاء بن يسار» أنهما قالوا: هم أهل بدر، روى ذلك عنهما «ابن عبد البر» فيما وجدناه عنه، والله أعلم.

• السادسة: اختلف السلف في أولهم إسلاماً:

ف قيل: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، روي ذلك عن ابن عباس، وحسان بن ثابت، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

وقيل: علي رضي الله عنه أول من أسلم، روي ذلك عن زيد بن أرقم، وأبي ذر، والمقداد، وغيرهم.

وقال: «الحاكم أبو عبدالله»: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلاماً، واستنكر هذا من الحاكم. وقيل: أول من أسلم زيد بن حارثة ^(١). وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري.

= وذلك في السنة السادسة للهجرة فهي إذن الحد الفاصل، من أسلم قبل الحديبية كان من السابقين الأولين ومن أسلم بعد الحديبية وقبل فتح مكة؛ كخالد بن الوليد وجماعة، ثم الذين أسلموا يوم الفتح يقال لهم: الطلقاء، منهم: أبو سفيان ويزيد ومعاوية فهم إذن على طبقات:

الطبقة الأولى: السابقون الأولون الذين أسلموا قبل الحديبية.

الطبقة الثانية: الذين أسلموا بعد الحديبية وقبل فتح مكة كخالد بن الوليد وجماعة.

الطبقة الثالثة: الذين أسلموا يوم الفتح يقال لهم: الطلقاء قال

النبي صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا فأنتم الطلقاء».

(١) ولا منافاة بين هذه الأقوال، ويمكن الجمع بينها بأن يقال: أبو بكر أول من أسلم من الرجال، وعلي أول من أسلم من الصبيان، وخديجة أول من أسلم من النساء، وبلال أول من أسلم من العبيد، وزيد أول من أسلم من الموالي.

وقيل: أول من أسلم خديجة أم المؤمنين، روي ذلك من وجوه عن الزهري. وهو قول قتادة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وجماعة. وروي أيضاً عن ابن عباس.

وادعى «الثعلبي» المفسر فيما روينا أو بلغنا عنه: اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة، وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها.

والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال، والله أعلم.

• **السابعة:** آخرهم على الإطلاق موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة.

وأما بالإضافة إلى النواحي، فأخر من مات منهم بالمدينة: جابر بن عبدالله، رواه أحمد بن حنبل عن قتادة. وقيل: سهل بن سعد، وقيل: السائب بن يزيد، وآخر من مات منهم بمكة عبدالله بن عمر، وقيل: جابر بن عبدالله. وذكر علي بن المدني أن أبا الطفيل مات بمكة، فهو إذن الآخر بها. وآخر من مات منهم بالبصرة: أنس بن مالك. قال أبو عمر بن عبدالبر: ما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل^(١). وآخر من مات منهم بالكوفة: عبدالله بن أبي أوفى. وبالشام: عبدالله بن بسر، وقيل^(٢): بل أبو أمامة. والله أعلم.

(١) أبو الطفيل رضي الله عنه قبض على رأس المائة.

(٢) الصحابة انتشروا في الأمصار يبلغون دين الله لما فتحت، ويعلمون الناس.

النوع الموفي أربعين

معرفة التابعين

هذا؛ ومعرفة الصحابة أصل أصيل يرجع إليه في معرفة المرسل والمسند. قال الخطيب الحافظ: التابعي من صحب الصحابي.

قلت: ومطلقة مخصوص بالتابع بإحسان. ويقال للواحد منهم: تابع وتابعي^(١).

وهذه مهمات في هذا النوع:

إحداها: ذكر الحافظ «أبو عبد الله»: أن التابعين على خمس عشرة طبقة:

• الأولى: الذين لحقوا العشرة: سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبو ساسان حزين بن المنذر، وأبو وائل، وأبو رجاء العطاردي وغيرهم.

وعليه في بعض هؤلاء إنكار، فإن سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة؛ لأنه ولد في خلافة عمر، ولم يسمع من أكثر العشرة. وقد قال بعضهم: لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص.

قلت: وكان سعد آخرهم موتاً. نعم، قيس بن أبي حازم سمع العشرة وروى عنهم، وليس في التابعين أحد روى عن العشرة سواه،

(١) التابعي: هو من لقي الصحابي وهو مؤمن ومات على الإسلام.

ذكر ذلك «عبدالرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ»، فيما روينا أو بلغنا عنه. وعن «أبي داود السجستاني» أنه قال: روى عن التسعة: ولم يرو عن عبدالرحمن بن عوف.

ويلي هؤلاء: التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من أبناء الصحابة؛ كعبدالله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني، وغيرهم.

● الثانية: المخضرمون من التابعين: هم الذين أدركوا الجاهلية، وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا، ولا صحبة لهم. وحدهم مخضرم - بفتح الراء - كأنه خضرم؛ أي: قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها.

وذكرهم «مسلم» فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم: أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة الكندي، وعمرو بن ميمون الأودي، وعبد خير بن يزيد الخيواني، وأبو عثمان النهدي^(١)، وعبدالرحمن بن مل، وأبو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة.

وممن لم يذكره «مسلم» منهم: أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب، والأحنف بن قيس، والله أعلم.

● الثالثة: من أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

(١) منهم أبو عثمان النهدي أدرك زمن النبي ﷺ ولكن لم يسلم إلا بعد وفاته، حتى لو رأوا النبي ﷺ فإنهم لا يعتبرون صحابة ولا تكون لهم صحبة لأنهم لم يسلموا في زمن النبي ﷺ.

- **الرابعة:** ورد عن «أحمد بن حنبل»؛ أنه قال: أفضل التابعين سعيد بن المسيب^(١). فقيل له: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود.
- وعنه أنه قال: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم.
- وعنه أيضاً أنه قال: أفضل التابعين قيس، وأبو عثمان وعلقمة، ومسروق، هؤلاء كانوا فاضلين، ومن عليّة التابعين.
- وأعجبني ما وجدته عن الشيخ «أبي عبدالله بن خفيف الزاهد الشيرازي» في كتاب له، قال: اختلف الناس في أفضل التابعين: فأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب. وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني. وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري.
- وبلغنا عن «أحمد بن حنبل» قال: ليس أحد أكثر فتوى من الحسن، وعطاء؛ يعني: من التابعين.
- وبلغنا عن «أبي بكر بن أبي داود» قال: سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين^(٢)، وعمرة بنت عبدالرحمن. وثالثهما - وليست كهما -: أم الدرداء، والله أعلم.
- **الخامسة:** روينا عن «الحاكم أبي عبدالله» قال: طبقة تعد

(١) الأفتح المسيّب، فقد روي عنه أنه كان لا يرضى بهذا ويقول: سيّب الله من سيّبي، لكن اصطلاح المحدثون على أن المسيّب أفتح من المسيّب.

(٢) يعني: من النساء، حفصة بنت سيرين، أخت محمد بن سيرين، الذي هو من تلاميذ أنس بن مالك، وعمرة بنت عبدالرحمن كذلك ممن تروي عن عائشة رضي الله عنها، وعاشت في حجرها كثيراً، وعمرة بنت عبدالرحمن كثيراً ما تروي عن عائشة.

في التابعين، ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة، منهم: إبراهيم بن سويد النخعي الفقيه، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وبكير بن أبي السميط، وبكير بن عبدالله بن الأشج، وذكر غيرهم.

قال: وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة، منهم: أبو الزناد عبدالله بن ذكوان لقي عبدالله بن عمر وأنساً، وهشام بن عروة، وقد أدخل على عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله. وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص. وفي بعض ما قاله مقال.

قلت: وقوم عُدوا من التابعين وهم من الصحابة، ومن أعجب ذلك عَدُّ الحاكم أبي عبدالله: «النعمان» و«سويداً» ابني مقرن المزني في التابعين، عندما ذكر الأخوة من التابعين، وهما صحابييان معروفان مذكوران في الصحابة، والله أعلم.



النوع الحادي والأربعون

معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر

ومن الفائدة فيه: أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر وأفضل من الرواي، نظراً إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك، فيجهل بذلك منزلتها.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم.

ثم إن ذلك يقع على ضرب:

• منها: أن يكون الراوي أكبر سنّاً، وأقدم طبقةً من المروي عنه: كـ«الزهري»، «ويحيى بن سعيد الأنصاري»، في روايتهما عن «مالك».

• ومنها: أن يكون الراوي أكبر قدراً من المروي عنه، بأن يكون حافظاً عالماً، والمروي عنه شيخاً راوياً فحسب: كـ«مالك» في روايته عن عبدالله بن دينار ^(١).

• ومنها: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين جميعاً، وذلك كراوية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم؛

(١) لا حرج في أن يروي الكبير عن الصغير، فالعلم مشاع، والحافظ يروي عن من هو أقل منه ولهذا يقول: لا ينبل الرجل حتى يروي عن من هو أقل منه وأكبر منه ومن هو مثله، فالحكمة ضالة المؤمن.

كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي السوري^(١)،
ونظائر ذلك كثيرة.

ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن
التابعي.

وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي. والله أعلم.



(١) قد يروي الشيخ عن تلميذه لا حرج، وكم من تلميذ فاق شيخه.

النوع الثاني والأربعون

معرفة المدبج^(١) وما عداه

من رواية الأقران بعضهم عن بعض

وهم المتقاربون في السن والإسناد. وربما اكتفى الحاكم «أبو عبدالله» فيه بالتقارب في الإسناد، وإن لم يوجد التقارب في السن.

اعلم: أن رواية القرين عن القرين تنقسم:

• فمنها: المدبج^(٢)، وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر^(٣).

(١) المدبج هو: رواية الأقران بعضهم من بعض، والأقران؛ يعني: زملاء المتساوون؛ لأن الرواة أحياناً يروون الحديث عن من هو فوقهم يروي عن شيخه، فهذا رواية التلميذ عن شيخه، وأحياناً يروي الشيخ عن تلميذه فهذه رواية الأكابر عن الأصاغر، وأحياناً تكون رواية الأقران بعضهم عن بعض؛ أي: زملاء في حلقة واحدة يروي بعضهم عن بعض.

(٢) رواية الأقران الزملاء المتساوون في السن أو في الإسناد أو في الطلب.

(٣) يعني: كل واحد يروي عن الآخر، محمد وعلي زميلان، فمحمد يروي عن علي وعلي يروي عن محمد هذا يقال له: مدبج يروي كل واحد منهما عن الآخر.

مثاله في الصحابة: «عائشة» و«أبو هريرة»، روى كل واحد منهما عن الآخر.

وذكر «الحاكم» في هذا رواية «أحمد بن حنبل» عن «عبدالرزاق»، ورواية «عبدالرزاق» عن «أحمد». وليس هذا بمرضي^(١).

• ومنها: غير المدبج، وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم.

مثاله: رواية «سليمان التيمي» عن «مسعر»، وهما قرينان، ولا نعلم «لمسعر» رواية عن التيمي. ولذلك أمثال كثيرة، والله أعلم.



(١) ليس بمرضي التمثيل رواية أحمد عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق عن أحمد؛ لأنه ليس من الأقران فلا ينطبق عليها التدبج، وإنما مثاله: عائشة وأبو هريرة.

النوع الثالث والأربعون

معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة^(١)

وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف.
صنّف فيها «علي بن المديني» و«أبو عبدالرحمن النسوي»،
وأبو «العباس السراج» وغيرهم.
فمن أمثاله الأخوين من الصحابة: عبدالله بن مسعود، وعتبة بن
مسعود، هما أخوان.
ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم بن
شرحبيل.
ومن أمثلة ثلاثة الإخوة: سهل، وعبداد، وعثمان، بنو حنيف
إخوة ثلاثة.
ومن أمثلة الأربعة: سهيل بن أبي صالح السمان الزيات،
وإخوته: عبد الله الذي يقال له: عبداد، ومحمد، وصالح.
ومن أمثلة الخمسة: آدم بن عيينة، وعمران بن عيينة،
ومحمد بن عيينة، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن عيينة، حدثوا عن
آخرهم.

(١) وقد صنّف بعض العلماء مؤلفات في رواية الإخوة والأخوات
حتى لا يلتبس الروايات بعضها ببعض، ويتميز هذا عن هذا، قد
يكون أحد الأخوين ثقة والآخر ضعيف، فرواية الإخوة عن
الأخوات فيها تمييز بعضهما عن بعض.

ومثال الستة: أولاد سيرين، ستة تابعيون، وهم: محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكريمة.

قلت: وقد روي عن محمد، عن يحيى، عن أنس، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً».

وهذه غريبة، عايا بها^(١) بعضهم فقال: أي ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض.

ومثال السبعة: النعمان بن مقرن، وإخوته: معقل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبدالرحمن، وسابع لم يسم لنا، بنو مقرن المزيون، سبعة إخوة، هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبدالبر وجماعة - في هذه المكربة غيرهم. وقد قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم.

وقد يقع في الإخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم. ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته، ولعدم الحاجة إليه في غرضنا ههنا، والله أعلم.



(١) عايا بها؛ أي: جعلها لغزاً.

النوع الرابع والأربعون

معرفة رواية الآباء عن الأبناء^(١)

وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب: روينا فيه: عن العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

وروينا فيه: عن معتمر بن سليمان التيمي قال: حدثني أبي قال: حدثني أنت عني، عن أيوب، عن الحسن قال: «ويح» كلمة رحمة. وهذا طريف يجمع أنواعاً.

وآخر ما رويناه من هذا النوع وأقربه عهداً: ما حدثني أبو المظفر عبدالرحيم ابن الحافظ أبي سعد المروزي - رحمهما الله - بها من لفظه قال: أنبأني والدي عني - فيما قرأت بخطه - قال: حدثني ولدي أبو المظفر عبدالرحيم من لفظه وأصله، فذكر بإسناده عن أبي أمامة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحضروا مواثدكم البقل، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية»^(٢).

وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء». فهو غلط ممن رواه. إنما هو عن أبي بكر بن أبي

(١) يسمى: رواية الأكابر عن الأصاغر.

(٢) مطردة؛ أي: مبعدة، وهذا الحديث ضعيف أو موضوع، رواه أبو نعيم في أخبار أصفهان (١٧٤٨).

عتيق، عن عائشة، وهو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق.

وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة: لا نعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة، فذكر: أبا بكر الصديق، وأباه، وابنه عبدالرحمن، وابنه محمد أبا عتيق، والله أعلم.



النوع الخامس والأربعون

معرفة رواية الأبناء عن الآباء^(١)

- ولأبي نصر الوايلي الحافظ في ذلك كتاب .
وأهمه ما لم يسم فيه الأب أو الجد، وهو نوعان:
- أحدهما: رواية الابن عن الأب عن الجد: نحو عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة، أكثرها فقهيات جياد. وشعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه، حملاً لمطلق الجد فيه على الصحابي عبدالله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك.
 - ونحو: بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. روي بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة، وجده هو معاوية بن حيدة القشيري.
 - وطلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده. وجده عمرو بن كعب اليامي، ويقال: كعب بن عمرو.
 - الثاني: رواية الابن عن أبيه دون الجد وذلك باب واسع.
- وهو نحو: رواية أبي العُشراء الدارمي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ وحديثه معروف.
- وقد اختلفوا فيه: فالأشهر أن أبا العُشراء هو أسامة بن مالك بن قَهْطَم. والله أعلم.

(١) عكس النوع الذي قبله، النوع الذي قبله رواية الآباء عن الأبناء وهنا رواية الأبناء عن الآباء.

النوع السادس والأربعون

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان^(١)

متقدم ومتأخر، تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً،
فحصل بينهما أمد بعيد، وإن كان المتأخر منهما غير
معدود من معاصري الأول وذوي طبقتة

ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب. وقد
أفرد «الخطيب الحافظ» في كتاب حسن سماه كتاب «السابق
واللاحق».

ومن أمثله: أن محمد بن إسحاق الثقفي السراج النيسابوري:
روى عنه «البخاري» والإمام في تاريخه، وروى عنه «أبو الحسين
أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري»، وبين وفاتيهما مائة وسبع
وثلاثون سنة أو أكثر. ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع، والله
أعلم.



(١) يعني: شيخ روى عنه تلميذان، أحدهما: متقدم الوفاة والآخر
متأخر، المتقدم من كبار التلاميذ. والثاني: من صغارهم، بين
وفاتيهما تفاوت شديد، قد يكون بينهما أكثر من مائة سنة،
فالأول قرأ عليه في أول مجالسه في التحديث والثاني روى عنه
في آخر حياته، والأول توفي قديماً والثاني تأخرت وفاته.

النوع السابع والأربعون

معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد

من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، رضي الله عنهم

ولمسلم فيه كتاب لم أراه.

ومثاله من الصحابة: وهب بن خنشب صحابي لم يرو عنه غير الشعبي. وصحابيون، لم يرو عنهم غير الشعبي. وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه، وعن صحابة آخرين.

وقدامة بن عبدالله الكلابي منهم، لم يرو عنه غير أيمن بن نابل.

وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير آبائهم.

منهم: شكل بن حميد، لم يرو عنه غير ابنه شُتير.

ومنهم: المسيب بن حَزْن القرشي، لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب.

وأبو ليلى الأنصاري، لم يرو عنه غير ابنه عبدالرحمن بن أبي ليلى.

- ثم إن الحاكم أبا عبدالله حكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» بأن أحداً من هذا القبيل لم يخرج عنه «البخاري» و«مسلم» في صحيحيهما.

وأنكر ذلك عليه، ونقض عليه: بإخراج «البخاري» في

صحيحه: حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون الأول فالأول..» ولا راوي له غير قيس.

وبإخراجه - بل بإخراجهما - حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب، مع أنه لا راوي له غير ابنه.

في أشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو^(١)، وذلك دال على مصيرهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه.

وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين، ثم بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة قال: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم؛ كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة.

ومثال هذا النوع في التابعين: «أبو العُشراء الدارمي»، لم يرو عنه فيما يعلم غير حماد بن سلمة.

ومثّل - الحاكم - في أتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي، وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك. وكذلك تفرد مالك عن زهاء^(٢) عشرة من شيوخ المدينة.

قلت: وأخشى أن يكون «الحاكم» في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمداً على الحسبان والتوهم، والله أعلم.



(١) يعني: أنه ليس بصحيح أنه ليس في صحيح البخاري شيء من هذا الصنف، ففي صحيح البخاري صحابة لم يرو عنهم إلا راو واحد، ولا يضر ذلك في عدالة الصحابة شيئاً.

(٢) عن زهاء؛ أي: ما يقارب.

النوع الثامن والأربعون^(١)

معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة

فظن من لا خبرة له بها أن تلك الأسماء

أو النعوت لجماعة متفرقين

هذا فن عويص، والحاجة إليه حاقة، وفيه إظهار تدليس المدلسين، فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم. وقد صنف «عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري» وغيره في ذلك.

مثاله: «محمد بن السائب الكلبي» صاحب التفسير، هو «أبو النضر»، الذي روى عنه «محمد بن إسحاق بن يسار» حديث تميم الداري.

و«عدي بن بَدَاء»، وهو «حماد بن السائب»، الذي روى عنه أبو أسامة حديث: «ذكاة كل مسك دباغه»^(٢). وهو «أبو سعيد» الذي يروي عنه «عطية العوفي» التفسير يدلس به موهماً أنه أبو سعيد الخدري.

ومثاله أيضاً: «سالم»، الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة، رضي الله عنه هو «سالم أبو عبدالله المدني»، وهو سالم

(١) يعني: بعض الرواة ذكروا بنعوت وأسماء وأوصاف متعددة، فظن بعض الناس أنهم عدة أشخاص وهم واحد.

(٢) المسك هو: الجلد.

مولى «مالك بن أوس بن الحدثان النصرى»، وهو سالم مولى «شداد بن الهاد النصرى»، وهو فى بعض الروايات مسمى «بسالم مولى النصرين»، وفى بعضها بسالم مولى المهدي، وهو فى بعضها سالم سبلان، وفى بعضها: أبو عبدالله مولى شداد بن الهاد، وفى بعضها: سالم أبو عبدالله الدوسى، وفى بعضها: سالم مولى دوس. ذكر ذلك كله عبدالغنى بن سعيد. والله أعلم.



النوع التاسع والأربعون

معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة
ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكناهم

هذا نوع مليح عزيز، يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعاً، مفرقاً في أواخر أبوابها. وأفرد أيضاً بالتصنيف، وكتاب «أحمد بن هارون البرديجي البرذعي»، المترجم بالأسماء المفردة، من أشهر كتاب في ذلك. ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ، منهم «أبو عبد الله بن بكير». فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد، وهي مثن ومثالث.

ومن ذلك أفراد ذكرها، اعترض عليه فيها بأنها ألقاب لا أسامي، منها: «الأجلح الكندي»، إنما هو لقب لجلحة كانت به، واسمه يحيى، ويحيى كثير.

وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع، والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض، فإنه حصر في باب واسع شديد الانتشار.

فمن أمثلة ذلك الاستفادة: «أحمد بن عَجِيان الهمداني»^(١)
- بالجيم - صحابي، ذكره «أبو يونس»: و«عجيان» كنا نعرفه

(١) همداني: نسبة إلى قبيلة همدان - بالدال -، وأما همدان فهي بلدة بالشرق.

بالتشديد، على وزن عُلَيَّان. ثم وجدته بخط ابن الفرات - وهو حجة - عُجَيَّان بالتخفيف على وزن سفيان.

«جُبَيْب بن الحارث»، صحابي، بالجيم، وبالباء الموحدة المكررة.

«أبو الغصن»، قيل: إنه جحا المعروف، والأصح أنه غيره.

«زر بن حبيش»، التابعي الكبير.

«سُعيير بن الخُمس»، انفرد في اسمه واسم أبيه.

«سندَر الخصي»، مولى زنباع الجُدامي، له صحبة.

«شَكَل بن حميد الصحابي»، بفتحيتين.

«نُبَيْشة الخير»، صحابي.

«نُوف البِكالي»، من بكال، بطن من حمير، بكسر الباء

وتخفيف الكاف، وغلب على السنة أهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف.

«وابصة بن معبد الصحابي».

«هُيَيْب بن مُغْفَل»، مصغر بالباء الموحدة المكررة، صحابي،

ومغفل بالغين المنقوطة الساكنة.

وأما الكُنَى المفردة، فمنها: «أبو العُبَيْدين»، مصغر مثنى،

واسمه معاوية بن سبرة، من أصحاب ابن مسعود، له حديثان أو ثلاثة.

«أبو العشاء الدارمي»، وقد سبق.

«أبو مُعَيْد»، مصغر مخفف الياء.

وأما الأفراد من الألقاب، فمثالها: «سفينة» مولى رسول الله ﷺ

من الصحابة، لقب فرد، واسمه «مهران»، على خلاف فيه ^(١).

(١) يعني: ثلاثة أسماء، اسمه واسم أبيه واسم جده، ضريب بن

نقير بن سمير. لقبُ فرد؛ يعني: ليس له مثل.

«سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني»، صاحب «المدونة» على مذهب «مالك»، لقب «فرد»، واسمه «عبدالسلام». ومن ذلك «مُطَيَّن الحَضْرَمِي»، و«مُشْكَدَانَةُ الْجَعْفِي»، في جماعة آخرين، سنذكرهم في نوع الألقاب، إن شاء الله تعالى، وهو أعلم.



النوع الموفي خمسين معرفة الأسماء والكنى

كتب الأسماء والكنى كثيرة، منها: كتاب «علي بن المديني»، وكتاب «مسلم»، وكتاب «النسائي»، وكتاب «الحاكم» الكبير: «أبي أحمد الحافظ». و«لابن عبد البر» في أنواع منه كتب لطيفة رائعة. والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوي الكنى (١). والمصنف في ذلك يوب كتابه على الكنى مبيناً أسماء أصحابها. وهذا فن مطلوب، لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون من جهله. وقد ابتكرت فيه تقسيماً حسناً، فأقول:

أصحاب الكنى فيها على ضروب:

• أحدها: الذين سموا بالكنى، فأسماءهم كناههم، لا أسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء إلى قسمين:
أحدهما: من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه، فصار

(١) الكنية: ما صُدِّرَ بأب أو أم، أبو فلان أو أم فلان، واللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، والاسم هو الذي يسمى به الإنسان مثل: عمر رضي الله عنه، اسمه: عمر، ولقبه: الفاروق، وكنيته: أبو حفص. وكأبي بكر رضي الله عنه، لقبه: الصديق، واسمه: عبدالله. وقد ألفت كتب في الكنى والألقاب والرواة تمييزاً لهم عن غيرهم حتى لا يختلط بعضهم ببعض.

كأن للكنية كنية، وذلك طريف عجيب.

وهذا: «كأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي»، أحد فقهاء المدينة السبعة. وكان يقال له: «راهب قريش» اسمه «أبو بكر»، وكنيته «أبو عبدالرحمن»^(١). وكذلك: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري»، يقال: إن اسمه «أبو بكر»، وكنيته «أبو محمد».

ولا نظير لهذين في ذلك، قاله «الخطيب».

وقد قيل: إنه لا كنية «لابن حزم» غير الكنية التي هي اسمه.

الثاني من هؤلاء: من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه.

مثاله: «أبو بلال الأشعري»، الراوي عن شريك وغيره، روي

عنه أنه قال: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد.

• **الضرب الثاني: الذين عرفوا بكناهم، ولم يوقف على**

أسمائهم ولا على حالهم فيها، هل هي كناههم أو غيرها.

مثاله من الصحابة: «أبو أناس» - بالنون - الكناني، ويقال:

«الدُّلي» من رهط «أبي الأسود الدُّلي»، ويقال فيه: «الدُّلي»،

بالضم والهمزة، مفتوحة في النسب عند بعض أهل العربية،

ومكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه^(٢).

ومن غير الصحابة: «أبو الأبيض»، الراوي عن «أنس بن

مالك»، «أبو بكر بن نافع»، مولى «ابن عمر»، روى عنه «مالك»

وغيره. والله أعلم.

(١) كنيته التي اشتهر بها هي اسمه: أبو بكر، وكانت له كنية أخرى:

أبو عبدالرحمن وهذا من العجائب؛ أعني: ليس اسمه كنية.

(٢) هذه قاعدة في الديلي والدُّلي.

• **الضرب الثالث: الذين لقبوا بالكنى، ولهم غير ذلك كنى وأسماء.**

مثاله: «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه، يلقب «بأبي تراب»^(١)، ويكنى «أبا الحسن».

«أبو الزناد عبدالله بن ذكوان»، كنيته «أبو عبدالرحمن»، و«أبو الزناد» لقب. وذكر «الحافظ أبو الفضل الفلكي» فيما بلغنا عنه: أنه كان يغضب من أبي الزناد، وكان عالماً مفتناً^(٢). والله أعلم.

• **الضرب الرابع: من له كنيان أو أكثر.**

مثال ذلك: «عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج»، كانت له كنيان: «أبو خالد»، و«أبو الوليد».

«عبدالله بن عمر بن حفص العمري»، أخو «عبيد الله»، روي أنه كان يكنى «أبا القاسم»، فتركها واكتنى «أبا عبدالرحمن».

وكان لشيخنا «منصور بن أبي المعالي النيسابوري»، حفيد «الفراوي»، ثلاث كنى: «أبو بكر»، و«أبو الفتح»، و«أبو القاسم»، والله أعلم.

(١) أبو تراب لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم، عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: «انظر أين هو» فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول: «قم أبا تراب قم أبا تراب». صحيح البخاري (٤٤١).

(٢) مفتناً؛ يعني: كان صاحب فنون.

• **الضرب الخامس:** من اختلف في كنيته، فذكر له على الاختلاف كنيتان أو أكثر، واسمه معروف. و«لعبدالله بن عطاء الإبراهيمي الهروي» - من المتأخرين - فيه مختصرٌ.

مثاله: «أسامة بن زيد»، حبُّ رسول الله ﷺ قيل: كنيته «أبو زيد». وقيل: «أبو محمد»، وقيل: «أبو عبد الله»، وقيل: «أبو خارجة». والله أعلم.

• **الضرب السادس:** من عُرفت كنيته واختلف في اسمه.

مثاله من الصحابة: «أبو هريرة الدوسي»، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير جداً، لم يختلف مثله في اسم أحد في الجاهلية والإسلام^(١). وذكر «ابن عبد البر»: أن فيه نحو عشرين قوله في اسمه واسم أبيه، وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه، إلا أن «عبدالله» أو «عبدالرحمن» هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام. وُذكر عن «محمد بن إسحاق»: أن اسمه «عبدالرحمن بن صخر». قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى.

قال: وقال: «أبو أحمد الحاكم»: أصح شيء عندنا في اسم «أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر».

ومن غير الصحابة: «أبو بردة بن أبي موسى الأشعري»، أكثرهم على أن اسمه «عامر»، وعن «ابن معين»: أن اسمه «الحارث». والله أعلم.

(١) أبو هريرة اختلف على نحو عشرين قولاً في اسمه واسم أبيه، أشهرها: عبدالرحمن بن صخر.

- السابع: من اختلف في كنيته واسمه معاً، وذلك قليل.
مثاله: «سفينة» مولى رسول الله ﷺ قيل: اسمه «عمير»، وقيل: «صالح»، وقيل: «مهران»، وكنيته «أبو عبد الرحمن»، وقيل: «أبو البخري»، والله أعلم.
- الثامن: من لم يختلف في كنيته واسمه، وعرفا جميعاً واشتهرا.
ومن أمثله: أئمة المذاهب ذوو «أبي عبدالله»، «مالك»، و«محمد بن إدريس الشافعي»، و«أحمد بن حنبل»، و«سفيان الثوري»، و«أبو حنيفة النعمان بن ثابت»، في خلق كثير (١).
- التاسع: من اشتهر بكنيته دون اسمه، واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث. و«لابن عبد البر» تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم (٢).
مثاله: «أبو إدريس الخولاني»، اسمه «عايد الله بن عبدالله». والله أعلم.



(١) عرفت أسمائهم وكناهم هؤلاء جميعاً.
(٢) منهم: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، قيل: إن كنيته هي اسمه ولم يذكره في الصحابة.

النوع الحادي والخمسون

معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى

وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله، ومن شأنه أن ييؤّب على الأسماء، ثم كناها، بخلاف ذلك. ومن وجه آخر: يصلح لأن يجعل قسماً من أقسام ذلك، من حيث كونه قسماً من أقسام أصحاب الكنى. وقلّ من أفردّه بالتصنيف، وبلغنا أن «الأبي حاتم بن حبان البستي» فيه كتاباً.

ولنجمع في التمثيل جماعات في كنية واحدة تقريباً على الضابط:

- فممن يكنى بأبي محمد من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: «طلحة بن عبيد الله التيمي»، «عبدالرحمن بن عوف الزهري»، «الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي».
- وممن يكنى منهم بأبي عبدالله: «الزبير بن العوام»، «الحسين بن علي بن أبي طالب»، «سلمان الفارسي».
- وممن يكنى منهم بأبي عبدالرحمن: «عبدالله بن مسعود»، «معاذ بن جبل»، «زيد بن الخطاب» أخو «عمر بن الخطاب»، «عبد الله بن عمر بن الخطاب».

وفي بعض من ذكرناه من قبل في كنيته غير ما ذكرناه، والله أعلم.



النوع الثاني والخمسون

معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم

وفيهما كثرة، ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامي، وأن يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين، كما اتفق لكثير ممن أَلَّفَ.

وممن صنفها «أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ»، ثم «أبو الفضل بن الفلكي الحافظ».

وهي تنقسم إلى: ما يجوز التعريف به، وهو ما لا يكرهه الملقب. وإلى: ما لا يجوز، وهو ما يكرهه الملقب^(١).

وهذا أنموذج منها مختار:

روينا عن «عبدالغني بن سعيد الحافظ» أنه قال: رجلان جليان، لزمهما لقبان قبيحان: «معاوية بن عبد الكريم الضال»^(٢)،

(١) الألقاب قسم منها يجوز أن يلقب به الإنسان وهو ما لا يكرهه، وقسم لا يجوز وهو ما يكرهه، فإذا كان يكره اللقب فلا يلقب به قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]؛ لأن ذلك من أسباب الخلاف والشحناء والبغضاء. وإذا كان به عيب لا يُعْرَفُ إلا به فيجوز التعريف به للضرورة، بحيث لا يكون مقصوده العيب إنما التعريف.

(٢) معاوية بن عبدالكريم الضال، هو رجل صالح ولكن لزمه لقب سيئ؛ فسمي الضال لأنه ضلَّ الطريق.

وإنما ضلَّ في طريق مكة. و«عبدالله بن محمد الضعيف»، وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه^(١).

قلت: وثالث، وهو «عارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي»، وكان عبداً صالحاً بعيداً من الغرامة^(٢).

والضعيف هو «الطرسوسي أبو محمد»، سمع أبا معاوية الضرير وغيره، كتب عنه أبو حاتم الرازي. وزعم أبو حاتم ابن حبان أنه قيل: له الضعيف لإتقانه وضبطه.

«غُنْدَر» لقب «محمد بن جعفر البصري أبي بكر»، وسببه: ما روينا أن ابن جريج قدم البصرة، فحدثهم بحديث عن الحسن البصري، فأنكروه عليه وشغبوا، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه، فقال له: اسكت يا غُنْدَر. وأهل الحجاز يسمون المشغَّب غندراً.

ثم كان بعده غنادرة، كل منهم يلقب بغندر. **غُنْجَارُ**: لقب «عيسى بن موسى التيمي أبي أحمد البخاري»، متقدم، حدَّث عن مالك والثوري وغيرهما، لقب بغنجار لحمرة وجنتيه.

وغُنْجَار آخر متأخر، وهو «أبو عبدالله محمد بن أحمد البخاري الحافظ»، صاحب تاريخ بخارى، مات سنة ثنتي عشرة وأربعمائة، والله أعلم.

(١) المراد: الضعيف في جسمه - خلافا لابن حبان -، لكن صار بعض المحدثين يظنه ضعيفاً في حديثه فلا يقبلون حديثه، لزمه هذا اللقب السيئ وليس أهلاً له.

(٢) العارم هو: الشديد المفسد، وأبو النعمان هذا إنما هو رجل صالح، لكن لزمه هذا اللقب.

صاعقة: هو «أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم الحافظ»، روى عنه «البخاري» وغيره. قال: «أبو علي الحافظ» إنما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالباته.

بندار: لقب «محمد بن بشار البصري»^(١)، روى عنه «البخاري» و«مسلم» والناس. قال «ابن الفلكي»: إنما لقب بهذا؛ لأنه كان بندار الحديث.

قيصر: لقب «أبي النضر هاشم بن القاسم المعروف»، روى عنه «أحمد بن حنبل» وغيره.

الأخفش: لقب جماعة منهم: «أحمد بن عمران البصري النحوي»، متقدم، روى عن «زيد بن الحُباب» وغيره، وله غريب «الموطأ».

وفي النحويين «أخافش» ثلاثة مشهورون.

سَجَادَةُ المشهور: هو الحسن بن حماد، سمع وكيعاً وغيره. **مُشْكَدَانُهُ**^(٢): ومعناه بالفارسية حَبَّةُ الْمِسْكِ أو وعاء المسك، لقب «عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان».

مُطَيَّنٌ: بفتح الياء، لقب «أبي جعفر الحَضْرَمِيِّ».

خاطبهما بذلك أبو نَعِيمِ الْفَضْلِ بن دُكَيْنٍ فَلَقَّبَا بهما.

عَبْدَان: لقبٌ لجماعة، أكبرهم: «عبدالله بن عثمان المروزي»

(١) محمد بن بشار لقبه بُندار، وأصل بُندار: المكان الذي يوضع فيه التمر، يقال له: بيدار أو بندار، كما أن مستودع التمر يقال له: بندار كذلك هو كان بُندار الحديث، وهو شيخ أصحاب الكتب الستة.

(٢) مُشْكَدَانَةُ بالفارسية؛ ومعناه: بالعربية: حبة المسك.

صاحب ابن المبارك وراويته . روينا عن محمد بن طاهر المَقْدِسِيّ أَنه
إنما قيل له : «عَبْدَانُ» لأن كنيته أبو عبدالرحمن واسمه عبدالله
فاجتمع في كنيته واسمه العبدان، وهذا لا يصح، بل ذلك من تغيير
العامّة للأسماء وكسرهم لهما في زمان صِغَرِ المسمى أو نحو ذلك،
كما قالوا في عليّ : «عَلَّانُ»، وفي «أحمد بن يوسف السُّلَمِيّ»
وغيره : «حمدان»، وفي «وهب بن بقية الواسطي» : «وَهْبَانُ»، والله
أعلم .



النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب^(١)

وما يلتحق بها

وهو ما يأتلف - أي: تتفق - في الخط صورته، وتختلف في اللفظ صيغته. هذا فن جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلاً^(٢)، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفرع إليه، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً.

وقد صُنِّفت فيه كتب كثيرة مفيدة، ومن أكملها: الإكمال، «لأبي نصر بن ماکولا»، على إعواز فيه.

وهذه أشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره.

والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص:

• فمن القسم الأول «سَلَام» و«سَلَام»^(٣)، جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة، وهم:

(١) المؤتلف: فيه ائتلاف واتفاق، والمختلف: فيه اختلاف، والمراد ما يتفق من الأسماء صورة ويختلف لفظاً.

يعني: صورته بالخط واحدة ولكن اللفظ والنطق بهما يختلف.

(٢) يعني: يكثر زلله وخطأه ولا بد أن يخجله أحد من أهل الحديث وأن يغلطه.

(٣) صورة الخط واحدة واللفظ يختلف: سَلَام وسلام، هذا بالتشديد وهذا بالتخفيف.

«سلام والد عبدالله بن سلام الإسرائيلي الصحابي»^(١).

و«سلام والد محمد بن سلام البيكندي البخاري»، شيخ «البخاري»، لم يذكر فيه «الخطيب» و«ابن ماکولا» غير التخفيف. وقال صاحب المطالع: منهم من خفف ومنهم من ثقل، وهو الأكثر^(٢).

قلت: التخفيف أثبت، وهو الذي ذكره «غنجار» في تاريخ بخارى، وهو أعلم بأهل بلاده.

و«سلام بن محمد بن ناهض المقدسي»، روى عنه «أبو طالب الحافظ» و«الطبراني». وسماه الطبراني سلامة.

و«سلام جد محمد بن عبدالوهاب بن سلام» المتكلم «الجبائي أبي علي المعتزلي».

وقال «المبرد» في كامله: ليس في العرب سلام - مخفف اللام - إلا «والد عبدالله بن سلام»، و«سلام بن أبي الحقيق». قال: وزاد آخرون «سلام بن مشكم»، حَمَاراً كان في الجاهلية، والمعروف فيه التشديد، والله أعلم.

«عَمارة» و«عِمارة»، ليس لنا عمارة - بكسر العين - إلا «أبي بن عِمارة» من الصحابة، ومنهم من ضمه، ومن عداه عمارة، بالضم، والله أعلم.

«حِزام»: بالزاي في قريش، و«حرام»: بالراء المهملة في الأنصار، والله أعلم^(٣).

(١) ابن سلام بالتخفيف.

(٢) محمد بن سلام شيخ البخاري وعبد الله بن سلام الصحابي كلاهما بالتخفيف.

(٣) من الأنصار حرام، ومن قريش حِزام.

«أبو عُبَيْدة»، كلُّهُ بالضم. بلغنا عن «الدارقطني» أنه قال: لا نعلم أحداً يكنى «أبا عُبَيْدة»، بالفتح.

- وهذه أشياء اجتهدت في ضبطها، متتبعاً من ذكرهم «الدارقطني» و«عبدالغني» و«ابن ماکولا»؛ منها:

«السُّفْر»، بإسكان الفاء، و«السُّفْر»، بفتحها. وجدت الكنى من ذلك بالفتح، والباقي بالإسكان.

«عِسل»: بكسر العين المهملة وإسكان السين المهملة، وعسل بفتحهما، وجدت الجميع من القبيل الأول، ومنهم: «عِسل بن سفيان»، إلا: «عِسل بن ذكوان الأخباري البصري».

«مِسُور» و«مِسُور»: أما «مِسُور» - بضم الميم وتشديد الواو وفتحها - فهو «مِسُور بن يزيد المالكي الكاهلي»، له صحبة. و«مِسُور بن عبدالملك اليربوعي» روى عنه «معن بن عيسى»، ذكره «البخاري». ومن سواهما - فيما نعلم - بكسر الميم وإسكان السين، والله أعلم.

- وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط، ويكون اللفظ فيه مصيباً كيفما قال، مثل: «عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط»، وهو أيضاً الخباط والخياط^(١)، إلا أنه اشتهر «بعيسى الحنَّاط»، بالحاء والنون، كان خياطاً للثياب، ثم ترك ذلك وصار حنَّاطاً يبيع الحنطة، ثم ترك ذلك وصار خباطاً يبيع الخَبَط الذي تأكله الإبل. وكذلك مسلم الخباط، بالباء المنقوطة بواحدة، اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة، حكى اجتماعها في هذين الشخصين «الإمام الدارقطني»، والله أعلم.

(١) يعني: لا يغلط أحد على أي وجهٍ قرأه سواء قرأ الحنَّاط، أو الخياط، أو الخباط فإنه كان يمتنها كلها، يخط الثياب، ويبيع الخبط، ويحفظ الموتى.

• القسم الثاني: ضبط ما في «الصحيحين»، أو ما فيهما مع «الموطأ» من ذلك، على الخصوص.

فمن ذلك: «بشار» - بالشين المنقوطة - والد بندار محمد بن بشار. وسائر من في الكتابين يسار - بالياء المثناة في أوله، والسين المهملة - ذكر ذلك «أبو علي الغساني» في كتابه.

كل ما يأتي فيها من «البراء» فإنه بتخفيف الراء، إلا «أبا معشر البراء»، و«أبا العالية البراء»، فإنهما بتشديد الراء. والبراء الذي يبري العود، والله أعلم.

ليس فيها «حراش» - بالحاء المهملة - إلا «والد ربعي بن حراش»، ومن بقي ممن اسمه على هذه الصورة فهو «خراش»، بالحاء المعجمة، والله أعلم.

ليس فيها «حصين» - بفتح الحاء - إلا في «أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي»، ومن عداه حصين بضم الحاء. وجميعه بالصاد المهملة، إلا «خُضين بن المنذر أبا ساسان»، فإنه بالضاد المعجمة، والله أعلم.

كل ما فيها من حازم وأبي حازم فهو بالحاء المهملة، إلا محمد بن حازم أبا معاوية الضرير، فإنه بخاء معجمة، والله أعلم.

ليس فيها «حكيم» - بالضم - إلا «حكيم بن عبدالله وزريق بن حكيم»، والله أعلم.

كل ما فيها من «رباح» فهو بالباء الموحدة، إلا «زياد بن رباح»، وهو «أبو قيس» الراوي عن «أبي هريرة»: في أشراط الساعة، ومفارقة الجماعة، فإنه بالياء المثناة من تحت، عند الأكثرين. وقد حكى «البخاري» فيه وجهين بالباء والياء، والله أعلم. فيها: «سليم» - بفتح السين - واحد، وهو «سليم بن حيان»،

ومن عداه فيها فهو سُليم، بالضم، والله أعلم.

«عَبيدة»: بفتح العين، ليس في الكتب الثلاثة إلا «عَبيدة السلماني»، و«عَبيدة بن حميد»، و«عَبيدة بن سفيان»، و«عامر بن عَبيدة الباهلي». ومن عدا هؤلاء الأربعة فَعَبيدة بالضم، والله أعلم.

«عُبَيْد»، بغير هاء التأنيث، هو بالضم حيث وقع فيها.

وكذلك «عُبادة»، بالضم حيث وقع، إلا «محمد بن عُبادة الواسطي» من شيوخ «البخاري»، فإنه بفتح العين وتخفيف الباء، والله أعلم (١).

«عَبَاد»: هو فيها بفتح العين وتشديد الباء، إلا «قيس بن عُبَاد»، فإنه بضم العين وتخفيف الباء، والله أعلم.

ليس (٢) فيها «عُقَيْل» - بضم العين - إلا «عُقَيْل بن خالد»، و«يحيى بن عُقَيْل»، وبنو عُقَيْل للقبيلة. ومن عدا هؤلاء عُقَيْل، بفتح العين، والله أعلم.

لا نعلم في «الصحيحين» البزار - بالراء المهملة في آخره - إلا «خلف بن هشام البزار»، و«الحسن بن الصباح البزار»، وأما «محمد بن الصباح البزاز» وغيره فهما فهو بزايين، والله أعلم.

«سعيد الجُريري»، و«عباس الجريري»، و«الجريري» غير مسمى عن أبي نضرة، هذا ما فيها بالجيم المضمومة.

وفيهما الحريري - بالحاء المهملة - «يحيى بن بشر»، شيخ «البخاري» و«مسلم»، والله أعلم.

وفيهما «الجُريري» - بفتح الجيم - «يحيى بن أيوب الجريري» في

(١) عِبَادَة بالتخفيف؛ أي: بدون تشديد الباء.

(٢) ليس فيها؛ أي: الصحيحين والموطأ.

كتاب «البخاري» من ولد جرير بن عبدالله، والله أعلم.
«السلمي»: إذا جاء في الأنصار فهو بفتح السين، نسبة إلى بني
سَلَمَة منهم.

ومنهم «جابر بن عبدالله»، و«أبو قتادة». ثم إن أهل العربية
يفتحون اللام منه في النسب، كما في النمري والصدفي وبابهما،
وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل، وهو لحن،
والله أعلم.

ليس في «الصحيحين» و«الموطأ» الهمداني، بالذال
المنقوطة^(١)، وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو الهمداني، بالذال
المهملة وسكون الميم. وقد قال «أبو نصر بن ماکولا»: الهمداني في
المتقدمين بسكون الميم أكثر، وبفتح الميم في المتأخرين أكثر، وهو
كما قال، والله أعلم.

هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة، إن
شاء الله تعالى^(٢). ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه^(٣).
وفي بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم في الأسماء المفردة وأنا في
بعضها مقلد كتاب «القاضي عياض»، ومعتصم بالله فيه وفي جميع
أمري، وهو سبحانه أعلم.

(١) همداني نسبة إلى قبيلة همدان - بالذال المهمل - والميم ساكنة،
أما إذا جاء بالذال همدان فهي نسبة إلى بلدة في الشرق في
إيران تفتح الميم، فيقال: همداني وهمداني.

(٢) لأنه يفرق فيها بين الرواة ويضبطهم فيها، وهذا يترتب عليه
صحة معرفة الحديث وضعفه.

(٣) يعني: يحرص عليها، ويضعها في سويداء قلبه يتذكرها دائماً،
كأنه يشق قلبه ويضعها فيه لنفستها.

النوع الرابع والخمسون

معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها

هذا النوع متفق لفظاً وخطاً، بخلاف النوع الذي قبله، فإن فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ، وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه المشترك. وزلق بسببه غير واحد من الأكابر^(١)، ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم.

وللخطيب فيه كتاب «المتفق والمفترق» وهو مع أنه كتاب حفيظ، غير مستوفٍ للأقسام التي أذكرها إن شاء الله تعالى.

● فأحدها: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم.

مثاله: «الخليل بن أحمد» ستة.

● القسم الثاني: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك.

ومن أمثلته: «أحمد بن جعفر بن حمدان»، أربعة، كلهم في عصر واحد.

«محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري»: اثنان كلاهما في عصر واحد، وكلاهما يروي عنه الحاكم أبو عبدالله وغيره.

فأحدهما: هو المعروف «بأبي العباس الأصم».

والثاني: هو «أبو عبدالله بن الأخرم الشيباني»، ويعرف

(١) زَلَقَ: أَخْطَأَ وَغَلَطَ.

«بالحافظ»، دون الأول، والله أعلم.

• **القسم الثالث:** ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة.

مثاله: «أبو عمران الجوني»، اثنان.

ومما يقاربه «أبو بكر بن عياش»، ثلاثة:

• **القسم الرابع:** عكس هذا.

ومثاله: «صالح بن أبي صالح»، أربعة: والله أعلم.

• **القسم الخامس:** المفترق ممن اتفقت أسماءهم وأسماء

آبائهم ونسبتهم.

مثاله: «محمد بن عبد الله الأنصاري»، اثنان متقاربان في

الطبقة.

أحدهما: هو الأنصاري المشهور، القاضي «أبو عبد الله»،

الذي روى عنه «البخاري» والناس.

والثاني: كنيته «أبو سلمة»، ضعيف الحديث، والله أعلم.

• **القسم السادس:** ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة، أو

الكنية خاصة، وأشكل مع ذلك، لكونه لم يذكر بغير ذلك.

مثاله: ما رويناه عن «ابن خلاد القاضي الحافظ» قال:

إذا قال عارم: «حدثنا حماد» فهو «حماد بن زيد»، وكذلك

«سليمان بن حرب».

وقال الحافظ: «أبو يعلى الخليلي القزويني»: إذا قال المصري

«عن عبد الله» ولا ينسبه، فهو «ابن عمرو»؛ يعني: «ابن العاص».

وإذا قال المكي «عن عبد الله» ولا ينسبه، فهو «ابن عباس». والله

أعلم.

• **القسم السابع:** المشترك المتفق في النسبة خاصة.

ومن أمثلته: «الحنفي» و«الحنفي».

فالأول: نسبة إلى «بني حنيفة».

والثاني: نسبة إلى «مذهب أبي حنيفة». وفي كل منهما كثرة وشهرة. وكان محمد بن طاهر المقدسي، وكثير من أهل العلم والحديث وغيرهم، يفرقون بينهما، فيقولون في المذهب: «حنيفي» بالياء، ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبي بكر بن الأنباري الإمام.

ووراء هذه الأقسام أقسام أخر لا حاجة بنا إلى ذكرها.

ثم إن ما يوجد من المتفق والمفترق غير مقرون ببيان، فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته، فكثيراً ما يأتي مميزاً في بعضها، وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه، وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى، والله أعلم.



النوع الخامس والخمسون

نوع يتركب من النوعين اللذين قبله

وهو: أن يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفاً في اسمي شخصين أو كنيتهما التي عرفا بها، ويوجد في نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله. أو على العكس من هذا: بأن يختلف ويأتلَف أسماؤهما، ويتفق نسبتهما أو نسبهما اسماً أو كنية.

ويلتحق بالموأتلَف والمختلف فيه ما يتقارب ويشتبه، وإن كان مختلفاً في بعض حروفه في صورة الخط.

وصنّف «الخطيب الحافظ» في ذلك كتابه الذي سماه «تلخيص المتشابه في الرسم» وهو من أحسن كتبه، لكن لم يُعَرِّب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما أعربنا عنه.

فمن أمثلة الأول: «موسى بن علي بفتح العين»، و«موسى بن علي» بضم العين.

ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلَف في النسبة:

«محمد بن عبدالله المخرمي» - بضم الميم الأولى وكسر الراء المشددة - «مشهور»، صاحب حديث، نسب إلى المخرم من بغداد.

و«محمد بن عبدالله المخرمي» - بفتح الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة - «غير مشهور»، روى عن «الإمام الشافعي»، والله أعلم.

ومما يتقارب ويشتهبه مع الاختلاف في الصورة:

«ثور بن يزيد الكلاعي الشامي». وثور بن زيد - بلا ياء في أوله - الديلي المدني.

ومن المتفق في الكنية، المختلف المؤتلف في النسبة:

«أبو عمرو الشيباني»، و«أبو عمرو السيباني»، تابعيان. والله أعلم.

• وأما القسم الثاني الذي هو على العكس: فمن أمثلته بأنواعه:

«عمرو بن زرارة»، بفتح العين، و«عمرو بن زرارة» بضم العين.

«حيان الأسدي»، بالياء المشددة المثناة من تحت. وحنان

- بالنون الخفيفة - الأسدي، والله أعلم.



النوع السادس والخمسون

معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب

مثاله: «يزيد بن الأسود»، و«الأسود بن يزيد»:

فالأول: يزيد بن الأسود الصحابي، «الخزاعي»، و«يزيد بن الأسود الجرشي»، أدرك الجاهلية، وأسلم، وسكن الشام، وذكر بالصلاح، حتى استسقى به معاوية في أهل دمشق، فقال: اللَّهُمَّ إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا. فسقوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم^(١).

والثاني: «الأسود بن يزيد النخعي»، التابعي الفاضل.

ومن ذلك «الوليد بن مسلم»، و«مسلم بن الوليد».

فمن الأول: «الوليد بن مسلم البصري التابعي»، الراوي عن جندب بن عبد الله البجلي.

(١) يستسقى به؛ يعني: يتوسل بدعائه؛ يعني: هو يدعو وهم يؤمنون، كما استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال عمر: اللَّهُمَّ إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قم يا عباس فادعوا الله، فجعل العباس يدعو وهم يؤمنون، وكذلك يزيد بن الأسود الجرشي استسقى به معاوية لأنه رجل صالح، فسقوا حتى كادوا لا يبلغوا منازلهم من كثرة الأمطار، في الحال استجاب الله له.

والثاني: «مسلم بن الوليد بن رباح المدني»، حدّث عن أبيه وغيره، روى عنه عبدالعزیز الدراوردي وغيره، وذكره «البخاري» في «تاريخه» فقلب اسمه ونسبه، فقال: «الوليد بن مسلم» وأخذ عليه ذلك.

وصنف «الخطيب الحافظ» في هذا النوع كتاباً سماه «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».



النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وذلك على ضروب:

- أحدها: من نُسب إلى أمه، منهم: معاذ، ومعوذ، وعوذ، بنو عفراء، هي أمهم، وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري. وذكر «ابن عبد البر»: أنه يقال في عوذ: عوف، وأنه الأكثر.
- «شرحبيل ابن حسنة»، هي أمه، و«أبوه عبدالله بن المطاع الكندي».
- «عبدالله ابن بحينة»، هي أمه، وأبوه «مالك بن القسب الأزدي الأسدي»^(١).
- «سعد ابن حبة الأنصاري»، هي أمه، و«أبوه بحير بن معاوية»، جد أبي يوسف القاضي.
- هؤلاء صحابة رضي الله عنهم.
- ومن غيرهم: «محمد ابن الحنفية»، هي أمه، واسمها «خولة»، و«أبوه علي بن أبي طالب» رضي الله عنه^(٢).

(١) يقال فيه: شُرحبيل وشرحيل، بفتح الشين وضمها مصغراً. نسبة إلى بحينة أمه.

(٢) لأن أمه من سبايا بني حنيفة، نسب إليها تمييزاً له عن إخوته، وإلا هو محمد بن علي بن أبي طالب، تسراها علي رضي الله عنه، ويدل هذا على جواز سبي العرب.

«إسماعيل ابن عُلَيَّة»، هي أمه، و«أبوه إبراهيم أبو إسحاق». والله أعلم.

• الثاني: من نسب إلى جدته: منهم:

«يعلی ابن مُنية الصحابي»، هي في قول الزبير بن بكار: جدته أم أبيه، وأبوه أمية^(١).

ومنهم: «بشير ابن الخصاصية الصحابي»، هو «بشير بن معبد»، والخصاصية هي أم الثالث من أجداده.

ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا «أبو أحمد عبدالوهاب بن علي البغدادي»، يعرف «بابن سُكينة»، وهي أم أبيه، والله أعلم.

• الثالث: من نسب إلى جده، منهم: «أبو عبيدة بن

الجراح»، أحد العشرة، هو «عامر بن عبدالله بن الجراح».

«ابن جريج»، هو «عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج».

«بنو الماچشون»، بكسر الجيم، منهم «يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماچشون». قال: «أبو علي الغساني»: هو لقب «يعقوب بن أبي سلمة»، وجرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة.

قلت: والمختار في معناه: أنه الأبيض الأحمر، والله أعلم.

«ابن أبي ذئب»، هو «محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب».

«أحمد بن حنبل» الإمام، هو «أحمد بن محمد بن حنبل»، أبو عبدالله.

(١) المشهور أن منية أمه، وهو ينسب إلى أبيه كذلك فيقال له: ابن أمية وابن منية.

«بنو أبي شيبة»: «أبو بكر وعثمان الحافظان»، وأخوهما «القاسم»، أبو شيبة هو جدهم^(١)، واسمه «إبراهيم بن عثمان»، واسطي وأبوهم محمد بن أبي شيبة.
ومن المتأخرين: «أبو سعيد بن يونس»، صاحب تاريخ مصر، هو «عبدالرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي»، والله أعلم.

• الرابع: من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسبب، منهم: «المقداد بن الأسود»، وهو «المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي»، وقيل: «البهراني»، كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، وتبناه فنسب إليه.

«الحسن بن دينار»، هو «ابن واصل»، ودينار زوج أمه، وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه: الحسن بن دينار بن واصل، فجعل واصلاً جده، والله أعلم.



(١) هذا مثل انتساب النبي ﷺ إلى جده ابن عبد المطلب، وكان ينبغي أن يكون هذا في المقدمة؛ أي: من نسب إلى جده.

النوع الثامن والخمسون

معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق إلى الفهم منها

من ذلك «أبو مسعود البدري، عقبه بن عمرو»، لم يشهد بداراً في قول الأكثر، ولكن نزل بداراً فنسب إليها.

«أحمد بن يوسف السُّلَمي»، جليل، روى عنه مسلم وغيره، هو أزدي عرف بالسلمي؛ لأن أمه كانت «سُلَمية»، ثبت ذلك عنه. وأبو عمرو بن نجيد السُّلَمي كذلك، فإنه حافده. وأبو عبدالرحمن السُّلَمي، مصنف الكتب للصوفية، كانت أمه ابنة أبي عمرو المذكور، فنسب سُلمياً، وهو أزدي أيضاً جده ابن عم أحمد بن يوسف.

ويقرب من ذلك ويلتحق به: «مِقْسَم مولى ابن عباس»، هو مولى «عبد الله بن الحارث بن نوفل»، لزم ابن عباس، فقيل له: مولى ابن عباس، للزومه إياه^(١). يزيد الفقير، أحد التابعين، وصف بذلك لأنه أصيب في فقار^(٢) ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له.

(١) وإلا فليس هو مولى لابن عباس.

(٢) ظاهره: أنه من الفقر، وباطنه: أنه من وجع في عموده الفقري، وجع في فقار الظهر.

«خالد الحذاء»، لم يكن حذاء، ووصف بذلك لجلوسه في الحذائين، والله أعلم^(١).

(١) خالد الحذاء ظاهره أنه يصنع الحذاء لكن ما كان يصنع الحذاء بل يجلس عند الحذائيين فسمي بهذا الاسم، وقيل: لأنه كان يقول في وعظه: احذوا كذا وكذا.

النوع التاسع والخمسون

معرفة المبهمات

أي: معرفة أسماء من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء. وصنف في ذلك «عبدالغني بن سعيد الحافظ»، و«الخطيب» وغيرهما.

ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على أسمائهم. وهو على أقسام:

• منها - وهو من أبهما^(١) -: ما قيل فيه «رجل» أو «امرأة». ومن أمثله: حديث «ابن عباس» رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله! الحج كل عام؟ وهذا الرجل هو الأقرع بن حابس، بيّنه ابن عباس في رواية أخرى.

• ومنها: ما أبهم بأن قيل فيه: «ابن فلان» أو: «ابن الفلاني» أو: «ابنة فلان» أو نحو ذلك.

ومن ذلك: حديث «أم عطية»: ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اغسليها بماء وسدر...»^(٢) الحديث. هي زينب، زوجة أبي العاص بن الربيع، أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وإن كان قد قيل: أكبرهن رقية، والله أعلم.

(١) يعني: من أشدها إبهاماً.

فإذا قيل: رجل أو امرأة فذلك المبهم، فإذا عُرف زال الإبهام.

(٢) يعني: ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مبهم وضحت في رواية أخرى.

• ومنها: العم والعمة ونحوهما: من ذلك: «رافع بن خديج» عن عمه، في حديث المخابرة، عمه هو «ظهير بن رافع الحارثي الأنصاري». والله أعلم.

• ومنها: الزوج والزوجة: من ذلك: حديث «سبيعة الأسلمية»: أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال، هو سعد بن خولة، الذي رثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، وكان بدرياً. والله أعلم.



النوع الموفي ستين

معرفة تواريخ الرواة

وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء، ومواليدهم، ومقادير أعمارهم، ونحو ذلك.

روينا عن «سفيان الثوري» أنه قال: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ، أو كما قال^(١).

ورويانا عن «حفص بن غياث» أنه قال: إذا اتهمتم الشيخ، فحاسبوه بالسنين؛ يعني: احسبوا سنَّه وسن من كتب عنه.

وهذا كنحو ما رويانا عن إسماعيل بن عياش قال: كنت بالعراق، فأتاني أهل الحديث، فقالوا: ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان، فأتيته فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة - يعني - ومائة. فقلت: أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين؟ قال إسماعيل: مات خالد سنة ست ومائة^(٢).

قلت: وقد رويانا عن «عفير بن معدان» قصة نحو هذه، جرت له مع بعض من حدث خالد بن معدان، ذكر عفير فيها: أن خالداً

(١) معرفة التاريخ لها فوائد، فيعرف: هل الراوي التقى بشيخه، أو عاصره.

(٢) فتبين كذبه بذلك؛ لأنه ادعى السماع منه سنة ثلاث عشرة، وهو مات سنة ست ومائة.

مات سنة أربع ومائة.

وبلغنا عن «أبي عبدالله الحميدي الأندلسي» أنه قال ما تحريره: (ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم^(١) بها: العلل، وأحسن كتاب وضع فيه كتاب «الدارقطني». والمؤتلف والمختلف، وأحسن كتاب وضع فيه كتاب «ابن ماكولا». ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب).

قلت: فيها غير كتاب، ولكن من غير استقصاء وتعميم، وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات، ولذلك ونحوه سميت تواريخ. وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم، والله أعلم.

ولنذكر من ذلك عيوناً:

● أحدها: الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله - ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر - ثلاث وستون سنة. وقبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحى، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة.

وتوفي أبي بكر في جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة.

وعمر في ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين.

وعثمان: في ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل: ابن تسعين، وقيل: غير ذلك.

وعلي: في شهر رمضان سنة أربعين، وهو ابن ثلاث وستين،

وقيل: ابن أربع وستين، وقيل: ابن خمس وستين.

(١) التهمم من باب الاهتمام؛ أي: يجب الاهتمام بها.

و«طلحة» و«الزبير» جميعاً في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين. وروينا عن «الحاكم أبي عبدالله»: أن سنهما كان واحداً، كانا ابني أربع وستين، وقد قيل غير ما ذكره الحاكم. و«سعد بن أبي وقاص»: سنة خمس وخمسين على الأصح، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

و«سعيد بن زيد»: سنة إحدى وخمسين، وهو ابن ثلاث وأربع وسبعين.

و«عبد الرحمن بن عوف»: سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

و«أبو عبيدة بن الجراح»: سنة ثمانى عشرة، وهو ابن ثمانى وخمسين سنة. وفي بعض ما ذكرته خلاف لم أذكره، والله أعلم.

• **الثانى:** شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين. أحدهما: «حكيم بن حزام»، وكان مولده في جوف الكعبة، قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة^(١).

و**الثانى:** «حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري»^(٢). وروى ابن إسحاق أنه وأباه ثابتاً، والمنذر وحراماً، عاش كل واحد

(١) هو أكبر من النبي ﷺ، وقد ولد في جوف الكعبة.

(٢) كل واحد منهم عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، ويقال: إن سلمان عُمر أكثر منهم فقد قيل: إنه عاش مائة وخمسين سنة، وهذا من النوادر، والغالب أن أعمار الأمة بين الستين والسبعين؛ كما قال النبي ﷺ: «أعمار أمتي بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك».

أخرجه الترمذي (٣٥٥٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٣٦).

منهم عشرين ومائة سنة^(١). وذكر أبو نعيم الحافظ: أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم. وقد قيل: إن حسان مات سنة خمسين، والله أعلم.

• الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم.

«فسفيان بن سعيد الثوري أبو عبدالله»، مات بلا خلاف بالبصرة، سنة إحدى وستين ومائة، وكان مولده سنة سبع وتسعين. و«مالك بن أنس» رضي الله عنه، توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، قبل الثمانين بسنة. واختلف في ميلاده، فقيل: في ثلاث وتسعين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة سبع. و«أبو حنيفة» رضي الله عنه، مات سنة خمسين ومائة ببغداد، وهو ابن سبعين سنة.

و«الشافعي» رضي الله عنه، مات في آخر رجب، سنة أربع ومائتين بمصر، وولد سنة خمسين ومائة.

و«أحمد بن محمد بن حنبل»، مات ببغداد في شهر ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة أربع وستين ومائة، والله أعلم.

• الرابع: أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضي الله عنهم.

«فالبخاري أبو عبدالله»، ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة، لثلاث عشرة خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة، ومات بخرتنتك قريباً من سمرقند، ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين

(١) حسان وأبوه وجده كلهم عاش مائة وعشرين سنة، الحارث والمنذر وثابت؛ يعني: ثلاث وهو الرابع، أربعة في نسق كل واحد كل منهم عاش مائة وعشرين سنة.

ومائتين، فكان عمره: اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.
 و«مسلم بن الحجاج النيسابوري»، مات بها لخمس بقين من
 رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة.
 و«أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث»، مات بالبصرة،
 في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.
 و«أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي»، مات بها
 لثلاث عشرة مضت من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين.
 و«أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسوي»، مات سنة ثلاث
 وثلاثمائة، والله أعلم.

● **الخامس:** سبعة من الحفاظ في ساقتهم أحسنوا التصنيف،
 وعظم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا.
 «أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي»^(١)، مات بها
 في ذي القعدة، سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، ولد في ذي القعدة
 سنة ست وثلاثمائة.

ثم «الحاكم أبو عبدالله بن البيهقي النيسابوري»، مات بها في
 صفر سنة خمس وأربعمائة. وولد بها في شهر ربيع الأول، سنة
 إحدى وعشرين وثلاثمائة.

ثم «أبو محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي»، حافظ مصر، ولد
 في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ومات بمصر في صفر
 سنة تسع وأربعمائة.

ثم «أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني الحافظ»، ولد سنة
 أربع وثلاثين وثلاثمائة، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة

(١) الدارقطني من مَحَلَّة ببغداد اسمها: دار قطن.

بأصبهان.

ومن الطبقة الأخرى: «أبو عمر بن عبدالبر النمري»، حافظ أهل المغرب، ولد في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وستين وثلاثمائة، ومات بشاطبة من بلاد الأندلس، في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

ثم «أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي»، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات بنيسابور في جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة^(١)، ونقل إلى بيهق فدفن بها.

ثم «أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي»، ولد في جمادى الآخرة، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد في ذي الحجة، سنة ثلاث وستين وأربعمائة، رحمهم الله وإيانا والمسلمين أجمعين، والله أعلم.



(١) عاش خمس وتسعين سنة رَحِمَهُ اللهُ .

النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

هذا من أجلّ نوع وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه، ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة. منها: ما أفرد في الضعفاء؛ ككتاب «الضعفاء» «للبخاري». ومنها: في الثقات فحسب؛ ككتاب «الثقات» «لأبي حاتم بن حبان». ومنها: ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء؛ «كتاريخ البخاري» و«تاريخ ابن أبي خيثمة»، وما أغزر فوائده^(١)، وكتاب «الجرح والتعديل» «لابن أبي حاتم الرازي».

روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال: أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم بعده «أحمد بن حنبل»، ويحيى بن معين.

قلت: وهؤلاء؛ يعني: أنه أول من تصدى لذلك وعُني به، وإلا فالكلام فيه جرحاً وتعديلاً متقدماً، ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وجوز ذلك صوتاً للشريعة، ونفياً للخطأ والكذب عنها.

وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة.

ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتثبت ويتوقى التساهل، كيلا يجرح سليماً ويسم بريئاً بسمة سوء، يبقى

(١) الضمير يعود إلى: تاريخ ابن أبي خيثمة.

عليه الدهر عارها .

وأحسب «أبا محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم» - وقد قيل : إنه كان يعد من الأبدال - من مثل ما ذكره خاف .

فيما روينا أو بلغناه: أن «يوسف بن الحسين الرازي»، وهو الصوفي، دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل، فقال له: كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة، منذ مائة سنة، ومائتي سنة، وأنت تكذبهم وتغتابهم؟ فبكى «عبدالرحمن» .

قال المؤلف: وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد، فجرحوهم بما لا صحة له .

من ذلك: جرح «أبي عبدالرحمن النسائي» «لأحمد بن صالح»، وهو إمام حافظ ثقة، لا يعلق به جرح، أخرج عنه «البخاري» في «صحيحه» وقد كان من «أحمد» إلى «النسائي» جفاء أفسد قلبه عليه .

وروينا عن «أبي يعلى الخليلي» الحافظ قال: اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل، ولا يقدر كلام أمثاله فيه ^(١) .

قلت: «النسائي» إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه: أن عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة، تُعمى عنه بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع من مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه، فاعلم هذا، فإنه من النكت النفيسة المهمة .

وقد مضى الكلام في أحكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين، والله أعلم ^(٢) .

(١) كلام النسائي فيه تحامل على أحمد بن صالح كما هو مشهور .

(٢) هذا الكلام فيه إشكال، ولا شك أن النسائي إمام ثقة .

النوع الثاني والستون

معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات

هذا فن عزيز مهم، لم أعلم أحداً أفرد به بالتصنيف واعتنى به، مع كونه حقيقاً بذلك جداً، وهم منقسمون: فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره، أو لغير ذلك.

والحكم فيهم: أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره، فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده.

فمنهم: «عطاء بن السائب»، اختلط في آخر عمره، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، مثل «سفيان الثوري» «وشعبة»؛ لأن سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخراً.

«ربيعة الرأي بن أبي عبدالرحمن»، أستاذ «مالك»، قيل: إنه تغير في آخر عمره، وترك الاعتماد عليه لذلك.

«صالح بن نبهان»، مولى «التوأمة بنت أمية بن خلف»، روى عنه «ابن أبي ذئب» والناس، قال «أبو حاتم بن حبان»: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، فاستحق الترك.

«سفيان بن عيينة»، وجدت عن «محمد بن عبدالله بن عمار

الموصللي): أنه سمع «يحيى بن سعيد القطان» يقول: أشهد أن «سفيان بن عيينة» اختلط سنة سبع وتسعين، فمن سمع منه في هذا السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء.

قلت: توفي بعد ذلك بنحو سنتين، سنة تسع وتسعين ومائة.
«عبد الرزاق بن همام»: ذكر «أحمد بن حنبل»: أنه عمي في آخر عمره، فكان يُلقَن فيتلقن، فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء. قال: «النسائي»: فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة.

قلت: وعلى هذا نحمل قول «عباس بن عبدالعظيم»، لما رجع من صنعاء: والله لقد تجشمت إلى «عبدالرزاق»، وإنه لكذاب، «والواقدي» أصدق منه^(١).

«عارم محمد بن الفضل»، «أبو النعمان»، اختلط بأخرة. فما رواه عنه «البخاري» و«محمد بن يحيى الذُّهلي» وغيرهما من الحفاظ، ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه.
«وأبو بكر بن مالك القَطِيعي»، راوي مسند «أحمد» وغيره، اختل في آخر عمره وخرف^(٢)، حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه.

واعلم: أن من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في «الصحيحين» أو أحدهما، فإننا نعرف على الجملة: أن ذلك مما تميز، وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط، والله أعلم.



(١) يحمل على بعد ما عمي، هذا إن صح.

(٢) خَرَفَ، وخرَّفَ.

النوع الثالث والستون

معرفة طبقات الرواة والعلماء

وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم.

وكتاب «الطبقات الكبير» لمحمد بن سعد كاتب الواقدي» كتاب حفييل كثير الفوائد، وهو ثقة، غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء، ومنهم: «الواقدي»، وهو: «محمد بن عمر» الذي لا ينسبه.

والطبقة في اللغة: عبارة عن القوم المتشابهين، وعند هذا: فَرُبَّ شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها. «فأنس بن مالك الأنصاري» - وغيره من أصاغر الصحابة - مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة، إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحبة.

وعلى هذا: فالصحابه بأسرهم طبقة أولى، والتابعون طبقة ثانية، وأتباع التابعين طبقة ثالثة، وهلم جرًا.

وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا - على ما سبق ذكره - بضع عشرة طبقة، ولا يكون عند هذا «أنس» وغيره من أصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة، بل دونهم بطبقات.

والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليذ
والوفيات، ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم، ونحو ذلك، والله
أعلم.



النوع الرابع والستون

معرفة الموالى من الرواة والعلماء

وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل: فلان القرشي - أنه منهم صليبة^(١)، فإذن بيان من قيل فيه «قرشي» من أجل كونه مولى لهم مهم.

واعلم: أن فيهم من يقال فيه: «مولى فلان» أو: «لبنى فلان» والمراد به مولى العتاقة، وهذا هو الأغلب في ذلك.

ومنهم من أطلق عليه لفظ «المولى» والمراد بها ولاء الإسلام؛ ومنهم «أبو عبدالله البخاري»، فهو «محمد بن إسماعيل الجعفي» مولاهم، نسب إلى ولاء «الجعفيين» لأن جده - وأظنه الذي يقال له: الأحنف - أسلم وكان مجوسياً، على يد «اليمان بن أحنس الجعفي»، جد «عبدالله بن محمد المُسندي الجعفي» أحد شيوخ «البخاري».

ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة، كـ«مالك بن أنس» الإمام ونفره، هم أصبحيون حميريون صليبة، وهم موالٍ لتيمة قريش بالحلف. وقيل: لأن جده «مالك بن أبي عامر» كان عسيفاً

(١) صليبة؛ يعني: من صلبهم وأصلهم، يقال: قرشي أو تميمي أو منزني، وأحياناً يقال: قرشي؛ لأنه من مواليتهم فنسب إليهم، وهو نسب الولاء.

على «طلحة بن عبيد الله التيمي»؛ أي: أجيراً، وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل: مولى التيميين، لكونه مع «طلحة بن عبيد الله التيمي».

وهذا قسم رابع في ذلك؛ وهو نحو ما أسلفناه في مقسم أنه قيل فيه «مولى ابن عباس» للزومه إياه.

وهذه أمثلة للمنسوبين إلى القبائل من مواليهم: «أبو العالية رُفيع الرياحي التيمي التابعي»، كان مولى امرأة من بني رباح.

«عبدالرحمن بن هرمز الأعرج الهاشمي»، أبو داود الراوي عن أبي هريرة وابن بحنة وغيرهما، هو مولى بني هاشم.

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها؛ كأبي الحُباب سعيد بن يسار الهاشمي، الراوي عن «أبي هريرة» و«ابن عمر»، كان مولى لمولى هاشم؛ لأنه مولى «شُقران» مولى رسول الله ﷺ.

- روينا عن «الزهري» قال: قدمت على «عبدالملك بن مروان» فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة. قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: «عطاء بن أبي رباح». قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة الرواية لينبغي أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: «طاووس بن كيسان». قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء. قال: إنه لينبغي. قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: «يزيد بن أبي حبيب». قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل. قال: فمن

يسود أهل الجزيرة؟ قلت: «ميمون بن مهران». قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى. قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: «الضحاك بن مزاحم». قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى. قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: «الحسن بن أبي الحسن». قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى. قال: ويلك فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: «إبراهيم النخعي». قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من العرب. قال: ويلك يا زهري! فرجت عني، والله لتسودن الموالى على العرب، حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال: قلت: يا أمير المؤمنين؟ إنما هو أمر الله ودينه، من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط.

وفيما نرويه عن «عبدالرحمن بن زيد بن أسلم» قال: لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى إلا المدينة، فإن الله خصّها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة «سعيد بن المسيب»، غير مدافع. قلت: وفي هذا بعض الميل، فقد كان حينئذ من العرب غير «ابن المسيب» فقهاء أئمة مشاهير، منهم «الشعبي» و«النخعي». وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم «ابن المسيب» عرب إلا «سليمان بن يسار»، والله أعلم.



النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم، ومن مظان ذكره: الطبقات «لابن سعد».

وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان، كما كانت العجم تنتسب، وأوضاع كثير منهم أنسابهم، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم.

ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الجمع بينهما في الانتساب، فليبدأ بالأول، ثم بالثاني المنتقل إليه، وحسن أن يدخل على الثاني كلمة «ثم»، فيقال في الناقلة من مصر إلى دمشق مثلاً: فلان المصري، ثم الدمشقي.

ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة: فجائز أن ينتسب إلى القرية، وإلى البلدة أيضاً، وإلى الناحية التي منها تلك البلدة أيضاً.

ولنقتد بالحاكم «أبي عبد الله الحافظ»، فنروي أحاديث بأسانيدها، منبهين على بلاد روايتها، ومستحسن من «الحافظ» أن يورد الحديث بإسناده، ثم يذكر أوطان رجاله واحداً فواحداً، وهكذا غير ذلك من أحوالهم.

أخبرني الشيخ المسند المعمر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمته الله بقراءتي عليه ببغداد، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري قال: أخبرنا أبو إسحاق بن عمر بن أحمد البرمكي قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجعي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام، أو قال: ثلاث ليال»^(١).

أخبرني الشيخ «المسند أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ» رحمته الله بقراءتي عليه بنيسابور، عوداً على بدء من ذلك، مرة على رأس قبر مسلم بن الحجاج قال: أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم أيضاً (ح) وأخبرتني أم المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبدالرحمن بن الحسن الشعري بقراءتي عليها بنيسابور مرة، وبقراءة غيري مرة أخرى رحمها الله، قلت: أخبرك إسماعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر القارئ، قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مسرور قال: أخبرنا إسماعيل بن نجيد السلمي قال: أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجعي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك

(١) «لا هجرة»؛ أي: لا تهجر وهو التخاصم، والمقصود من هذا هجر الدنيا، فإنه يجوز ليوم أو يومين إلى ثلاث، أما الهجرة من أجل الدين فيهجره ويتركه حتى يتوب، والنبى صلى الله عليه وسلم هجر كعب بن مالك وهلال بن أمية وكعب بن الربيع خمسين ليلة، حتى تاب الله عليهم، فمن أجل الدين يهجر.

ظالماً أو مظلوماً» .

قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه» .

الحديثان عاليان في السماع مع لطافة السند وصحة المتن، وأنس في الأول، فمن دونه إلى «أبي مسلم» بصريون، ومن بعد أبي مسلم إلى شيخنا فيه بغداديون. وفي الحديث الثاني أنس فمن دونه إلى أبي مسلم كما ذكرناه بصريون، ومن بعده من ابن نجاد إلى شيخنا نيسابوريون .

أخبرني الشيخ الزكي أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات ابن الإمام أبي عبدالله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخبرنا جدي أبو عبدالله محمد بن الفضل قال: أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن حمدون قال: أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان قال: أخبرنا عبدالرحمن بن بشر قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة: أن ورّاداً مولى المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب له ورّاد: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول حين يُسَلَّم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

«المغيرة بن شعبة» «وورّاد» «وعبدة»، كوفيون، «وابن جريج» مكي، «وعبدالرزاق» صنعاني يمان، «وعبدالرحمن بن بشر» فشيخنا ومن بينهما أجمعون نيسابوريون .

ولله سبحانه الحمد الأتم على ما أسبغ من إفضاله، والصلاة والسلام، الأفضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين وآل كل، نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما يأمل الآملون.



فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ :	٥
مقدمة ابن الصلاح :	٧
النوع الأول : معرفة الصحيح :	٩
النوع الثاني : معرفة الحسن :	٢٩
النوع الثالث : معرفة الضعيف :	٤١
النوع الرابع : معرفة المسند :	٤٢
النوع الخامس : معرفة المتصل :	٤٤
النوع السادس : معرفة المرفوع :	٤٥
النوع السابع : معرفة الموقوف :	٤٦
النوع الثامن : معرفة المقطوع :	٤٨
النوع التاسع : معرفة المرسل :	٥١
النوع العاشر : معرفة المنقطع :	٥٤
النوع الحادي عشر : معرفة المعضل :	٥٦
النوع الثاني عشر : معرفة التدليس وحكم المدلس :	٦٦
النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ :	٧٠
النوع الرابع عشر : معرفة المنكر :	٧٤
النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد :	٧٦
النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها :	٧٩
النوع السابع عشر : معرفة الأفراد :	٨٢
النوع الثامن عشر : معرفة الحديث المعلل :	٨٤
النوع التاسع عشر : معرفة المضطرب :	٨٨
النوع العشرون : معرفة المدرج :	٩٠

الموضوع	الصفحة
النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع:	٩٣
النوع الثاني والعشرون: معرفة المقلوب:	٩٨
النوع الثالث والعشرون: معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد:	١٠٢
النوع الرابع والعشرون: معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله:	١١٩
النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث:	١٥٣
النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث وشرط أدائه:	١٧٢
النوع السابع والعشرون: معرفة آداب المحدث:	١٩٠
النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث:	١٩٧
النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل:	٢٠٥
النوع الموفي ثلاثين: معرفة المشهور من الحديث:	٢١٠
النوع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز:	٢١٣
النوع الثاني والثلاثين: معرفة غريب الحديث:	٢١٥
النوع الثالث والثلاثون: معرفة المسلسل من الحديث:	٢١٨
النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه:	٢٢٠
النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحَّف:	٢٢٣
النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث:	٢٢٧
النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد:	٢٣٠
النوع الثامن والثلاثون: معرفة المراسيل الخفي إرسالها:	٢٣٢
النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة:	٢٣٤
النوع الموفي أربعين: معرفة التابعين:	٢٤٤
النوع الحادي والأربعون: معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر:	٢٤٤
النوع الثاني والأربعون: معرفة المديح:	٢٥٠
النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات:	٢٥٢
النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء:	٢٥٤
النوع الخامس والأربعون: معرفة رواية الأبناء عن الآباء:	٢٥٦
النوع السادس والأربعون: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان:	٢٥٧
النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد:	٢٥٨
النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء مختلفة:	٢٦٠
النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات الآحاد:	٢٦٢

الموضوع	الصفحة
النوع الموفي خمسين: معرفة الأسماء والكنى:	٢٦٥
النوع الحادي والخمسون: معرفة كني المعروفين بالأسماء دون الكنى:	٢٧٠
النوع الثاني والخمسون: معرفة ألقاب المحدثين:	٢٧١
النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف:	٢٧٥
النوع الرابع والخمسون: معرفة المتفق والمفترق:	٢٨١
النوع الخامس والخمسون: نوع يتركب من النوعين اللذين قبله:	٢٨٤
النوع السادس والخمسون: معرفة الرواة المتشابهين:	٢٨٦
النوع السابع والخمسون: معرفة المنسويين إلى غير آبائهم:	٢٨٨
النوع الثامن والخمسون: معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها:	٢٩١
النوع التاسع والخمسون: معرفة المبهمات:	٢٩٣
النوع الموفي ستين: معرفة تواريخ الرواة:	٢٩٥
النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء:	٣٠١
النوع الثاني والستون: معرفة من خلط في آخر عمره:	٣٠٣
النوع الثالث والستون: معرفة طبقات الرواة والعلماء:	٣٠٥
النوع الرابع والستون: معرفة الموالي:	٣٠٧
النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم:	٣١٠
فهرس الموضوعات والفوائد:	٣١٥